د./ عبد اللطيف محمد عامر

دراسات في القرآن الكريم

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت/ ٣٩١٧٤٧٠

د. / عبد اللطيف محمد عامر

دراسات في

القرآن الكريم

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت / ٣٩١٧٤٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

قـد تعد هذه الدراسة من علوم القرآن ، وقـد تعد دراسة فقـهيـة فى أحكام القرآن من حيث حفظه وتلاوته والصلاة به .

وحين سميت هذه الدراسة (فقه القرآن الكريم) ، فقد كان واضحا فى الذهن أنها ليست دراسة متخصصة فى علوم القرآن بقدر ماهى متعلقة بالقرآن كتابا نزل به "الروح الأمين" ، لا مصدرا عاما للأحكام الفقهية فى سائر مجالات العبادات والمعاملات وغيرها مماتشتغل به كتب الفقه .

ولكن الذى يدرس (فقه القرآن) لايستغنى عن التعرض لعلوم القرآن .

والدراسة - أولا وأخيرا - إسهام متواضع فى التعرف على القرآن من جانب من جوانبه التى "لاتنتهى عجائبه ولايخلق من كثرة الرد" .

وأسأل الله القبول للدراسة .

والغفران للقصور عن الوصول إلى الكمال ..

د/ عبد اللطيف عامر

رمضان ١٤١٨

يناير ١٩٩٨

فقه القرآن الكريم

قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا

(سورة الإسراء - آية ٨٨)

"اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
فإذا اختلفتم فيه فقوموا"

(صحيح مسلم جـ ١٦ - كتاب العلم)

التعريف بالقرآن

إذا كانت كلمة (القرآن) مأخوذة من مادة (قرأ)، فإن هذه المادة - فى اللغة العربية - تعنى عدة معان .

فمنها "قرآت الناقة" أى حملت ، ولعل مايتصل بهذا المعنى قوله تعالى : "إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا" (١) ، فإن هذا "القول" إذا ألقى على الرسول كلف بحمله وتبليغه إلى الناس .

كما أن هذا (القول) هو مافرضه الله على رسوله من قيام الليل وإفتراض الصلاة فيه مما يثقل حمله .

وقيل : إن هذا "القول الثقيل" هو القرآن نفسه ، كما جاء فى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوحى إليه وهو على ناقته وضعت جرانها - يعنى صدرها -على الأرض فما تستطيع أن تتحرك حتى يسرى الوحى عنه (٢) .

وإذا كانت مادة "قرأ" تعنى "حمل" كما سبق ، فإنه إذا قيل "قرأت الحامل" فمعنى ذلك أنها وضعت حملها .

ومن معانى هذه المادة أيضا القراءة التى نعرفها ، فإن القرآء هو الذى يحسن القراءة ، و تقرأ بمعنى تفقه .

---

(١) المزمل / ٥ .

(٢) القرطبى / جـ ١٠ ، تفسير سورة المزمل .

كما أن من معانيها "الجمع" ، فقد قال أبو عبيد : سمى القرآن قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها ، حيث يقول الله تعالى "إن علينا جمعه وقرآنه" (٣) أى جمعه وقراءته .

ولكن بعض المتأخرين من العلماء يقولون : لايكون القرآن هنا بمعنى الجمع ، لأنه عطف القرآن على الجمع فلابد أن يكون المعنى متغايرا .

والراجح أن يكون (قرأ) بمعنى وضّح وبيّن ، ويكون المعنى فى الآية (إن علينا جمعه وتوضيحه) كما فى قوله بعد ذلك " .... ثم إن علينا بيانه" .

ولقد مال الإمام الشافعى إلى أن القرآن اسم لكتاب الله عز وجل ، ولم يؤخذ من مادة (قرأ) ، ولكنه علَم على هذا الكتاب الكريم مثل التوراة والإنجيل .

ومن أجل ذلك فإنه لاينطق مهموزا ، لأنه علم غير مشتق .

كما أن كثيراً من القراء كأبى بكر بن مجاهد ، وأبى عمرو بن العلاء ، وابن كثير كانوا لايهمزون كلمة "القرآن" على الاعتبار السابق من حيث كونه غير مشتق .

وقد اتجه القرطبى اتجاها آخر حيث قال : القرآن بغير همزة مأخوذ من القرائن ، أى أن الآيات منه يصدق بعضها بعضاً ، ويشابه بعضها بعضا ، فهى حينئذ قرائن .

---

(٣) القيامة / ١٧ .

ولكننا إذا استعرضنا كلمة "قرآن " فى الكتاب الكريم فسنجد أنها شديدة الصلة بمادة "قرأ" ، ممايوحى بأن هذه المادة هى "الجذر اللغوى" لكلمة "القرآن" . فقد بدأ الوحى بقوله تعالى : "اقرأ" ، وارتبط القرآن بالقراءة فى مثل قوله تعالى :" "وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث" (٤) ، "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" (٥) .

ولايمنع من كون (القرآن) علما على هذا الكتاب الكريم أن يكون مشتقا من مادة لغوية تعد أساسا لهذه التسمية .

وإذا اعتبرنا ذلك تأصيلا لغويا للتعريف بالقرآن الكريم ، فلقد وردت تعريفات اصطلاحية كثيرة كانت محاولات من أصحابها ليكون التعريف - فى اصطلاح المناطقة - (جامعا مانعا) .

فكانت كل صفة من صفات التعريف تعد سمة أساسية للقرآن الكريم .

ومن هذه التعريفات :

أن القرآن الكريم (هو الكتاب المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المكتوب فى المصاحف ... المنقول إلينا نقلا متوترا ... بلاشبهة) (٦) .

ومن سمات هذا التعريف : أن القرآن كتاب منزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فلاتعد الكتب السماوية السابقة قرآنا .

---

(٤)سورة الإسراء/ ١٠٦ .

(٥) سورة الأعراف / ٢٠٠ .

(٦) أصول البزدوى جـ ١ / ٢١-٢٣ ، الآمدى جـ ١ / ٢٢ .

كما أن كتابة هذا القرآن فى "المصاحف" سمة أساسية أخرى لهذا الكتاب ، فلايعد ما فى خارج المصحف قرآنا ، وإن بلغ الغاية فى البلاغة والفصاحة وحسن التنسيق .

كما أن "التواتر" حد من الحدود الأساسية فى التعريف ، فما لم يثبت تواتره لاتثبت "قرآنيته" وما أحاطت بقطعية ثبوته شبهة فلايصل إلى مرتبة القرآن الذى يصفه منزله بقوله : "ذلك الكتاب لاريب فيه" .

ولقد أضاف الإمام الغزالى إلى السمات السابقة بعدا آخر في التعريف الذى اختاره بقوله : "هو الكلام القائم بذات الله تعالى وهو صفة قديمة من صفاته" (٧) .

وهذه الإضافة إن كانت تدخل فى (علم الكلام) فإنها تفيد أن كلام الله (صفة) وأن الصفة لاتنفك عن (الذات) ، ومن ثم فإنها قديمة ، ومن صفات الله سبحانه القدم .

كما أضاف حدا آخر إلى هذا التعريف بوصف القرآن بأنه "... بين دفتى المصحف على الأحرف السبعة المشهورة" .

فأفاد ذلك بأن قراءة القرآن "على الأحرف السبعة" هى القراءة المتواترة المأثورة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأية قراءة منها تعد قرآنا .

وفى تعريف ثالث أضيفت صفتان أخريان للقرآن الكريم ، حيث ورد فى هذا التعريف أنه (.. المنزل على الرسول للإعجاز بسورة منه .. المتعبد

---

(٧) المستصفى من علم الأصول للغزالى جـ ١ / ١٠٠ - ١٠١ .

بتلاوته) [8] .

فالإعجاز سمة أساسية للقرآن ، كما أن التعبد بتلاوته سمة أخرى .

ولايتعبد بتلاوة كتاب آخر غير القرآن حيث يقول الله سبحانه : "ورتل القرآن ترتيلا" ، ويقول نبيه : ""الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة" .

ولقد ذهب ابن حزم مذهبا آخر فى التعريف مزج بيه بين الحدود والملامح السابقة ، وبين صفات أخرى لاتمنع غيرها من الدخول فى التعريف بقوله : (هو عهد الله إلينا الذى ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة ... الذى لامجال للشك فيه ... وهو المكتوب فى المصاحف المشهورة فى الآفاق) .

فقد وصف القرآن بما وصفته التعريفات السابقة من كونه "لاشك فيه" ، ومن أنهَ "مكتوب فى المصاحف المشهورة فى الآفاق" .

ثم زاد عنصرا معنويا هو إلتزام المسلمين بما جاء فيه .

الألفاظ ذات الصلة بلفظ "القرآن" :

لقد اشترك القرآن الكريم مع غيره من الكتب السماوية السابقة فى عدة أسماء ، منها :

الفرقان: فإن الله سبحانه وتعالى يقول : "تبارك الذى نزل الفرقان على عبده" [10] .

---

(٨) متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى جـ ١ / ٣٢٢ .

(٩) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ، جـ ١ / ٩٥ .

(١٠) الفرقان / ١ .

والفرقان هنا إشارة إلى الكتاب الذى نزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

أما قوله تعالى : "... وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان" (١١) ، فإن الكلمة هنا تشير إلى التوراة التى نزلت على موسى عليه السلام .

وقد قال بعض المفسرين : إن الفرقان هو ما أوتيه موسى من الآيات والمعجزات ، أى أن الكلمة لاتعنى الكتاب المنزل فقط ، ولكنها تعنى المعجزات التى بعث بها موسى كذلك ، لأن هذه المعجزات كانت "فرقانا" بين الحق والباطل .

وعطف كلمة "الفرقان" على "الكتاب" فى الآية السابقة يدل على أن المقصود بالفرقان ما فى الكتاب من الشرائع والأحكام المفرقة بين الحق والباطل والحلال والحرام .

ولقد وردت كلمة "الفرقان" فى ستة مواضع من القرآن الكريم ، منها هذان الموضعان فى سورتى الفرقان والبقرة ، وهما - كما نرى - يشيران إلى الكتابين الكريمين (القرآن والتوراة) .

أما غير هذين الموضعين فقوله تعالى فى سورة البقرة أيضا (١٢) : "شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان" .

---

(١١) البقرة / ٥٣ .

(١٢) آية / ١٨٥ .

ولايقصد بكلمة "الفرقان" هنا كتاب سماوى ، وإنما يقصد بها التفريق بين الحق والباطل .

وقوله تعالى فى سورة "آل عمران" [١٣] : "نزّل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان" .

وقد قال بعض المفسرين إن "الفرقان" هنا أيضا هو الفصل بين الحق والباطل .

كما قال بعضهم : المراد به القرآن ، وهو مردود بقوله فى أول الآية "نزل عليك الكتاب" ، حيث أن الكتاب هو القرآن ، فلايستساغ أن يكون "الفرقان" أيضا هو القرآن .

ولقد اختار الإمام محمد عبده [١٤] أن يكون المقصود بالفرقان هنا هو العقل الذى يفرق بين الحق والباطل ، وهو قريب مما اختاره ابن جرير فى التفسير بالمأثور ، لأن العقل هو آلة التفرقة بين الحق والباطل .

وقوله تعالى فى سورة الأنفال [١٥] : "... . وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان" .

ويوم الفرقان هنا هو يوم بدر حيث كان تفريقا بين الحق والباطل ، أو بين الإيمان والكفر .

---

(١٣) آية / ٤ .
(١٤) تفسير المنار ، جـ ١ / ١٣٣ .
(١٥) آية / ٤١ .

وقوله تعالى فى سورة الأنبياء [١٦] : "ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين" .

فلقد حكى عن ابن عباس "الفرقان ضياء" بدون ذكر الحرف (و) ، فتكون كلمة "ضياء" حالا .

وتفسير الفرقان التوراة ، لأن فيها الفرق بين الحرام والحلال [١٧] .

المصحف:

وهذا اللفظ يطلق ويراد به القرآن ، ولقد روى عن ابن شهاب فى سبب تسمية القرآن بالمصحف أنهم لما جمعوا القرآن فكتبوه فى الورق قال أبو بكر : التمسوا له اسما ، فقال بعضهم : السفر ، وقال ابن مسعود : المصحف ، فإن الحبشة يسمونه بالمصحف ، فسموه به [١٨] .

ولقد كان القيد فى تعريف القرآن بأنه "بين دفتى المصحف" ، حيث بالغ الصحابة فى الاحتياط فى نقله حتى كرهوا التعاشير والنقط ، وأمروا بالتجريد كى لايختلط بالقرآن غيره .

والمسلمون جميعا يعلمون أن المكتوب فى المصحف المتفق عليه هو القرآن ، وأن ماهو خارج عن دفتى المصحف ليس من القرآن ، إذ يستحيل فى العرف والعادة مع توفر الدواعى على حفظه أن يهمل بعضه فلاينقل أو يخلط به ماليس منه [١٩] .

---

(١٦) آية / ٤٨ .

(١٧) القرطبى ، جـ ٧ / ٤٣٣٥ .

(١٨) الاتقان للسيوطى ، جـ ١ / ١٨٤ .

(١٩) المستصفى للغزالى ، جـ ١ / ١٠٠ .

ويلاحظ أن المشتغلين بعلوم القرآن يطلقون كلمة "المصحف" ويريدون بها المجموع وهو الكتاب الذى يضم مانزل به الوحى .

كما يطلقون كلمة "القرآن" ويريدون بها المقروء أو المتلوّ ، سواء أكان كل مانزل أم كان بعض سوره أو سورة واحدة منه .

الكتاب:

ويطلق "الكتاب" ويراد به القرآن أيضا ، كما يراد به أحيانا سائر الكتب التى نزلت على رسل الله ، والكتاب لغة اسم للمكتوب مصدر كتب يكتب كتابة وكتابا .

وأصل الكلمة الجمع ، وقد اشتق الكتاب لذلك لأنه يجمع أنواعا من القصص والآيات والأحكام والأخبار على أوجه مخصوصة .

وقد قال الراغب : لايقال لكل جمع قرآن ، ولا لجمع كل كلام قرآن [٢٠] .

أى أن "القرآن" لايصدق إلا على كتاب الله عز وجل ، وإن كان يشترك مع الكتب الأخرى سماوية وغير سماوية فى الجمع بين الدفتين .

ولقد غلب "الكتاب" فى الشرع على الكتاب المخصوص وهو القرآن المثبت فى المصاحف .

فيقال : إن مصدر التشريع - مثلا - هو الكتاب والسنة .

كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا : كتاب الله وسنتى .

---

(٢٠) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ، جـ ١ / ٢٧٣ .

لكن "الكتاب" فى اصطلاح النحاة يطلق على كتاب سيبويه فى النحو .

ولقد عرّفوا الكتاب اصطلاحا كما عرفوا القرآن فقالوا : حد الكتاب اصطلاحا هو الكلام المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب فى المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا [٢١] .

وهذا التعريف أيضا هو "حد" القرآن أى تعريفه الدقيق .

لكن القرآن لغة - كما سبق تعريفه - فهو مصدر بمعنى القراءة ، ولكنه غلب فى الاصطلاح العام على المجموع المعين من كلام الله .

وهو فى هذا المعنى أشهر من الكتاب ، فلذا جعل تفسيرا له ، فتعريف الكتاب بالقرآن تعريف لفظى وكذا تعريف القرآن باللغة المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته .

ثم إن مقتضى كون الكتاب جعل عَلَما بالغلبة على القرآن انسلاخ معنى العهد من "الـ" ، فتصير حينئذ كالجزء من مدخولها لئلا يلزم اجتماع معرفين [٢٢] .

ثم إن كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند الأصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث أنه دليل على الحكم وذلك آية لامجموع القرآن [٢٣] .

---

(٢١) إرشاد الفحول للشوكانى / ٢٨ .

(٢٢) حاشية البنانى على متن الجوامع ، جـ ١ / ٢٢٢ ، إرشاد الفحول / ٢٨ .

(٢٣) التلويح على التوضيح ، جـ ١ / ٥٥ .

كما يسمى القرآن "الذكر" لما فيه من المواعظ والتحذير وأخبار الأمم الماضية .

والذكر الشرف ، قال تعالى : "لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم" [٢٤] أى شرفكم .

(٢٤) الأنبياء / ١٠ .

القرآن والسنة والحديث القدسي

السنة لغة هى الطريق المسلوكة وقال الكسائى معناها الدوام ، وقال الخطابى : أصلها الطريقة المحمودة .

وأما معناها شرعا فهى قول النبى وفعله وتقريره ، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره فى عرف أهل اللغة الحديث .

وأما فى عرف أهل الفقه فإنهم يطلقونها على ماليس بواجب ، كما تطلق أيضا على مايقابل البدعة .

والسنة مستقلة بتشريع الأحكام ، وهى كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم الحرام .

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه" .

أى أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أوتى السنة كما أوتى القرآن .

وقد تأتى السنة بما لم يأت به القرآن مما يعد تفسيرا أو تفصيلا أو تقييدا لمطلق القرآن ، وذلك كتحريم الحمر الأهلية وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب الطير .

وذلك أيضا كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

ومن هنا قال الأوزاعى : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب .

وهذا لايعنى حاجة حقيقية ، ولكنه يعنى حاجة المسلمين أنفسهم إلى السنة لتفسر القرآن الذى قد لاتتضح لهم بعض معانيه ، فيتكفل الرسول بتفسيرها لهم مصداقا لقوله تعالى : "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم" .

ولقد روى أنه لما نزل قوله تعالى : "ليس بأمانيّكم ولا أمانيّ أهل الكتاب .. من يعمل سوءا يجز به" .

قال أبو بكر : فكيف النجاة إذن ؟

فقال رسول الله : يا أبا بكر .. ألست تصاب ؟ ألست تحزن ؟ أليس تصيبك اللأواء ؟ (يعنى الشدة) .

فقال : بلى . فقال : فهذا بهذا .

كما قال يحيى بن أبى كثير : السنة قاضية على الكتاب (٢٥) ولايخرج ذلك أيضا عما قلنا من وظيفة السنة بجانب القرآن من تفسير أو تفصيل أو تقييد .

والسنة تتعاون مع القرآن على استيفاء الحق وبيانه ، حتى إن كل واحد منهما يخصص عموم الآخر ويبين إجماله .

وإذا كان الحديث النبوى جزءا من السنة ، فإن رسول الله لايقول إلا مايتضمنه القرآن بالنص أو بالفحوى مصداقا لقوله تعالى : "مافرطنا فى الكتاب من شئ" ولقد أخبر الرسول أنه سيقضى بين الزانيين بكتاب الله ، ثم حكم عليهما بالرجم ، مع أن الرجم لايوجد فى كتاب الله بل هو مبين

---

(٢٥) إرشاد الفحول للشوكانى / ٢١ .

بحكم الرسول وبأمره وإن كان موجودا فى عموم قوله تعالى : "وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا" ، وقوله : "من يطع الرسول فقد أطاع الله" ...

وتخرج الأحاديث النبوية عن كونها قرآنا لأن ألفاظها لم تنزل ، وإنما نزلت معانيها ، وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عنها بألفاظ من عنده .

الشروط التى تثبت بها القرآنية :

يستطيع المسلم بحسه أن يميز بين الجملة القرآنية وغيرها من الجمل العربية الأخرى ، وتلك ميزة فى القرآن نفسه أكثر مماهى ميزة فى المستمع المسلم .

ومن هنا نفهم قوله تعالى : "ولو كان من غير الله لوجدوا فيه إختلافا كثيرا" ، حيث يتميز التنزيل على ماعداه من الكلام ، ويفترق كلام الله عن كلام البشر .

ومع ذلك فإن الأصوليين لم يتركوا أمر التمييز بين الكلامين للحس البشرى .

ولكنهم وضعوا ضوابط لما يصدق من صفات تنطبق على القرآن فتميزه عن غيره .

من هذه الصفات :

١- الكتابة فى المصاحف : فلقد ورد فى تعريف القرآن أنه محصور بين دفتى المصحف ، وهذا الوصف ينتظم سور القرآن من أول سورة الفاتحة

إلى آخر سورة الناس ، ومابينهما من السور ، وهى كلها مكتوبة مجموعة فى المصاحف .

ومن ثم فما هو مدون خارج المصاحف لايُعد قرآنا ولايُحتج به ، كما لايحتج بالمعنى فى أصول الدين .

كما لايسمى باسم القرآن سائر أنواع الكلام غير المكتوب فى المصاحف كالأحاديث القدسية ، وما هو مدون فى التوراة أو الإنجيل أو غيرهما من الكتب .

٢-الإعجاز : وهذه الصفة خاصة بالقرآن الكريم تظهر صدق النبى صلى الله عليه وسلم ، وتثبت عجز المرسل إليهم عن معارضة القرآن أو الإتيان بسورة من مثله .

وصفة الإعجاز تتحقق بأى سورة من سوره وإن كانت أقصر السور كالكوثر .

وذلك لأن القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه تتوفر الدواعى على نقله متواترا [٢٦] .

٣-التواتر : وهذه الصفة إن كانت تصدق على الأحاديث المتواترة ، فإنها تعد صفة أساسية فى القرآن الكريم ، وتعد شرطا فى كل آية من آياته حتى تكون من القرآن الكريم .

ولاخلاف فى أن كل ماهو من القرآن يجب أن يكون متوترا فى أصله وأجزائه .

---

(٢٦) انظر حاشية البنانى على متن الجوامع ، جـ ١ / ٢٢٨ .

وهذا التـواتر يصدق أيضا على مـحله ووضـعه وترتيب سوره ، وهذا الترتيب - فى الغالب - توقيفى .

ولكن بعض الأصوليين قد ذهبوا إلى أن التواتر شرط فى ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله .

أما المحل والوضع والترتيب فلايشترط فيه التواتر بل يكثر فيه نقل الآحاد .

ولكن القائلين بتواتر الجميع يقولون بأنه إذا لم يشترط التواتر لجاز سقوط كثير من القرآن المكرر وثبوت كثير مماليس بقرآن .

فإذا لم يشترط التواتر فى المحل لجاز ألا يتواتر كثير من المتكررات فى القرآن مثل "فبأى آلاء ربكما تكذبان" أو "ويل يومئذ للمكذبين" .

وإذا لم يشترط التواتر جاز إثبات بعض الجمل التى نقلت عن طريق الآحاد [27] .

ومن ثم فإن مانقل نقل آحاد فإنه لايعد قرآنا قطعا وذلك مثل كلمة "أيمانهما" فى قراءة ابن مسعود لقوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما" .

ولاتعدو هذه القراءة أن تكون بيانا لكلمة "أيديهما" فى هذه الآية .

ومن المتواتر أيضا تلك القراءات السبع المعروفة للقراء السبعة وهم أبو عمر ، نافع ، ابن كثير ، عامر ، عاصم ، حمزة ، الكسائى .

---

(٢٧) البرهان فى علوم القرآن ، جـ ٢ / ١٢٥ - ١٢٧ .

وهذه القراءات متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث نقلت إلينا عنه بواسطة جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب [٢٨] .

ولقد استدل بأن القرآن مماتوافر الدواعى على نقله لتضمنه التحدى ، ولأنه - أيضا - أصل الأحكام .

وإذا ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين إلى إثبات قرآن حكما لاعلما بخبر الواحد ، وإذا قال بعضهم إنه يسوغ إعمال الرأى والإجتهاد فى إثبات بعض القراءات والأوجه التى تتفق مع اللغة العربية ....

فإنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد قرأ بقراءة شاذة .

وقد خطأ الفقهاء وعلماء القراءات من اعتبر القراءة الشاذة قرآنا [٢٩] .

القراءات غير المتواترة :

تنقسم القراءات إلى متواتر وآحاد وشاذ .

فالقراءة المتواترة هى القراءة المأثورة عن القراء السبعة الذين أشرنا إليهم ، والذين نقلوا قراءاتهم عن الرسول نقلا متواترا بمعنى التواتر الاصطلاحى .

وهذه القراءات قد وافقت اللغة العربية فى أحد وجوهها على الأقل .

---

(٢٨) حاشية البنانى (السابق) .

(٢٩) البرهان للزركشى ، جـ ٢ / ١٢٥ .

كما وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا . وصح سندها سواء أكان عن الأئمة السبعة المذكورين أم عن العشرة جميعا [٣٠] .

فإذا توافرت فى القراءة هذه الأركان (موافقة العربية ، موافقة المصاحف العثمانية ، صحة السنة) فهى قراءة متواترة .

فإذا اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها قراءة ضعيفة أو شاذة أو باطلة .

والقراءات الثلاث الزائدة على السبع والتى هى تمام العشر قد نقلت نقل آحاد .

أما القراءات الشاذة فهى قراءات التابعين كالأعمش ويحيى بن وثاب وابن جبير ونحوهم [٣١] .

ولقد قال أبو عبيد أن المقصد من القراءات الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبين معانيها كقراءة عائشة وحفصة "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر" .

وكذلك قراءة ابن مسعود : "..... فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فى صوم كفارة اليمين ، وقراءته أيضا "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما" فى حد السرقة .

فكأن هذه القراءة تفسير وبيان لألفاظ القرآن ، ولكن لاتعد قرآنا .

ولاشك أن لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد . منها :

---

(٣٠) بالإضافة إلى السبعة السابقين : يعقوب ، أبو جعفر ، خلف .

(٣١) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ، جـ ١ / ٢٥٨ .

- التسهيل والتخفيف على الأمة فى تلاوة القرآن .
- إظهار سرّ الله وقدرته فى كتابه وصيانته له من التبديل .
- المبالغة فى إظهار إعجاز القرآن وإيجازه [٣٢] .

حكم العمل بالقراءات غير المتواترة :

رغم أن التواتر شرط من شروط إثبات "القرآنية" كما سبق بيان ذلك ، فإن هناك اختلافا حول حكم العمل بالقراءات غير المتواترة .

فقد صح عند الآمدى وابن الحاجب أنه لايحتج بها ، ومن ثم فإن العمل بما تتضمنه من أحكام غير واجب ، وقد نقل ذلك أيضا عن الشافعى .

يوالأصل فى ذلك أن القراءة غير المتواترة حجة ظنية وليست - بناء على ذلك - من القرآن ، لأن القرآن كله قطعى الثبوت ، وليس فى ثبوت ذلك إثارة من الظن .

ولم تنقل إلينا هذه القراءات بطريق التواتر بل بطريق الآحاد كمصحف ابن أبىّ ، أو بطريق الشهرة كمصحف ابن مسعود .

ولقد جاء فى تعريف القرآن أنه "مانقل إلينا متواترا" فخرجت القراءات غير المتواترة - بهذا التعريف - عن كونها من القرآن .

ولقد توفرت الدواعى على نقل القرآن الكريم بطريق التواتر لكونه كلام الله سبحانه وتعالى ، وكونه مشتملا على الأحكام الشرعية ، وكونه معجزا ...

---

(٣٢) الإتقان ، جـ ١ / ٢٨٨ .

وإذا اجتمعت فيه هذه الصفات ، فلابد أن يتواتر ، وما لم يتواتر فإنه لايعد قرآنا .

وإذا كانت القراءات السبع قد امتازت بتوفر حد التواتر حتى أصبحت كل قراءة منها قراءة شرعية مأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنقولة عنه ، وحتى يكفّر منكرها أو منكر أى واحدة منها ، لأنه حينئذ ينكر رواية ثابتة من القرآن ....

فإن القراءات الثلاث الأخرى لم يتوفر لها ماتوفر للقراءات السبع من التواتر ، وليس على تواترها إثارة من علم ، بل إنها منقولة نقلا آحاديا كما يتبين ذلك من أسانيد هؤلاء القراء لهذه القراءات ومن ثم فإنها لاتعد من القرآن ، وغاية مايقال فيها أنها بيان للقرآن .

وخلاصة القول فى ذلك الموضوع :

أن ما اشتمل عليه المصحف، واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن.

وما اختلفوا فيه فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابى والمعنى العربى فهى من القرآن .

وإن احتمل بعضها دون بعض فإن صح إسناد ما لم تحتمله وكانت موافقة للوجه الإعرابى والمعنى العربى فإنها قراءة شاذة ، ويصدق عليها - حينذاك - حكم أخبار الآحاد فى الدلالة على مدلولها .

وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن ، ولايرقى حتى إلى منزلة أخبار الآحاد (٣٣) .

---

(٣٣) إرشاد الفحول للشوكانى ، / ٢٩ .

والقراءة الشاذة لاتجوز بها الصلاة ، بل تكون باطلة ، وبخاصة إذا غيرت المعنى ، وكان قارئها عامدا عالما بشذوذها (٣٤) .

كما أن العمل بهذه القراءة غير واجب :

فالتتابع - مثلا - فى صوم كفارة اليمين غير واجب بقراءة ابن مسعود "..... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" .

حيث أن قيد التتابع فى الصيام زيادة محمولة على أن ابن مسعود ذكرها فى معرض البيان لما اعتقده مذهبا ، فلعله اعتقد التتابع حملا لهذا المطلق على المقيد بالتتابع فى الظهار (٣٥) ، حيث يقول الله تعالى :

"... فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين" .

ولقد قيل فى القراءة الشاذة إنه لايلزم من إنتفاء خصوص قرآنيتها انتفاء مفهوم خبريتها .

وبيان ذلك أنها إذا خرجت من إعتبارها قرآنا ، فإنها يمكن أن تعد خبرا من الأخبار أو مصدرا من المصادر ، وعلى هذا الرأى أبو حنيفة .

وقد يجب العمل بخبر الواحد إذا كان مسموعا عن النبى صلى الله عليه وسلم وصح سنده ، فيعد حينئذ حجة وهكذا يقال فى القراءة الشاذة .

---

(٣٤) الإتقان جـ ١ / ٢٧٨ ، مسلم الثبوت جـ ٢ / ٩ ، المستصفى جـ ١ / ١٠٢ .

(٣٥) المستصفى (السابق) .

ولقد جاء في المستصفى للغزالى قوله :

(ماتردد بين أن يكون خبرا أو لايكون فلايجوز العمل به ، وإنما يجوز العمل بمايصرح الراوى بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وهى عبارة صريحة تصلح أن تكون ضابطا لما يصح العمل به من الأخبار ، ولما يجوز رفضه .

واستنادا إلى هذا الفهم فقد احتج كثير من الفقهاء على قطع يمين السارق بقراءة "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما" .

على اعتبار أنها مسموعة من الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها .

وذلك على خلاف العمل بالتتابع فى صوم كفارة اليمين الذى هو أحد قولى الشافعى بقراءة "... فصيام ثلاثة أيام متتابعات" .

وكأنه لما صحح الدارقطنى إسناده عن عائشة "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" سقطت كلمة "متتابعات" أى نسخت تلاوة وحكما .

والشاذ إنما يحتج به إذا لم ينسخ حكمه ، وكأنه لم يسقط الإحتجاج بالآية لشذوذها بل لأنها منسوخة (٣٦) .

---

(٣٦) حاشية البنانى على متن جمع الجوامع جـ ١ / ٢٢٢ .

ترجمة القرآن

يرى كثير من الأصوليين أن القرآن الكريم يخلو تماما من الألفاظ الأعجمية ، أو أن الألفاظ الأعجمية إذا كان قد تكلم بها العرب فقد صارت ألفاظا (معرّبة) .

فإذا جاءت بعض ألفاظ القرآن موافقة لهذه الألفاظ المعربة فقد جاءت من حيث إستخدام العرب لها وإدراكهم لها .

ومن مبادئ علم اللغة أن الألفاظ التى تدخل من لسان إلى لسان آخر ، فيستخدمها الناس استخداما جديدا فإنها تصير من كلامهم ، ولايكون هناك إختلاف بين اللغة المنقول منها إلى اللغة المنقول إليها إلا إختلاف النطق وإختلاف الحروف فى المخارج والصفات .

وإذا كان للغة العربية من حيث هى ألفاظ دالة على معان نظران [٣٧] : من حيث هى دالة على معان أصلية مطلقة ، ومن حيث تخصص لسان العرب بظواهر فنية كالتقديم والتأخير ، والذكر والحذف ، والقصر .... ممايترتب عليها آثار فى معانى الألفاظ .

فإن الترجمة للغة العربية من حيث النظر إلى الإعتبار الثانى للألفاظ تكون غير ممكنة .

---

(٣٧) انظر الموافقات للشاطبى جـ ٢ / ٤٦ ومابعدها ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

هذا فضلا عن ترجمة القرآن الكريم ونقله إلى لسان غير عربى ، حيث يختلف اللسان المنقول إليه عن اللسان العربى فى كثير من الخصائص .

ولقد نفى ابن قتيبة إمكان ترجمة القرآن إلى لغة أخرى من حيث كون اللغة ألفاظا وعبارات مقيدة تدل على معان تابعة .. وهذا هو الاعتبار الثانى للغة .

أما من حيث كون اللغة ألفاظا وعبارات مطلقة وهى الاداء الوظيفى لغة كما أنه هو الاعتبار الأول للغة - فإن الترجمة تكون ممكنة .

وتكون الترجمة - حينئذ - تكون ترجمة للمعانى اللغوية المجردة لا ترجمة للإيحاءات والمعانى النفسية .

ويرى بعض الباحثين أن المراد بالألفاظ المعربة ماكان موضوعا لمعنى عند غير العرب ، ثم استعمله العرب فى ذلك المعنى ، وهذا لايقع فيه خلاف [(٣٨)] .

وبناء على هذا الرأى فإن القرآن يشتمل على ألفاظ رومية وهندية وفارسية وسريانية .

بينما ينفى آخرون وجود هذا النوع من الألفاظ حتى يرى أحدهم أن كل كلمة فى القرآن استعملها أهل لغة أخرى هى فى الأصل عربية ، وإنما هم الذين غيروا طريقة النطق بها كما قالوا للإله (لاهوت) ، وللناس (ناسوت) والأصل فى هذا الإتجاه قول الله سبحانه :

---

(٣٨) انظر إرشاد الفحول للشوكانى ، / ٣٠ - ٣١ .

"لسان الذى يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين" [٣٩] ، وقوله : "ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى" [٤٠] .

ولو كان فيه لغة العجم لما كان عربيا خالصا ، بل عربيا وعجميا ، ولاتخذ المشركون لك حجة [٤١] .

ولانقف كثيرا عند هذه النقطة الخلافية ، ولكن الذى يعنينا أن ترجمة أى نص من لغته الأصلية إلى لغة أخرى تفقده كثيرا من خصائصه التى كان يتصف بها فى لغته ، وتفقده بعض معانيه التى عبر عنها من خلال هذه الخصائص .

وهذا يصدق أيضا على القرآن الكريم .

ولكن حاجة الدعوة فى الإنتشار بين الناس ، وطبيعتها فى مخاطبة الأمم أجمعين تقتضى نقل معانى القرآن ومبادئه .

ولايتم ذلك إلا بترجمة هذه المعانى بناء على الفهم الدقيق لها ، وبناء على مقدرة المترجم وتمكنه من اللغة المنقول منها إلى اللغة المنقول إليها .

وهذه الترجمة - بناء على هذا الاعتبار - تكون أداء للبلاغ الذى كلف به رسول الله فى مثل قوله تعالى :

---

(٣٩) النحل / ١٠٣ .

(٤٠) فصلت / ٤٤ .

(٤١) المستصفى جـ ١ / ١٠٥ .

"يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته" [٤٢] .

ترجمة القرآن للقراءة والصلاة :

تختلف التلاوة عن القراءة للقرآن ، فإن التلاوة لون من العبادة لها شروطها وآدابها وحكمتها فى ربط المسلم بالله من خلال استحضار معنى التعبد بهذه التلاوة .

ومن هنا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران" .

فالحديث يبين أن من يتلو القرآن على درجتين :

درجة المهارة وحسن التلاوة ، وهذا منزلته عالية مع الملائكة "السفرة الكرام البررة" .

ودرجة محاولة إحسان التلاوة مع معاناة المشقة فى هذه التلاوة ، ولهذه الدرجة عند الله أجران : أجر المشقة ، وأجر التلاوة .

هذا عن التلاوة ، أما عن مجرد القراءة لفهم المعنى ، ومعرفة مواقع الألفاظ من السياق فذلك هدف آخر هو أقرب إلى التعلم منه إلى التعبد .

وإن كان التعلم جزءا من العبادة .

---

(٤٢) المائدة / ٦٧ .

ومن هنا نرى أن الترجمة ضرورية للإطلاع على معانى القرآن والإلمام بمبادئ الإسلام .

أما من قصد التلاوة لمجرد العبادة فقد استقر الإجماع على وجوب تلاوته على هيئته التى يتعلق بها الإعجاز والتى تقصر الترجمة عن نقلها إلى لغة أخرى .

ولقد بيّن أحد الفقهاء [٤٣] الفرق بين التلاوة للتعبد والقراءة للتفسير حيث قال : إن القراءة بالفارسية لاتتصور .

فقيل له : إذن لايقدر أحد أن يفسر القرآن ، قال : ليس كذلك ، لأن هناك يجوز أن يأتى ببعض مراد الله ويعجز عن البعض .

أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلايمكن أن يأتى بجميع مراد الله تعالى ، لأن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها ، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير [٤٤] .

وينحو هذا المنحى نفسه أحد علماء اللغة وهو أبو الحسين بن فارس فيقول : (لايقدر أحد من التراجم على أن ينقل القرآن إلى شئ من الألسن كما نقل إنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية ، وترجمت التوراة والزبور وسائر كتب الله تعالى بالعربية) .

وقد جاء فى كلام بعض المتأخرين أن المنع من الترجمة مخصوص بالتلاوة .

---

(٤٣) هو أبو بكر بن محمد بن إسماعيل الفقيه الشافعى وشهرته القفال توفى ٣١٥ هـ .

(٤٤) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ ١ / ٣٧٧ .

فأما ترجمته للعمل به فإن ذلك جائز للضرورة ، وينبغى أن يقتصر من ذلك على بيان المحكم منه والغريب المعنى بمقدار الضرورة من التوحيد وأركان العبادات ، ولايتعرض لما سوى ذلك .

فمن أراد أن يتعمق أو يستزيد فعليه أن يتعلم اللسان العربى

ولقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته إلى قيصر الروم فلم يزد فى رسالته على آية محكمة لمعنى واحد وهو توحيد الله والتبرؤ من الشرك ، لأن النقل من لسان إلى لسان قد ينقص المعنى أو يخل بالمقصود .

والخلاصة أنه لابد لنقل المعانى من الترجمة ، والترجمة هى التى تمكن القارئ من الاطلاع على هذه المعانى لفهم الدين .

أما ترجمة القرآن للصلاة بها لغير القادرين على التلاوة باللغة العربية ففى ذلك التفصيل التالى :

- يرى جمهور الفقهاء عدم جواز قراءة القرآن فى الصلاة بغير اللغة العربية ، سواء ممن يحسن هذه اللغة أو ممن لايحسنها ، وذلك لقوله تعالى : "إنا أنزلناه قرآنا عربيا" (٤٥) .

وقوله : "ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى" .

وقد نقل هذا الرأى عن الشافعى الذى قال إنه إذا لم يحسن العربية فإنه يسبّح ويهلل ، ولايقرأ بغير العربية .

---

(٤٥) سورة يوسف / ٢ .

وأصل ذلك عنده قول الله سبحانه : "فاقرءوا ماتيسر من القرآن" .

فإن الأمر هنا بقراءة القرآن فى الصلاة ، والقرآن إذا أطلق فإنه هو المنزل بلغة العرب ، فلايكون الفارسى أو غيره قرآنا .

كما أن من صفات القرآن أنه معجز بلفظه ومعناه ، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربى ، فلايكون غير العربى قرآنا لانعدام الإعجاز .

- وقد نقل عن أبى حنيفة جواز القراءة بالعربية والفارسية ، سواء أكان القارئ يحسن العربية أم لا يحسنها .

ووجهته فى ذلك أن الواجب فى الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله الذى هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء ، والتعظيم لا من حيث هو لفظ عربى ، ومعنى الدلالة عليه لاتختلف بين لفظ ولفظ ، حيث يقول الله تعالى : "وإنه لفى زبر الأولين" ، ويقول : "إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى" .

ولم يكن مافى (الصحف الأولى) مكتوبا باللفظ العربى ، بل بالمعنى الذى ورد بالقرآن .

وأما القول بأن الإعجاز من حيث اللفظ لايحصل بالفارسية فنعم ، لكن قراءة ماهو معجز النظم - عند أبى حنيفة - ليس بشرط ، لأن التكليف ورد بمطلق القراءة لابقراءة ما هو معجز ، ولهذا جوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هى معجزة ما لم تبلغ ثلاث آيات .

ولو قرأ شيئا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور فى الصلاة إن تيقن أنه غير محرف يجوز ، وإن لم يتيقن لايجوز لأن الله تعالى أخبر عن تحريفهم بقوله : "يحرفون الكلم عن مواضعه" .

فيحتمل أن المقروء محرف فيكون من كلام الناس فلايحكم بالجواز بالشك والإحتمال .

ومايقال من أن القرآن هو المنزل بلغة العرب ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن كون العربية قرآنا لاينفى أن يكون غيرها قرآنا ، وليس فى الآية نفيه ، وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن ، وهى الصفة التى هى حقيقة الكلام .

ولهذا قلنا إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية ، ومعنى الدلالة يوجد فى الفارسية فجاز تسميتها قرآنا ، دل على ذلك قوله تعالى : "ولو جعلناه قرآنا أعجميا ..." .

أخبر أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآنا .

الثانى : إن كان لايسمى غير العربية قرآنا لكانت قراءة العربية غير واجبة لتسميتها قرآنا ، بل لكونها دليلا على ما هو القرآن الذى هو صفة قائمة بالله بدليل أنه لو قرأ عربية لايتأدى بها كلام الله تفسد صلاته فضلا من أن تكون قرآنا واجبا . ومعنى الدلالة لايختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به [٤٦] .

---

(٤٦) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ كتاب الصلاة / ١١٢ ومابعدها .

ورأى أبى حنيفة يمكن الاعتراض عليه من عدة أوجه :

أولا : يشترك الكتاب المنزل على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الكتب السماوية السابقة فى بعض التسميات كالكتاب والفرقان والنور والذكر ....

ولكنه ينفرد باسم "القرآن" فلم تطلق هذه التسمية إلا على آخر كتاب نزل ، فلايسمى ما عداه من الكتب "قرآنا" ... وهذا الكتاب الكريم لفظ ومعنى لاينفك أحدهما عن الآخر .

ثانيا : إشتراك القرآن مع غيره من الكتب السماوية السابقة فى بعض المعاني لايدل على أن القرآن هو الزبور أو التوراة أو الإنجيل ، كما لايدل على أن هذه الكتب هى القرآن فلكل منها اسمه المنفرد به ، ولكل منها خصائصه وسماته ومبادئه .

ولو أن مجرد الاشتراك فى المعنى يجعل كلا من الكتب مثل الآخر تماما لما كان هناك مقتضى لتعدد الكتب وتعدد الرسائل .

ولايفيد قوله تعالى : "ولو جعلناه قرانا أعجميا" إحتمال كون القرآن أعجميا .

فلقد وردت الآية لترد على العرب معارضتهم وجدالهم ، إذ تبين لهم أنه نزل بلسانهم ليتقرر معنى الإعجاز .

إذ هم أعلم الناس بأنواع الكلام نظما ونثرا .

وماداموا قد عجزوا عن معارضته كان ذلك دليلا على أن القرآن من عند الله ، ولو كان بلسان العجم لقالوا : لا علم لنا بهذا اللسان .

وإذا ثبت هذا فإن فيه دليلا على أن القرآن عربى ، وأنه نزل بلغة العرب ، وأنه ليس أعجميا ، وأنه إذا نقل منها إلى غيرها لم يكن قرآنا .

وحين يورد القرآن تساؤل المشركين بقولهم : "أأعجمى وعربى" فإنما ليدل على أن الاستفهام إنكارى ومعناه : أقرآن أعجمى ونبى عربى" (٤٧) ؟!

ولقد نقل عن أبى حنيفة أنه رجع عن رأيه السابق ، ولكنه لم يثبت لدينا مصدر من مصادر الحنفية يفيد هذا الرجوع .

- نقل عن أبى يوسف ومحمد قولهما : إن كان المصلى لايحسن العربية فإنه يجوز له أن يتلو بغير العربية ، أما إن كان يحسن العربية فلايجوز .

وهو رأى وسط بين الرأيين السابقين .

ولكن إذا كان الصاحبان يريان أن القرآن هو اللفظ والمعنى معا وإذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنا فلامعنى لإيجاب قراءة القرآن فى الصلاة إلا باللفظ والمعنى .

ولأن غير العربية إذا لم يكن قرآنا لم يكن من كلام الله تعالى فصار من كلام الناس وهو يفسد الصلاة ، والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد غير سديد .

---

(٤٧) انظر القرطبى جـ ٨ فى تفسير سورة "فصلت" .

وعلى أساس هذا الخلاف فإنه إذا تشهد أو خطب يوم الجمعة بالفارسية ، أو سمى عند الذبح بالفارسية ، أو لبى عند الإحرام بالفارسية أو بأى لسان كان يجوز بالاجماع ، ولو أذن بالفارسية قيل إنه على هذا الخلاف ، وقيل لايجوز بالاتفاق لأنه لايقع به الإعلام حتى ولو وقع به الإعلام يجوز (٤٨) .

وإذا كان الأمر كذلك فإن الإجماع قد استقر على وجوب قراءة القرآن على هيئته التى يتعلق بها الإعجاز ، وذلك لأن الترجمة ستكون أنقص منه ولأن الألسن الأخرى ستكون أنقص من اللسان العربى فى التعبير والبيان الذى اختص به دون سائر الألسنة .

وإذا لم تجز قراءة القرآن بالتفسير العربى ليظل التحدى قائما بنظمه ومعناه ، فأحرى أن لاتجوز الترجمة بلسان غيره .

ولقد قيل للفقيه الشافعى أبى بكر بن محمد الشهير بالقفال : إذا كانت القراءة بالفارسية لاتتصور ، فإنه لايتصور أن يقدر أحد على تفسير القرآن .

فقال : ليس الأمر كذلك ، فإنه يجوز للمفسر أن يأتى ببعض مراد الله ويعجز عن البعض .

أما إذا أراد القارئ أن يقرأ القرآن بالفارسية فلايمكن أن يأتى بجميع مراد الله تعالى ، لأن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها وذلك غير ممكن بخلاف التفسير .

---

(٤٨) بدائع الصنائع (السابق) .

كما قال أبو الحسين بن فارس فى فقه العربية :

لايقدر أحد من الشراح على أن ينقل القرآن إلى شئ من الألسن كما نقل الإنجيل من السريانية إلى الحبشية والرومية ، وترجمت التوراة والزبور وسائر كتب الله تعالى بالعربية ، لأن العجم لم تتسع فى الكلام اتساع العرب .

وقد جاء فى كلام بعض المتأخرين أن المنع من الترجمة مخصوص بالتلاوة .

فأما ترجمته للعمل به فإن ذلك جائز للضرورة ، وينبغى أن يقتصر من ذلك على بيان المحكم منه والغريب المعنى بمقدار الضرورة من التوحيد وأركان العبادات .

ولايتعرض لما سوى ذلك .

ويؤمر من أراد الزيادة بتعلم اللسان العربى ، ولذلك لم يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر إلا بآية واحدة محكمة لمعنى واحد ، وهو توحيد الله والتبرؤ من الشرك ، لأن النقل من لسان إلى لسان قد تنقص الترجمة عنه ، فإذا كان معنى المترجم عنده واحدا قلّ وقوع التقصير فيه بخلاف المعانى إذا كثرت .

ومانضيفه إلى الرأى السابق لأبى الحسين الفارسى أن ترجمة القرآن للعمل به لايتوقف عند الجواز فقط بل يتعدى ذلك إلى الوجوب ، لأن الترجمة حينئذ تكون من باب (البلاغ) الواجب للدعوة الإسلامية وقد أمر

---

(٤٩) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ ١ / ٣٧٧ .

الرسول بإبلاغ هذه الدعوة إلى الناس بقوله : "يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك" واتبع هذا الأمر بنفي الرسالة إذا لم يقع البلاغ بقوله تعالى : ".... وإن لم تفعل فما بلغت رسالته" .

كما نرى أن الترجمة لاتتوقف عند (الضرورة من التوحيد وأركان العبادات) ، بل تتعدى ذلك إلى كل المعانى وكل الموضوعات حتى يقف أصحاب الألسنة الأخرى على حقائق الإسلام .

صحيح أن تعلم اللسان العربى قد يرقى فى ذاته إلى درجة الوجوب لمن أراد أن يتخصص فى علوم الشريعة الإسلامية .

ولكن على المسلمين واجب فى نقل هذه العلوم إلى المسلمين من غير العرب ، أو إلى غير المسلمين ممن ينشدون ثقافة الإسلام .

وإذا كان قد نقل عن أبى حنيفة أنه قد أجاز القراءة بالفارسية بشريطة أن يؤدى القارئ المعانى كلها من غير أن ينتقص منها شيئا أصلا ..

فإن هذه الشريطة تشير إلى أنها إجازة كلا إجازة .

وماكان أبو حنيفة يحسن الفارسية ، فلم يكن منه ذلك عن تحقيق وتبصر (٥٠) .

---

(٥٠) البرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ ١/٤٦٤ ، الإتقان فى علوم القرآن جـ ١/٣٧٨ .

رسم القرآن

يقصد برسم القرآن كتابته بخط معين ، ولقد أثر عن السلف أن للقرآن خطا معينا لايتشابه مع غيره من الخطوط حتى لايختلط القرآن بغيره .

ولقد قال ابن درستويه - وهو أحد علماء اللغة - خطان لايقاس عليهما : خط المصحف ، وخط تقطيع العروض ..

فالمصحف الذى بين أيدينا مرسوم بالرسم العثمانى ، ولايخضع لقواعد الإملاء التى نلتزم بها فى الكتابة ، فقد تتغير هذه القواعد فيتغير الرسم الإملائى .

ولكن إذا بقى الرسم العثمانى مقصورا على كتابة المصحف ، فإن قراءته ستظل متواترة على ألسنة القراء فى كل العصور .

أما خط تقطيع العروض فإنه قائم على كتابة الحروف المنطوقة دون الحروف المسكوت عنها ، وذلك أيضا قائم على المحافظة على الوزن الشعرى المحدد بمايسمى ببحور الشعر .

ولقد قال أحد علماء اللغة - أبو البقاء - أن جماعة من اللغويين قد ذهبوا إلى كتابة الكلمة على لفظها - كما هو متبع فى كتابة عروض الشعر - إلا فى خط المصحف ، فإنهم اتبعوا فى ذلك ماوجدوه فى (المصحف الإمام) الذى كتبه عثمان بن عفان ونسخ منه نسخا بعثها

إلى سائر الأمصار ودعا الناس إلى القراءة بها ، لأنها لغة قريش ، ولأن القرآن قد نزل بها ، وماعداها فإنه يعد لهجة منسوبة إلى اللغة العربية الأم ..

ومن هنا فإن الخطوط التى تستوعبها الكتابة العربية ثلاثة أقسام :

(أ) خط يجب الإلتزام برسمه السلفى وهو خط المصحف حتى لاتضيع معالمه بتعدد الخطوط .

(ب) خط جرى على ما أثبته اللفظ وأسقط ماحذفه وهو خط العروض الذى يعتمد على اللفظ المنطوق لا على الشكل المرسوم .

(جـ) وخط جرى على العادة المعروفة من الكتابة وهو مايسمى بالرسم الإملائى ، ومايتكلم عليه النحوى .

وفى القسم الأول من هذه الخطوط - وهو خط المصحف - يقول ابن فارس : إن الخط توقيفى لقوله تعالى :

"الذى علم بالقلم" ، وقوله : "ن والقلم ومايسطرون" ، وكأنه يرى أن (التوقيفية) فى هذا الخط تتمثل فى التزامه فى المصاحف وعدم تغيير رسم الحروف من مصحف إلى مصحف .

وإذا كان كذلك فليس ببعيد أن يوقف آدم - وهو أول الأنبياء - والذين من بعده من أنبياء الله على رسم الكتاب .

ولقد اتجه الإمام أحمد إلى تحريم مخالفة خط مصحف عثمان فى ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك .

كما سئل مالك : هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء ؟

فقال : لا إلا على الكَتْبة الأولى ، أى إلا على الطريقة الأولى من الكتابة .

وسئل فى موضع آخر من الحروف فى القرآن مثل الواو والألف وغيرهما : أترى أن تتغير هذه الحروف فى المصحف ، أى تتبادل أماكنها ؟ فقال : لا .

وحكمة ذلك واضحة ، إذ أن للحرف فى مكانه دلالة على المعنى .

اقرأ مثلا قوله تعالى : "..... وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها" .

بينما يقال فى المؤمنين : "وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا .. حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها" ، تجد أن إثبات حرف الواو قبل لفظ "فتحت" مع المؤمنين له دلالة معنوية تشير إليها كتب التفسير .

واقرأ أيضا على سبيل المثال قوله تعالى فى سورة يوسف "وقال الملك أئتونى به أستخلصه لنفسى فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين" .

ثم اقرأ فى السورة نفسها : ".... ولما جهزهم بجهازهم قال ائتونى بأخ لكم من أبيكم" .

تجد أن لحرفى الواو والفاء فى كلمة "لما" دلالة معنوية خاصة ، كل فى موضعها ، ولايجوز أن تحل الواو محل الفاء أو العكس ، لأن لكل حرف وظيفته ودلالته فى موضعه .

ومن معانى المحافظة على هذا الرسم ما قاله البيهقى فى شعب الإيمان .

(من كتب مصحفا فينبغى أن يحافظ على الهجاء التى كتبوا بها تلك المصاحف ، ولايخالفهم فيها ، ولايغير فيما كتبوه شيئا) .

فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا ، وأعظم أمانة منا .

فلاينبغى أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم واتباع حروف المصاحف كالسنن القائمة التى لايجوز لأحد أن يتعداها (٥١) .

كتابة المصحف وقراءته :

من الأمور المستحبة كتابة المصحف بخط جيد ، وتحسين الكتابة وتوضيحها وتحقيق الخط .

فعن أنس رضى الله عنه مرفوعا : "من كتب بسم الله الرحمن الرحيم مجودة غفر الله له" .

ويبدو أن التجويد المقصود فى الكتابة هو أن يمد فى الخط كما يمد فى التلاوة ، حتى تكون الكتابة رمزا على طريقة التلاوة .

فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله :

إذا كتب أحدكم (بسم الله الرحمن الرحيم) فليمد (الرحمن) .

---

(٥١) انظر البرهان للزركشى جـ ١ / ٢٧٦ ، الإتقان للسيوطى جـ ٤ / ٦٧ .

وأخـرج عن زيد بن ثابت أنه كـان يكره أن تكتب (بسم الله الرحـمن الرحيم) وليس لها سين .

ويحتمل جواز الكتابة بقلم غير العربى ، لأنه قد يحسنه من يقرأه بالعربية .

والأقرب المنع ، حيث تحرك قراءته بغير لسان العرب .

وقد اختلف فى نقط المصحف وشكله ، وقيل إن أول من فعل ذلك أبو الأسود الدؤلى بأمر عبد الملك بن مروان .

ولأن هذا النقط كان شيئا إضافيا جديدا إلى ألفاظ القرآن وإلى طريقة الكتابة بوجه عام ، فقد تخوف بعض الصحابة منه على ألفاظ القرآن ، وآثروا أن يحفظوا القرآن سماعا بالتلقى دون الكتابة .

وقد أخرج أبو عبيد عن ابن مسعود قوله : جردوا القرآن ولاتخلطوه بشئ .

كما اقتصر البعض منهم فى نقط المصاحف على فواتح السور وخواتيمها .

كما اتجه مالك فى نقط المصاحف إلى إقتصار ذلك على المصاحف التى يتعلم فيها الصبيان ، أما مصاحف الكبار فلا ، ويمكن - بناء علي ذلك - أن نعد المصاحف المنقوطة (مصاحف تعليمية) .

لكننا إذا رأينا النقط قد صار ظاهرة شائعة فى الكتابة كلها ، وأن هذه الظاهرة قد فرقت بين الحروف كالحاء والخاء ، والصاد والضاد ، وأدى ذلك إلى بيان المعانى ، وتوضيحها ، فقد صارت شيئا ضروريا فى الكتابة سواء أكانت كتابة تعليمية أم كتابة قرآنية .

ولايتعارض ذلك مع وجوب احتفاظ القرآن برسم خاص للكتابة يختلف عن الرسم الإملائى .

وقد قال النووى : نقط المصحف وشكله - أى تشكيله - مستحب ، لأنه صيانة له من اللحن والتحريف .

واقترح آخر أن يكون النقط والتشكيل بلون مخالف للون الكلمات والحروف فقال :

لا أستجيز النقط بالسواد لما فيه من التغيير لصورة الرسم [٥٢] .

تلاوة القرآن وآداب التلاوة :

فى فضل التلاوة ووضعها على رأس العبادات يقول نبى الإسلام عليه الصلاة والسلام :

"الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران" .

وهذا الحديث الكريم يشير إلى المعانى الآتية :

(١) مجرد تلاوة القرآن عبادة يؤجر الإنسان عليها .

(٢) التالون للقرآن ليسوا على درجة واحدة من التجويد والمهارة فى التلاوة .

(٣) للماهر فى تلاوة القرآن منزلة عالية يصل بها إلى منزلة الملائكة "السفرة الكرام البررة" .

---

(٥٢) الإتقان للسيوطى جـ ٤ / ١٨٤ ومابعدها .

(٤) علـى مجـرد التـلاوة أجـر ، وعلى المشـقة فى هذه التـلاوة أجر آخر .

ينتج عن ذلك أن الضعيف فى التلاوة الذى يجد المشقة فيها عليه أن يتعلم التلاوة الجيدة فيجيدها لتكون منزلتـه فى منزلة "الماهر بالقرآن" ، وليكون "مع السفرة الكرام البررة" .

ولقد نزلت آيات قرآنية تشير إلى أهمية التلاوة ، وإلى فضلها .

منها قوله تعالى : "ورتل القرآن ترتيلا" ، وقوله : "فإذا قرأناه فاتبع قرآنه" .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيما يرويه عن ربه :

(من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) .

وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه [٥٣] .

ختم القرآن :

نقل أنه يسنّ ختم القرآن كل أسبوع ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (اقرأ القرآن كل سبع ، ولاتزيدن على ذلك) [٥٤] .

وهذه منزلة فضيلة قد لايصل إليها الكثيرون ، وقد تشغل الإنسان شئون حياته فلايستطيع أن يدرك هذه الفضيلة .

---

(٥٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٥٤) رواه أبو داود .

ومن ثم فقد جعل البعض حدا أقصى لختم القرآن ، وكرهوا تجاوز هذا الحد .

فجعله بعضهم أربعين يوما لايتجاوزها المسلم حتى لايؤدى هذا التجاوز إلى نسيان القرآن (٥٥) ووقوع الإنسان تحت قوله تعالى :

(وقال الرسول يارب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا) .

ويروى أيضا استحباب ختم القرآن كله مرتين كل شهر .

ولقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقرأ القرآن فى شهر ، قلت : إنى أجد قوة . قال : فاقرأه فى عشرين ليلة ، قلت إنى أجد قوة ، قال : فاقرأه فى سبع ولاتزد عن ذلك .

وواضح من هذا الحديث أن الحد الأقصى لختم القرآن هو سبع ليال ، وأن الحد الأدنى ليس منصوصا عليه فى قوله : "اقرأ القرآن فى شهر" .

فقد يفيد هذا النص ختم القرآن فى شهر أو أكثر من ذلك إذا قصد القارئ التأمل والتدبر أثناء القراءة .

وإذا روى أن عثمان كان يختم القرآن فى ليله فإن ابن مسعود كره ذلك اعتمادا على قوله تعالى :

"فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" وسنة رسول الله هى الموضحة فى الحديث السابق .

---

(٥٥) كشاف القناع للبهوتى جـ ١ / ٤٢٩ ومابعدها .

ولقد رى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو راجز .

والراجز هو الذى يقرأ الشعر دون وعى .

وخلاصة ذلك :

أن يبقى المسلم على صلة بالقرآن يتلوه تعبدا ، ويتلوه تدبرا ..

وهو بين التعبد والتدبر لايتخذه مهجورا حتى يقطع الصلة به ، ولاينقطع له حتى لايجعل التلاوة غاية فى ذاتها فيفوته تدبر معانيها .

---

(٥٦) انظر : المحلى لابن حزم جـ ٣ / ٥٠١ ومابعدها ، كشاف القناع للبهوتى جـ ١ / ٤٢٩ ومابعدها .

حول قراءة القرآن وحمل المصحف

لقراءة القرآن أحكام وآداب يجب إتباعها .

فقد رى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) (٥٧) .

كما روى عن على رضى الله عنه قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا) .

وفى رأى أن للجنب والحائض قراءة ما دون الآية ، ووجه ذلك أن النظم والمعنى لايتحققان فيما دون الآية ، ويجرى مثلهما فى محاورات الناس وكلامهم ، فظهرت فيه شبهة انتفاء القرآن ، ولهذا لاتجوز الصلاة به .

ولكن الأحوط منع ذلك أيضا ، لأن التحليل فى مقابلة النص مردود ، حيث يقول النص : (لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا) .

وكلمة (شيئا) فى الحديث نكرة فى سياق النفى ، فتكون من ألفاظ العموم التى تفيد النهى عن قراءة أى شئ وإن كان جزءا من آية .

ومادون الآية يعد قرآنا كالآية ، ويؤيد ذلك مارواه على رضى الله عنه (اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ، ولا حرفا واحدا) .

وهذا على قصد أنه قرآن .

---

(٥٧) رواه الترمذى وصححه النووى .

ولكن إذا قرأ القرآن على قصد الثناء أو الاستشهاد أو افتتاح أمر من الأمور ، فإنه لايمتنع فى أصح الروايات (٥٨) .

ولقد كان مالك يجيز للحائض قراءة القرآن دون الجنب .

وحجته فى ذلك أن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة فيلزم تقديمه فى القراءة .

أما الحائض فإنها عاجزة عن ذلك ، فكان لها أن تقرأ ، حيث أن أيامها تطول (٥٩) .

ولعلها إذا منعت من القراءة نسيت القرآن .

وقد يرد على عجز الحائض عن تحصيل صفة الطهارة أن هذا العجز يدل على تغليظ مابها من الحدث ، أى أنها تكون أشد من الجنب ، وأبعد عن استحلال القراءة .

وقد ذكر الطحاوى أنها إنما تمنع من قراءة آية تامة ولاتمنع من قراءة مادون ذلك مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالبسملة والحمد لله وسائر الذكر .

فإنه لاخلاف فى أن للمسلم أن يذكر الله تعالى ، ويحتاج إلى التسمية عند الاغتسال ، ولايمكنه أن يمتنع عن كل شئ .

ووجه قول الطحاوى أن المتعلق بالقرآن حكمان :

عدم جواز الصلاة ، ومنع الحائض من قراءته .

---

(٥٨) المبسوط للسرخسى جـ ٣ / ١٥٢ .

(٥٩) السابق .

والحائض إذا لم تقصد بما قرأته من القرآن تلاوة تتعبد بها فلابأس .

وإن قصدت به القراءة ، أو كان ما قرأته شيئا يتميز به عن غيره من الكلام ففيه روايتان :

إحداهما : لايجوز وهذا مذهب الشافعى لعموم الخبر ، ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالآية .

والثانية : لايمنع منه وهذا قول أبى حنيفة ، لأنه لايحصل به الإعجاز ولايجزئ فى الخطبة (٦٠) .

الطهارة لحمل المصحف أو مسه :

كما تلزم الطهارة لقراءة القرآن ، فإنها تلزم لحمل المصحف أو مسّه ، احتراما له ، وصيانة لمنزلته ، واعترافا بفضله .

وعند الحنفية عدم جواز مس المصحف للجنب من غير خلاف (٦١) ، وعند الشافعى على العكس من ذلك فإنه يباح للجنب مس المصحف من غير خلاف (٦٢) .

وقد قاس الشافعى المس على القراءة ، فقال : إذا كانت القراءة جائزة له ، فإن المس أولى بالجواز .

---

(٦٠) البحر الرائق جـ ١ / ١٩٨ ، نهاية المحتاج جـ ١/ ٣٣٠ ، المغنى لابن قدامة جـ ١٤٢/١ ، كشاف القناع جـ ١ / ١٤٧ .

(٦١) بدائع الصنائع جـ ١ كتاب الطهارة / ٣٢ ، شرح فتح القدير جـ ١ / ١٤٨ .

(٦٢) نهاية المحتاج جـ ١ /١١ .

بينما يعمل الحنفية بقوله تعالى :"لايمسه إلا المطهرون" فاعتبروا أن الجنابة تخرج الإنسان من الطهارة المشروطة لمسّ المصحف .

أما الإمام مالك فإنه قد ذهب إلى التأويل فى هذه الآية ، فرأى أن الكتاب الذى لايمسه إلا المطهرون هو اللوح المحفوظ ، إشارة إلى أن الشياطين لاتستطيع أن تمسه أو تعبث به ، ولايمسه إلا المطهرون وهم الملائكة "السفرة الكرام البررة" .

بينما ذهب جماعة إلى أن الكتاب هو المصحف الذى بأيدى الناس ، وأن الخبر فى قوله تعالى "لايمسه إلا المطهرون" يقتضى النهى عن مسه إلا للمطهرين (٦٣) ، وأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حل عليها الحدث .

وقياس المس على القراءة غير سديد ، لأن حكم الحدث لم يظهر فى الفم ولكنه ظهر فى اليد بدليل أنه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم فى الحدث ..

ولكننا نرى أن رد القياس فى هذه الجزئية هو غير السديد ، لأن المناط الذى يجرى عليه القياس وهو العلة موجود فى الحالتين .

فهو الجنابة فى مس المصحف ، كما هو الجنابة فى قراءة القرآن ، فإذا أبيحت القراءة للجنب فيلزم أن يباح مس المصحف له ، وإذا منعت الجنابة مس المصحف للجنب ، فيلزم أن تمنعه من قراءة القرآن كذلك .

---

(٦٣) شرح السنة للإمام البغوى .

كما لايصح أن يقال أن الحدث يلحق اليد ولا يلحق اللسان ، فإن الجنابة ليست نجاسة تلحق عضوا دون الآخر، وإن المؤمن لاينجس كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .

كما يتجه الحنابلة أيضا إلى عدم جواز مس المصحف للجنب اعتمادا على الآية "لايمسه إلا المطهرون" واعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه لعمرو بن حزم أن لايمس القرآن إلا طاهر (٦٤) .

والآية التى يستشهد بها الحنابلة مسبوقة بقوله تعالى : "أنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون" .

فإن كان قوله تعالى "لايمسه إلا المطهرون" صفة للقرآن فلاينبغى أن يمسه إلا من هو على الطهارة من الناس أى لايمس المصحف المكتوب إلا المطهرون .

أما إذا كان ذلك صفة للكتاب المكنون - وهو اللوح المحفوظ - فمعنى ذلك أن اللوح المحفوظ مصون عن غير المقربين من الملائكة ، ولايطلع عليه من سواهم ، وهؤلاء المطهرون هم الملائكة الذين طهرهم الله من أدناس الذنوب وماسواها (٦٥) .

وقد فسر مالك فقدان الطهارة بأنه فقدان الوضوء فقال : وليس ذلك لأنه يدنسه ، ولكن تعظيما للقرآن ، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز مع مسه .

---

(٦٤) المغنى جـ ١ / ١٤٧ ، منتهى الإرادات جـ ١ / ٢٧ .

(٦٥) البحر الرائق / ٢٠١ .

ونكاد نحس بأن مالكا لاينفى الطهارة عن فاقد الوضوء إلا احتياطا للمبالغة فى تعظيم القرآن واحترامه .

ومع هذا فإنه لايرى بأسا بأن يحمل المصحف فى التابوت والغرارة والخُرْج ونحو ذلك من هو على غير وضوء .

أى أن يحمل المصحف فى هذه الأشياء المذكورة وكأنها حائل يحول بينه وبين مس المصحف مباشرة .

وأكثر من ذلك فإنه يبيح لليهودى والنصرانى حمل المصحف فى هذه الأشياء التى تحول بينهم وبين المس المباشر للكتاب الكريم [٦٦] .

وقد أباح أبو داود الظاهرى مس المصحف لغير الطاهر اعتمادا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكتب الآية القرآنية فى الكتب التى يرسلها إلى الملوك غير المسلمين مثل كسرى وقيصر .

ولابد أن هؤلاء الملوك كانوا يحملون الرسالة ويمسّون الآية القرآنية التى فيها .

ولكن يرد على ذلك بأن الآية التى كتبها الرسول عليه الصلاة والسلام إنما قصد بها المراسلة والدعوة إلى الإسلام ، والآية فى الكتاب أو الرسالة أو فى كتاب الفقه أو نحو ذلك لاتمنع مسّه .

كما لايصير الكتاب بهذه الآية مصْحفا ، ولاتثبت له حرمته ، وإذا ثبت هذا فإنه لايجوز له مسه بشئ من جسده ، لأنه من جسده فأشبه يده [٦٧] .

---

(٦٦) المدونة الكبرى جـ ١ / ١١٢ ، الموطأ جـ ١ / ١٩٩ .

(٦٧) المغنى جـ ١ / ١٤٧ - ١٤٨ .

وقد جاء في الصبيان الذين يحملون ألواح القرآن إلى الكتاتيب استعانة على حفظ القرآن نفسه وجهان :

أحدهما : الجواز لأنه موضع حاجة لامفر منها ، ووسيلة ضرورية مؤدية إلى غاية نبيلة وهي حفظ القرآن .

والثاني : المنع لدخول الصبية في عموم قوله تعالى :

"لايمسه إلا المطهرون" (٦٨) .

والوجه الأول - في نظرنا - أرجح ، لأن الصبيان الصغار إذا نفينا عنهم صفة الطهارة ، فلا نستطيع أن نثبت لهم صفة النجاسة .

كما أن الوسيلة الوحيدة لحفظ القرآن - بعد التلقين - هي كتابة الآيات في الألواح ، وليست هذه الألواح في ذاتها مصاحف يُنهى عن حملها أو مسها إلا للمطهرين .

وبناء على ذلك فإن أبا حنيفة قد جوَّز حمل الكتب التي فيها قرآن ، وذلك نحو كتب الشريعة والفقه والحديث وكذلك جوزه الصاحبان .

وذلك لأن الذي يمس هذه الكتب لايعد ماسًا للقرآن وهي إنما تعد بمثابة التابع للقرآن (٦٩) .

ويصدق هذا القول على كتب التفسير ، فقد أجاز الشافعية والحنابلة حملها ، لأن التفسير غير مختلط بالقرآن ، وغير منبهم فيه ، بل متميز

---

(٦٨) انظر أحكام القرآن للتهانوي جـ ٣ / ٣٣ - ٣٤ ، البحر الرائق جـ ١ / ٢٠٢ .

(٦٩) المصدران السابقان .

عنه ، فلم يصدق عليه أنه مصحف ، وقد أخرجه عن كونه مصحفا زيادة التفسير عليه (٧٠) .

وهناك رأى بأن العبرة فى هذه الكتب بالقلة والكثرة ، فإذا كان القرآن الذى فى هذه الكتب أكثر من العلم فيعد الكتاب مصحفا ويحرم حمله أو مسه لغير الطاهر وإذا لم يحرم فهو مكروه .

وضابط القلة والكثرة هنا هو باعتبار الحروف لا الكلمات ، وقد حكى عن الكاسانى (٧١) عدم الجواز أى حرمة المصحف كحرمة ماكتب فيه ، فيستوى فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم ، ومن ثم فلايجوز مسّ كتب التفسير ، لأنه بمثابة مس القرآن .

(٧٠) نهاية المحتاج جـ ١ / ٢٠١ ، المغنى لابن قدامه جـ ١ / ١٤٧ - ١٤٨ .

(٧١) بدائع الصنائع جـ ١ / ٣٢ ، شرح فتح القدير جـ ١ / ١٤٨ .

حكم قراءة القرآن بالألحان

قراءة القرآن مستحبة ، وترتيل هذه القراءة كذلك لقوله تعالى : "…. ورتل القرآن ترتيلا" ، وقوله تعالى : "وقرآنا فرقناه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا" .

ولحديث ابن حبان (زينوا القرآن بأصواتكم) ، ولقد قيل أن هذا الحديث من باب المقلوب ، ومعناه : (زينوا أصواتكم بالقرآن) .

وهذا يدل على أن الأصوات الجميلة مستحبة فى قراءة القرآن ، ولاسيما إذا كان القارئ يجمع إلى جمال الصوت حسن التلاوة .

ولقد روى من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق . ولحون أهل الكتابين ، وسيجئ بعدى أقوام يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ، لايجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم [(٧٢)] .

والحديث يفرق بين تزيين الصوت بالقرآن لإبراز معانيه وإثارة العبرة بحسن تلاوته مصداقا لقوله تعالى : "…. الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم أياته زادتهم إيمانا" .

وبين إخراجه من هذا التزيين المشروع إلى التطريب المرفوض الذى لايكون الهدف منه إلا جمال الصوت والأداء الموسيقى للنغمات دون تمييز

---

(٧٢) أخرجه الطبرانى والبيهقى .

بين معانى الهدى ومعانى الضلال ، ودون تفريق بين ذكر الجنة وذكر النار .

واللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء .

والترجيع فى القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى فى الكنائس ، وهذا مكروه .

أما إذا أريد بالترجيع تحسين القراءة القرآنية فلا يكره ، بل هو مستحب لحديث أبى هريرة : (ما أذن الله لشئ كإذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به) (٧٣) .

والترتيل بالقرآن المقصود فى قوله تعالى : "ورتّل القرآن ترتيلا" هو التأنى فى القراءة والتمهل وتبيين الحروف والحركات ، وهو المطلوب فى قراءة القرآن (٧٤) .

وأما القراءة بالألحان والتطريب فيها بالأنغام فهى مكروهة عند عامة الفقهاء (٧٥) .

وقد نص الشافعى على كراهة الإفراط فى المدّ وإشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ، ومن الضمة واو ، ومن الكسرة ياء ....

فإن لم ينته إلى هذ الحد فلاكراهة .

---

(٧٣) رواه البخارى .

(٧٤) المدخل لابن الحاج جـ ١ / ٥١ ، الإتقان فى علوم القرآن جـ ١ / ٢٧٢ .

(٧٥) حاشية الدسوقى جـ ٤ / ١٨ ، كشاف القناع جـ ١ / ٤٣٢ .

والصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام يفسّق به القارئ ، ويأثم المستمع ، لأنه عدل عن النهج القويم للقرآن .

وهذا هو مراد الشافعي بالكراهة ، فليس المراد بالكراهة أنه يكره القراءة باللحن كما هو ظاهر العبارة .

والمراد أن القرآن لم يخرج عما أجمعت السبعة القراء على وجوبه .

وأما ما اختلف في وجوبه فعند القائلين به فإن القراءة تحرم بخلافه ، وعلى القول بعدم وجوبه فإنه ينبغي قراءة القرآن بخلافه .

والصحيح أن ماعدا القراءات السبع المشهورة لاتجوز القراءة به (٧٦) .

ومما ابتدعه بعض القراء شئ سموه (الترعيد) ، أى أنه يقلد الرعد بصوته فيرفعه ويخفضه دون داع أو مبرر .

وثمة ظاهرة أخرى تسمى (التطريب) ، وهو الترنم بالقرآن وتنغيمه ، فيمد القارئ في غير مواضع المد ، ويزيد في المد على ماينبغي بهدف الوفاء بقواعد الغناء لا بقواعد الترتيل وهذا كله إذا خرج على أصول قراءة القرآن فينبغي أن يسمى (التحريف) .

وقارئ القرآن قراءة صحيحة يستحب منه أن يقرأه بالتفخيم ، ويقصد بذلك أنه يقرؤه على طريقة الرجال ، فلايخضع الصوت فيه كما يفعل النساء ، وكما ينهى الله عن هذ الخضوع فيقول لنساء النبى : "... إن اتقيتن فلاتخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض .. وقلن قولا معروفا" .

---

(٧٦) الخرشى على مختصر خليل جـ ٧ / ١٩ .

ولايدخل فى هذا كراهة الإمالة التى هى اختيار بعض القراء ، فقد رخص فى إمالة ما يحسن إمالته [٧٧] ، وإذا كان القارئ إماما فى صلاة جهرية فيلزم أن يقرأ الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يغير المعنى ، فإن ترك ترتيبها أو لحن لحنا يغير المعنى مثل أن يكسر الكاف فى (إياك) ، أو يضم التاء فى (أنعمت) ، أو يفتح ألف الوصل فى (اهدنا) ، لم يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزا عن غير هذا [٧٨] .

وخلاصة ذلك أن المقصود بالتغنى المباح هو الذى يحسّن القارئ فيه صوته فى المكان الذى ينبغى فيه تحسين الصوت لإظهار المعنى لا لإظهار المقدرة الصوتية علي الغناء .

وذلك لأن قراءة القرآن لايدخلها شئ من التغنى وفضول الألحان وترديد الصوت ممايشوه المعنى أو يقطع أوصال الكلام كما دخل ذلك فى الغناء .

ولقد تعود بعض القراء أن يقرأ قوله تعالى :

"وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا ....." .

فيقول هكذا : "وقالت امرأةِ فرعون قرة عين لى ...... ولك لا ...... لاتقتلوه ...." .

وهذا القطع أفسد المعنى ، إذ أنها تريد أن تقول لفرعون إن موسى يكون قرة عين لى ولك ، لا لها وحدها .

---

(٧٧) الإتقان فى علوم القرآن جـ ١ / ٢٧٢ ومابعدها .

(٧٨) المغنى لابن قدامه جـ ١ / ٤٨٢ .

ومن هنا تعددت علامات الوقف والسكتات فى القرآن ، فهناك وقف لازم ، ووقف ممتنع ، ووقف يستوى مع الوصل ، وهناك مايسمى بالسكتة اللطيفة كقوله تعالى : "قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا ..... هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلين" .

وهذه الوقفات والسكتات تنظم وصل المعانى أو فصلها ، ومن ثم فإنه لاينبغى تجاوزها .

ومايليق بقراءة القرآن إنما هو حسن الصوت والتحزين به دون ماعداهما .

وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من أحسن الناس قراءة ؟ فقال : أحسن الناس قراءة من إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى . إن هذا القرآن نزل بحزَن فاقرءوه بحزن ، فإن لم تبكوا فتباكوا" .

كما لايقصد بالتباكى هنا تصنع البكاء أو التكلف له ، وإنما يقصد به الخشية والوقار اللائقين بالقرآن .

وإلا فإن فى القرآن مواضع لاينبغى فيها البكاء ولا التباكى وإنما ينبغى فيها التهلل لما فيها من البشارات والجزاء الحسن وغفران الذنوب .

قراءة القرآن فى الحمام وإدخاله الحمام :

صيانة لطهارة المصحف ، واحتراما لمنزلة القرآن فإن قراءته فى الحمام مكروهة ، كما لاتجوز قراءته وعورة القارئ مكشوفة ، أو كانت امرأته هناك تغتسل مكشوفة ، أو كان فى الحمام أحد مكشوف (٧٩) .

ولقد قال أحمد : إن الحمام لم يبن لقراءة القرآن ، فتكره القراءة هناك .

وذلك لأن الحمام محل للتكشف ، وفيه يفعل ما لايستحسن عمله فى غيره ، فاستحب صيانة القرآن عنه .

ولكن لابأس بذكر الله فى الحمام دون القراءة ، فإن ذكر الله حسن فى كل مكان ما لم يكن هناك دليل على المنع .

وقد روى أن أبا هريرة دخل الحمام فقال "لا إله إلا الله" ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله على كل أحيانه .

ومن السنة أن يذكر الله قبل دخول الخلاء بمثل قوله :

"اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث" ، وإذا كان هذا الذكر قبل الدخول ، فإنه يسن له أن يسمى الله قبل الاغتسال وبعد الدخول إلى الحمام .

وعند محمد لابأس بقراءة القرآن فى الحمام ، لأن الماء المستعمل طاهر عنده .

---

(٧٩) البحر الرائق جـ ١ / ٢٠٢ ، شرح فتح القدير جـ ١ / ٣٤٣ .

كما لايرى بأسا بالدخول إلى الخلاء برُقْية فى غلاف ، وإن كان الاحتراز عن مثل ذلك أفضل .

وكذلك فإن مالكا والشافعى لم يكرها قراءة القرآن فى الحمام لعدم وجود دليل تمنع من القراءة .

كما تكره المسافرة بالقرآن إلى الكفار خوفا من وقوعه فى أيديهم واستخفافهم به (٨٠) .

---

(٨٠) البحر الرائق جـ ١ / ٢٠٢ .

الاستماع والإنصات لقراءة القرآن

من الآداب التى يدعو إليها القرآن الاستماع إلى القارىء والإنصات إلى معانى القرآن، وذلك ليشترك المستمع مع القارئ فى التدبر والثواب .

ويكره التحدث بحضور القراءة، والاشتغال عن السماع بأى شئ آخر لقوله تعالى :"وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا".

والاستماع غير السماع، فإن الاستماع لايكون إستماعا إلا إذا توفر فيه القصد .

أما السماع فإنه قد يكون بقصد أو بدون قصد (٨١) .

والاستماع إلى تلاوة القرآن واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع (٨٢) .

وقد جاء قوله تعالى : "لعلكم ترحمون" بعد الأمر بالاستماع والإنصات ليفيد بأنه لا بأس للتحدث للمصلحة .

وإذا كان الحنفية هم الذين يوجبون الاستماع، ويختلفون حول هذا الوجوب هل هو عينى أو كفائى (٨٣) ..

---

(٨١) المصباح المنير ، مادة (سمع) .

(٨٢) فتح القدير للشوكانى جـ ٢ / ٢٦٧ .

(٨٣) ابن عابدين ١ / ٣٦٦ .

فإن الحنابلة لا يرفعون هذا الاستماع إلى منزلة الواجب، بل يجعلونه مستحبا [٨٤] .

وإذا كان من الآداب أن يستمع الإنسان للقراءة وأن ينصرف بسمعه وتدبره إلى التلاوة .

فإن من الآداب التي يجب أن يلتزمها قارئ القرآن ألا يتلوه بصوت مرتفع في مكان يشتغل الناس فيه بأمور الحياة كالأسواق ووسائل المواصلات، والبيوت في حالة إشتغال أهلها بالكنس والطبخ ونحو ذلك ..

وإذا حدثت التلاوة بصوت مرتفع في مثل هذه الأماكن، ولم يستمع الناس أو ينصتوا ، فإن الإثم على القارئ لا على الحاضرين .

بل إن هذا القارئ يأثم إذا زاحم بتلاوته مجالس العلم والتفقه في الدين، وتلا القرآن في المساجد أثناء الصلاة .

لأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة، فلا تترك الصلاة لسماع القرآن .

ولقد سقط إثم الاستماع في هذه الأماكن دفعا للحرج عن الناس ، وكان القارئ في هذه الأماكن آثما لأنه هو الذى ضيع حرمة القرآن [٨٥] .

---

(٨٤) شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٤٢ .

(٨٥) مواهب الجليل ٢ / ٦٢ ، الفتاوى الهندية ٥ / ٣١٦ .

طلب التلاوة :

إذا وجد بين الناس قارئ حسن الصوت جيد الترتيل فإنه من المستحسن طلب التلاوة التي يجيدها، فيحسن هو التلاوة ويحسن المستمعون الاستماع والتدبر .

ولقد صح عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :"اقرأ عليّ" فقال : يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال : نعم . وفي رواية : إني أحب أن أسمعه من غيري .

يقول ابن مسعود : فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية "فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا". قال : حسبك الآن ، فالتفتّ إليه فإذا عيناه تذرفان (٨٦) .

وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى الأشعري : ذكّرنا ربنا ، فيقرأ عنده القرآن .

وعند الحنفية أن إستماع القرآن الكريم أفضل من قراءة الإنسان القرآن بنفسه ، لأن الاستماع إلى القرآن واجب، بينما القراءة ليست واجبة (٨٧) .

إستماع المأموم لقراءة الإمام :

حيث ظهر - فيما سبق - أن الحنفية يجعلون الاستماع إلى القرآن واجبا ، فإنهم يسايرون هذا الاتجاه في إستماع المأموم لقراءة الإمام، حيث

---

(٨٦) أخرجه البخاري .

(٨٧) أبو السعود على مثلا مسكين ٣ / ٣٩٠ .

يجعلونه واجبا، ويجعلون قراءة المأموم أثناء قراءة الإمام مكروهه تحريمية، سواء أكان ذلك فى القراءة السرية أم فى القراءة الجهرية [٨٨] عملا بقوله تعالى "وإذا قرئ القرآن فإستمعوا له وأنصتوا" .

وقراءة المأموم تصرفه عن قراءة الإمام .

وقد ذهب الشافعية إلى أن قراءة المأموم للفاتحة واجبة فى الصلاة السرية والجهرية إستنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

والمأموم يقرأ الفاتحة وإن فاته الاستماع إلى قراءة الإمام [٨٩] .

أما المالكية والحنابلة فإنهم يتخذون موقفا وسطا بين الإتجاهين السابقين .

فإنهم يرون أن إستماع المأموم لقراءة الإمام مستحب فى الصلاة الجهرية، أما فى الصلاة السرية فتستحب قراءة المأموم فى سره [٩٠] .

فقه التلاوة القرآنية :

كما يتعبد الله المسلمين بفهم معانى القرآن وتطبيق أحكامه وإقامة حدوده...

فإنه يتعبدهم بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الوجه المنقول عن أئمة القراءة بروايات متواترة.

---

(٨٨) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٦ .

(٨٩) نهاية المحتاج ١ / ٤٥٧ .

(٩٠) حاشية الدسوقى ١ / ٢٣٦ ، المغنى ١ / ٥٦٣ .

ولقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا .

واللحن خلل يطرأ على الألفاظ فيخل بها ، أو على الإعراب فيغيره .

وتلاوة القرآن الكريم مطلوبة فى ذاتها وإن كانت خارج الصلاة .

فلقد مدح القرآن المؤمنين الذين يتلون كتاب الله بقوله : "يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون" (٩١) .

وقد ورد فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما : (لاحسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل وأطراف النهار) (٩٢) .

فإذا أقبل المسلم على تلاوة القرآن فإنه يجب أن يلتزم بترتيله لقول الله تعالى : "ورتّل القرآن ترتيلا" (٩٣) .

ولما يرويه البخارى عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد (الله) ، ويمد (الرحمن) ، ويمد (الرحيم) (٩٤) .

وفى الصحيحين أيضا عن ابن مسعود أن رجلا قال له (إنى أقرأ المفصل فى ركعة واحدة . فقال : هذا كهذّ الشعر - يعنى الإسراع

---

(٩١) آل عمران / ٩٠ .

(٩٢) فتح البارى ٩ / ٧٣ .

(٩٣) المزمل / ٤ .

(٩٤) فتح البارى ٩ / ٩١ .

بالقراءة - إن قوما يقرءون القرآن لايجاوزون تراقيهم (حناجرهم) ، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع [٩٥] .

وقد اتفق العلماء على كراهة الإفراط فى الإسراع بالتلاوة ، فقالوا : وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزءين فى قدر ذلك الزمان بلاترتيل .

لأن الترتيل يدعو إلى التدبر ، وهو أقرب إلى إجلال القرآن وتوقيره .

وقد فسر الزركشى كمال الترتيل فقال :

تفخيم ألفاظ القرآن ، والإبانة عن حروفه ، وألا يدغم فى حرفه ماليس حقه الإدغام ...

وأكمله أن يقرأه على منازله إن تهديدا لفظ به لفظ التهديد ، أو تعظيما لفظ به على التعظيم [٩٦] .

الجهر بالتلاوة والإسرار بها :

ورد من الأحاديث مايفيد استحباب الجهر بالتلاوة كقوله - صلى الله عليه وسلم - : "ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به" [٩٧] .

وورد كذلك ما يفيد خفوت الصوت بالقراءة، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسّر بالقرآن

(٩٥) فتح البارى جـ ٢ / ٢٥٥ ، مسلم ١ / ٥٦٤ .

(٩٦) النشر فى القراءات العشر ٢٠٧/١ .

(٩٧) البخارى (الفتح ١٣ / ١٨) ، مسلم ١ / ٥٤٥ .

كالمسّر بالصدقة" (٩٨) .

وقد جمع النووى - فى شرحه لصحيح مسلم - بين هذين الإتجاهين حيث قال :

الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء ، أو تأذى مصلون أو نيام بجهره .

والجهر أفضل فى غير ذلك لأن العمل فيه أفضل ، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين .

ويؤيد هذا الجمع حديث أبى داود (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال :

(ألا أن كلكم مناج لربه ، فلايؤذين بعضكم بعضا ، ولايرفع بعضكم على بعض فى القراءة) (٩٩) .

التلاوة فى المصحف :

إن هناك من يقرأ القرآن وأمامه مصحف يقرأ منه ، وهناك من يحفظ القرآن عن ظهر قلب ، فهو يعتمد على ذاكرته فى التلاوة .

وبناء على ذلك فإن من الفقهاء من يفضل القراءة من المصحف اعتمادا على أن القارى من المصحف يجمع بين فضيلتين : التلاوة والنظر إلى المصحف ، وهم يروون فى ذلك حديثا للرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه : (قراءة الرجل فى غير المصحف ألف درجة وقراءته فى المصحف تضاعف على ذلك ألفى درجة) .

---

(٩٨) الترمذى ٥ / ١٨٠ .

(٩٩) أبو داود ٢ / ٨٣ .

كما روى عن عائشة رضى الله عنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (النظر فى المصحف عبادة ، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة) .

ولكن الحديثين السابقين فيهما كلام حول السند يضعف الإحتجاج بهما .

ومن الفقهاء من رأى أن قراءة القارئ الحافظ واعتماده على ذاكرته أفضل ، لأن الغرض من القراءة التدبر لقوله تعالى : "ليدبروا آياته" .

والإشتغال بالنظر الدائم إلى المصحف قد يخل بهذا التدبر .

ولكن إذا كانت التلاوة مقصودة لذاتها ، وهى تحقق معنى من معانى العبادة ، فإنها من المصحف تستوى معها من الذاكرة ، والعبرة بحصول التدبر والتفكر ، فإذا رأى القارئ أن هذا التدبر يتحصل إذا قرأ من المصحف فليقرأ منه ، وإذا رأى أن ذلك يتحصل له وهو يقرأ عن ظهر قلب فليقرأ عن ظهر قلب (١٠٠) .

ولأن التلاوة فى ذاتها عبادة ، فإنه ينبغى على القارى أن يتفرغ للقراءة إذا شرع فيها ، فلايشتغل فى أثناء التلاوة بغيرها من كلام أو ضحك أو مراقبة لكلام الناس من حوله .

وقد كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه (١٠١) .

---

(١٠٠) انظر البرهان فى علوم القرآن ١ / ٤٦٤ .

(١٠١) البرهان (السابق) ، الإتقان ١ / ١٠٩ .

قراءة القرآن فى الصلاة

(١) الفاتحة ونحوها فى الصلاة :

قراءة الفاتحة واجبة فى كل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

ولقد روى عن مالك والثورى والشافعى أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، فلاتصح بدونها [١٠٢] .

وهذا أيضا هو المشهور عن أحمد [١٠٣] .

وفى رواية أخرى عنه أن الفاتحة لاتتعين واجبا ، وتجزئ قراءة آية من القرآن من أى موضع كان .

وهذه الرواية الأخيرة هى أيضا قول أبى حنيفة ومن وافقه من أصحابه وغيرهم [١٠٤] الذين يقولون بأن قراءة الفاتحة ليست واجبة ، بل مهما قرأ به من القرآن أجزأه فى الصلاة ، وذلك اعتمادا على عموم قوله تعالى : "فاقرءوا ماتيسر من القرآن" ، ولما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى هريرة :

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) .

---

(١٠٢) المدونة جـ ١ كتاب الصلاة / ٦٤ ، نهاية المحتاج جـ ١ / ٦٤ .

(١٠٣) المغنى جـ ١ / ٤٧٦ .

(١٠٤) أحكام القرآن للتهانوى جـ ١ / ٨٠٧ .

ومعنى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا هريرة بقراءة "ماتيسر" دون أن يعين له الفاتحة أو غيرها ، وهذا - فى نظرهم - دليل على عدم فرضيتها .

فالقائلون بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة إنهم يحتجون بمارواه مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج ... هى خداج ... هى خداج غير تمام) ..

وهذا الحديث لايفيد بطلان الصلاة ، ولكنه يفيد أنها ناقصة ، فالخداج الناقص ، ويقال : خدجت الحامل أى ألقت بجنينها ناقصا قبل تمام اكتماله (١٠٥) .

كما يحتجون أيضا بما رواه عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

ورغم أننا نرى أن هذا الحديث ينفى الكمال ولاينفى المشروعية ، أى أنه لاصلاة كاملة لمن لم يقرأ بأم الكتاب .

فإننا نجد إجماعا على قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الصلاة يجعلها ركنا أو واجبا لاتقوم الصلاة بدونه .

وينبنى على الخلاف حول ركنية الفاتحة أنها - عند القائلين بركنيتها - تقرأ بحركة لسان ، ولايكفى إجراؤها على القلب .

ومادامت من فرائض الصلاة فيجب على كل مكلف أن يتعلمها ، فإن فرط فى التعلم مع إمكانه ، قضى من الصلوات بعد تعلمه ما صلاه فى غير

---

(١٠٥) المعجم الوسيط جـ ١ مادة "خدج" .

الزمان الذى كان يمكن أن يتعلم فيه ، وأما الزمان الذى يمكن أن يتعلم فيه فلايعيد الصلاة الواقعة فيه (١٠٦) .

وعند مالك أن الفاتحة تجزئ عن غيرها ، ولايجزئ غيرها عنها ، فمن ترك الفاتحة فى الركعتين الأوليين ، وقد قرأ بغيرها يعيد صلاته .

ومن نسى أن يقرأ الفاتحة حتى قرأ السورة بعدها ، فإنه يرجع فيقرأ بأم الكتاب ، ثم يعود فيقرأ سورة بعد أم القرآن (١٠٧) .

وهذا على خلاف مايراه الحنفية (١٠٨) .

فإن أبا حنيفة يرى أن أدنى ما يجزئ من القرآن فى الصلاة آية واحدة ، ويرى الصاحبان ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، ولايسمى قارئا بأقل من ذلك .

والآية الواحدة التى يراها أبو حنيفة مجزئة تتمثل فى مثل قوله تعالى : "فقتل كيف قدر" أو "ثم نظر" أما لو كانت هذه الآية كلمة مثل "مدهامتان" أو "ص" أو "ن" .. فالأصح أنها لاتجزى وحدها فى الصلاة . لأن قارئها لايعد قارئا للقرآن .

وقد روى القدورى أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة أن مايتناوله اسم القرآن يجوز ، وهو قول ابن عباس فإنه قال : اقرأ ماتيسر معك من القرآن (١٠٩) .

---

(١٠٦) حاشية الدسوقى جـ ١ / ٢٣٦ ومابعدها .

(١٠٧) المدونة جـ ١ / ٦٤ .

(١٠٨) شرح فتح القدير جـ ١ / ٣٢٨ .

(١٠٩) شرح فتح القدير جـ ١ / ٣٣١ ومابعدها .

لكن كلمة (ماتيسر) هنا لاتفيد الحد الأدنى للقراءة فقط ، فإن كل مسلم يصلى ويقرأ القرآن يتيسر له أكثر من قوله "مدهامتان" بل أكثر من قوله "فقتل كيف قدر" .

بل أننا نستطيع أن نفهم أن الأمر بقراءة (ماتيسر) يفيد الحد الأقصى الذى يتيسر للإنسان من القراءة .

وكما أن الصلاة عبادة يستحب فيها التأنى ، فإن القراءة فيها عبادة يستحب فيها الترتيل الذى لايتأتى بالكلمة والكلمتين والحرف والحرفين .

(٢) مايقرأ مع الفاتحة :

إن المصلى يقرأ بعد الفاتحة شيئا من القرآن الكريم ، وهو يقرأ ذلك فى الركعتين الأوليين من كل صلاة .

ويستحسن إن قرأ آخر السور أن يقرأ آخر سورة واحدة فى الركعتين ، لا آخر سورة فى كل ركعة فإن ذلك مكروه عند أكثر الفقهاء .

وإذا قرأ سورة واحدة فى ركعتين اختلف فيه ، والأصح أنه لايكره .

كما أن الإنتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى مكروه ، وكذا الجمع بين سورتين بينهما سورة أو أكثر من سورة فى ركعة واحدة .

أما هذا الجمع الذى يحدث فى ركعتين لا ركعة واحدة فإنه لايكره .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإنتقال من سورة إلى سورة فقال : (إذا ابتدأت بسورة فأتمها) .

ويقرأ المصلى فى العصر والعشاء بأوساط المفصل ، أما فى المغرب فيقرأ بما دون ذلك من قصار المفصل ، وذلك لأن مبنى المغرب على العظة ، والتخفيف أليق بالمواعظ .

وليس فى شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لاتجوز بغيرها .

كما يكره أن يخص بعضا من الصلوات بشئ من القرآن لما فى ذلك من إهمال للباقى ، وإيهام لتفضيل بعض القرآن على بعضه الآخر .

ولقد علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما واظب على سورة بعينها فى صلاة بعينها ، وإذن ففى استحباب المواظبة على سورة أو آية بعينها مخالفة لصلاة الرسول ، وإقبال على غير المستحب .

وليس فى السفر أيضا سورة مستحبة ، وإنما يقرأ المصلى بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء لما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة الفجر فى سفره بالمعوذتين (١١٠) .

وإذا كان للسفر أثر فى اسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر فى تخفيف القراءة أولى .

وهذا إذا كان على عجلة من السير ، أما إذا كان فى أمنة وقرار ، فإنه يقرأ فى الفجر نحو سورة البروج والانشقاق .

كما يقرأ فى الحِضر فى الفجر ، بأربعين فى الركعتين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب (١١١) .

---

(١١٠) رواه أبو داود والنسائى والحاكم .

(١١١) شرح فتح القدير جـ ١ فصل فى القراءة / ٣٣١ و مابعدها .

(٣) حفظ القرآن كشرط لإمامة الصلاة :

يعد حفظ القرآن وحسن تلاوته مرجحا للإمامة عند أبى يوسف لحديث الصحيحين :

"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة" (١١٢) .

وقد اختلفوا فى الاختيار : منهم من اختار قول أبى يوسف فجعل الحفظ وحسن التلاوة مرجحا للإمامة .

ومنهم من اختار قول أبى حنيفة ومحمد وهو أن الأعلم أولى بالإمامة بعد كونه يحسن القراءة المسنونة .

وقد جعل البعض من الحديث السابق دليلا على قول أبى حنيفة ومحمد ، وذلك بناء على أن الأقرأ للقرآن كان أعلم من غيره .

وذلك لأن الذى كان يتعلم القرآن كان يتعلمه بأحكامه سواء أكانت أحكاما فى القراءة أم أحكاما فى الفقه .

ومن هنا فإن المفهوم من الحديث (يؤم القوم أقرؤهم) - عند أبى حنيفة - أنه أعلمهم بأحكام الكتاب وأحكام القراءة على السواء .

فإن كانوا فى القراءة والعلم بأحكام الكتاب سواء فأعلمهم بالسنة .

وهذا يتصور فى رجلين : أحدهما متبحر فى أحكام العبادات كالصلاة والصيام .

---

(١١٢) رواه أبو داود والنسائى والحاكم .

والآخر متبحر فى أحكام القراءات وسائر العلوم ، ومنها أحكام الكتاب .

فيقدم الرجل الثانى على الرجل الأول ، وذلك لأن العلم مطلوب فى سائر الأركان ، والقراءة مطلوبة لركن واحد .

ولكن ما الحل إذا تخصص رجل فى العلم ولم يتخصص فى أحكام التلاوة ، أو تخصص رجل فى أحكام التلاوة ولم يتخصص فى العلم ؟

أيهما أحق بإمامة الصلاة ؟

الظاهر أن العالم يقدم على القارئ بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلمين وهو فى مرض الوفاة : "مروا أبا بكر فليصلّ بالناس" .

ولم يكن أبو بكر أقرأ الناس ، بل كان يوجد من هو أقرأ منه كزيد بن ثابت ، وأبىّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل .

ولقد شهد الرسول لأبىّ بن كعب فى كفاءته بالقراءة بقوله : "أقرؤكم أبىّ" .

ولئن كان أبىّ أقرأ لناس ، فلقد كان أبو بكر أعلمهم .

ولكن الذى نراه أن أبا بكر لم يقدَم على أنه الأعلم فقط ، وإنما قدم على اعتبارات كثيرة ، منها أنه أسبقهم إلى الإسلام ، وأقربهم من رسول الله ، وثانى اثنين إذ هما فى الغار .... حتى ذهب البعض إلى أن تقديمه فى الصلاة كان إرهاصا بخلافته لرسول الله .

ولقد قيد البعض تقديم الأعلم على الأحفظ بأن يكون العالم حافظا من القرآن قدر ماتقوم به سنة القراءة ، أو حافظا قدر ماتجوز به الصلاة .

كما قيدوا تقديم الأقرأ باحتمال شيئين :

أحدهما : أن يكون المراد أحفظهم للقرآن كله وهو المتبادر .

الثانى : أن يكون أحسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها [١١٣] .

---

(١١٣) البحر الرائق جـ ١ / ٣٤٧ ، شرح فتح القدير جـ ١ / ٢٤٤ .

الاستعاذة والبسملة للتلاوة والصلاة

الاستعاذة :

فى الاستعاذة عند التلاوة ورد قوله تعالى :

"فإذا قرأن القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" (١١٤) .

وهذه الآية الكريمة متصلة بقوله تعالى :

"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ" .

ووجه الإتصال أن المسلم إذا شرع فى قراءة القرآن فعليه أن يستعيذ بالله من أن يعرض له الشيطان فيصده عن تدبره والعمل بمافيه .

ومعنى ذلك أنه يستعيذ بالله عند الشروع فى القراءة .

غير أنه قد نقل عن بعض السلف أن الاستعاذة تكون بعد القراءة لا قبلها عملا بظاهر الآية : "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" .

حيث جاءت القراءة - فى الآية - أولا ، ثم جاءت الاستعاذة بعدها .

وكأنه يستعيذ بالله من أن يفسد الشيطان ما قرأ ...

وذلك قياسا على قوله تعالى : "فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا" .

والآيه تفيد أن ذكر الله المطلوب يكون بعد انقضاء الصلاة لا قبلها .

---

(١١٤) النحل / ٩٨ .

ولكن غير ذلك محتمل أيضا ، فإن قوله تعالى : "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب" .

لايعني أن يكون السؤال من وراء حجاب بعد السؤال المتقدم على ذلك .

ولكن معنى ذلك إذا أردت أن تسأل فاسأل من وراء حجاب .

وكذلك الشأن فى الاستعاذة ، فإذا أردت أن تقرأ القرآن فافتتح هذه القراءة بالاستعاذة من الشيطان الرجيم الذى "... ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون" .

ولقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة قال : "اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان وهمزه ونفثه ونفسه" .

كما روى أنه كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة وقال مالك : لايتعوذ فى المكتوبة - أى فى الصلاة المفروضة - قبل القراءة ، ويتعوذ فى قيام رمضان إذا قرأ .

وكان أبو حنيفة والشافعى يتعوذان فى الركعة الأولى من الصلاة ، ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة .

وإن جمهور العلماء يجمعون على أن التعوذ ليس من القرآن الكريم وليس آية منه .

وقد روى أن عبد الله بن مسعود قال فى الاستعاذة : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :

"يا ابن أم عبد ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .. هكذا أقرأني جبريل من اللوح عن القلم" .

أي أن الاستعاذة المشروعة المأثورة هي :

"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" .

أثر الاستعاذة وفضلها :

حين يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم سواء أكان ذلك في الصلاة أم في القراءة ، فكأنه يلجأ إلى الله أن يقيه وساوس الشيطان حتى لايفسد عليه صلاته أو قراءته ..

وكذلك يستعيذ الانسان بالله من الشيطان في أحواله العامة وعند غضبه وانفعاله .

فلقد روى مسلم عن أحد الصحابة قوله : استبَّ رجلان عند النبي صلى الله عيه وسلم .

فجعل أحدهما يغضب ويحمّر وجهه ، ونظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذلك هنه ... أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" .

وروت خولة بنت حكيم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

"من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضره شئ حتى يرتحل" (١١٥) .

---

(١١٥) انظر : القرطبي جـ ١ / ٧٥ - ٧٩ ، جـ ٦ / تفسير سورة النحل ، أحكام القرآن ألكيا الهراس الطبري جـ ٤ / تفسير سورة النحل .

إعادة الاستعاذة عند العودة إلى القراءة :

قد يضطر الإنسان إلى أن يقطع قراءته لظرف من الظروف العارضة ، ثم يستأنف القراءة بعد زوال هذا العارض .

وعليه - حينئذ - أن يستأنف استعاذة جديدة وكأنه يقرأ من جديد .

وقد قال الإمام النووى إنه إذا كان يقرأ ثم مر عليه قوم فسلم عليهم وعاد إلى قراءته فإن أعاد التعوذ كان حسنا .

فإن قطع القراءة قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها .

وإن قطعها لعذر عازما على استئنافها إذا زال العذر كفاه التعوذ الأول لأنها قراءة واحدة .

ونرى أنه لاوجه للتفريق بين كون القطع بعذر أو بغير عذر ، وإنما نقول إذا توقف القارئ عن القراءة لأى سبب ثم عاد إليها ، فإنه يستحسن أن يعيد الاستعاذة على رأس كل قراءة .

والتعوذ فى الصلاة تبع للقراءة دون الثناء الذى تفتتح به الصلاة عند أبى حنيفة ومحمد لقوله تعالى :

"فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" .

وعند أبى يوسف أن الاستعاذة تبع للثناء ، لأنها شرعت بعد الثناء ، وأنها من جنسها ، لأنهما دعاء (١١٦) .

---

(١١٦) شرح فتح القدير جـ ١ / ٢٩٣ .

البسملة :

نقل بعض العلماء فى أهمية البسملة أنها تعد بمثابة القسم من الله لعباده ، وكأنه - سبحانه - يقول لهم : إن هذا الذى وضعت لكم ياعبادى فى هذه السورة حق ، وإنى أوفى لكم بجميع ماضمنت من وعدى ولطفى وبرى ، و "بسم الله الرحمن الرحيم" بما أنزله الله تعالى فى كتابنا وعلى هذه الأمة خصوصا .

كما قال بعض العلماء - اشارة إلى أهمية البسملة :

إن (بسم الله الرحمن الرحيم) تضمنت جميع الشرع ، لأنها تدل على الذات وعلى الصفات .

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"إذا عثرت بك الدابة فلاتقل : تعس الشيطان ، فإنه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ، ويقول : بقوتى صنعته ، ولكن قل : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فإنه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب" .

والعثرة - فى الحديث - ليست مقصورة على الدابة وحدها ، ولكن إذا عثر الإنسان بقدمه ، أو تعطلت سيارته ، أو وقع طفله على الأرض ، فإنه أيضا يقول (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ولقد روى عن ابن مسعود قوله : "من أراد أن ينجيه الله من زبانية جهنم فليقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ليجعل الله تعالى له بكل حرف منها جُنة من كل واحد .

فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد ملائكة النار الذين قال الله فيهم "عليها تسعة عشر" .

كما نقل عن بعض الرواة أن رسول الله لم يكتب كلمات البسملة دفعة واحدة ، وإنما يكتب "باسمك اللهم" ، حتى أمر أن يكتب "بسم الله" فكتبها ، فلما نزلت "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن" كتب "بسم الله الرحمن" فلما نزلت "إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم" كتبها .

ويؤيد هذا ماجاء فى مصنف أبى داود من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) حتى نزلت سورة النمل .

هل البسملة آية قرآنية :

روى عن جعفر الصادق أنه قال : البسملة تيجان السور ، أى أنها تمثل تاجا على رأس كل سورة ، ويفهم من هذا أنها ليست آية من القرآن .

ولكن العلماء قد اتجهوا فى هذا المغنى على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وبهذا قال مالك .

وحجته فى ذلك أن طريق ثبوت القرآن هو التواتر القطعى الذى لايختلف فيه ، ولايثبت بأخبار الآحاد التى رويت بها البسملة .

وقد قال ابن العربى : ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لايختلف الناس فيه .

وقد وردت الأخبار الصحاح التى لامطعن فيها دالة على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا غيرها .

إلا فى النمل وحدها .

وقد روى مسلم عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : "الحمد لله رب العالمين" قال الله تعالى : "حمدنى عبدى" .... الحديث .

فقوله تعالى (قسمت الصلاة) يعنى الفاتحة ، وسماها صلاة لأن الصلاة لاتصح إلا بها .

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث أنه لم يذكر التسمية فى بداية الفاتحة مما يدل على أنها ليست جزءا منها .

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سأل أبىّ كعب : "كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال : فقرأت "الحمد الله رب العالمين" حتى أتيت على آخرها .

مما يدل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة .

فإن قبل إنها ثبتت فى المصحف ومكتوبة على رأس كل سورة .

فالرد على ذلك أنها كتبت لكونها فاصلة بين كل سورة حيث روى عن بعض الصحابة : كنا لانعرف انقضاء السورة حتى نرى (بسم الله الرحمن الرحيم) .

أو قد تكتب فى صدر كل سورة تبركا بها كما تكتب فى أوائل الكتب والرسائل .

والفيصل أن القرآن لايثبت بالنظر والاستدلال ، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعى .

وحملة مذهب مالك وأصحابه : أن البسملة ليست آية من فاتحة الكتاب ولاغيرها ، ولايقرأ بها المصلى فى المكتوبة ولا فى غيرها لا سرا ولا جهرا .

ويجوز أن يقرأها فى النوافل .

ومن أهل المدينة من يقول بضرورة قراءتها فى صلاة النواقل وهذا يدل على أن المسألة مسألة اجتهادية لاقطعية .

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة منهم أبو حنيفة والثورى ، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود ،

وهذا يعتمد على حديث مروى عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم .

كما روى عن ثابت بن أنس قوله : صليت خلف النبى ، وخلف أبى بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وقد روى عن سعيد بن جبير قال : كان المشركون يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) قالوا : هذا محمد يذكر رحمن اليمامة (أى مسيلمة) .

فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ، ونزل قوله تعالى : "ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها" .

القول الثانى :

أن البسملة آية من كل سورة ، وهو قول عبد الله بن المبارك ودليله على ذلك مارواه مسلم عن أنس قال :

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسما ، فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال : نزلت عليّ آنفا سورة . فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر .... " وذكر الحديث .

ونرى أن الاستشهاد بهذا الحديث لايدل على ماذهب إليه ابن المبارك .

فإن مجرد قراءة البسملة فى أول هذه السورة وفى أول كل سورة لايدل دلالة قاطعة على أن البسملة من السورة ، وإنما هى - كما ذهب ابن العربى - افتتاح لكل سورة على سبيل القسم من الله ، أو على سبيل التبرك بها .

كما روى مسلم عن أنس - وهو راوى الحديث السابق - قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لايذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) لا فى أول قراءة ولا فى آخرها .

القول الثالث :

أن البسملة آية فى الفاتحة ، وهذا قول الشافعى وقد تردد فى اعتبارها آية فى كل سورة .

وحجته فيما ذهب إليه حديث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"إذا قرأتم (الحمد لله رب العالمين) فاقرءوا (بسم الله الرحمن

الرحيم) ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آبائها" [(١١٧)] .

ولقد ذهب المتأخرون إلى أن البسملة فى أوائل السور آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور بدليل أنها كتبت فى المصاحف بخط القرآن .

وقد قال الإمام الغزالى إنها لو لم تكن قرآنا لما أثبتها الصحابة فى المصحف ، لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا [(١١٨)] .

والإجماع على أن مابين دفتى المصحف هو كلام الله ، ولم يتواتر أن البسملة جزء من القرآن .

والصحيح أنها دونت على رأس كل سورة للفصل بين السور .

وقد تواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها ، ولامعنى عند قصد قراءة سورة أن يترك أولها . كما أن تواتر قراءة البسملة لايستلزم كونها من القرآن ، ثم علم جواز الصلاة بها لأنه لم يتواترأنها آية عامة [(١١٩)] .

وقد قال أبو بكر الباقلانى : ليست البسملة من القرآن وإنما هى فى الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله فى كتبه ومنه سنّ لنا ابتداء الكتب بها وفى غيرها للفصل بين السور .

---

(١١٧) انظر تفسير القرطبى جـ ١ / ٧٩ - ٨٩ .

(١١٨) المستصفى جـ ١ / ١١٢ .

(١١٩) مسلم الثبوت جـ ٢ / ٧٠٦ ، إرشاد الفحول / ٢٩ - ٣٠ .

قراءة البسملة فى الصلاة :

يرى أبو حنيفة - وهو رواية لأبى يوسف - أن المصلى يقرأ البسملة احتياطا عند أول كل ركعة .

وكذلك يحافظ على قراءتها عند أول كل سورة عدا "براءة" فإذا أخلّ كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين .

وروى عن أبى حنيفة أيضا القول بأنها سنة قبل الفاتحة ، كما روى عنه وجوبها قبل الفاتحة سرا (١٢٠) .

ويتجه الشافعية أيضا هذا الاتجاه عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إذا قرأتم بالفاتحة فاقرءوا (بسم الله الرحمن الرحيم) فإنها أم القرآن والسبع المثانى" .

وقد روى عن ابن عباس أن من ترك البسملة فى أوائل سور القرآن فكأنه ترك مائة وثلاث عشرة آية .

وصح عنده أن رسول الله كان يستفتح بالصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (١٢١).

وقد سبق أن عرضنا رأى مالك فى عدم قراءة البسملة فى الصلاة المكتوبة لا سرا ولا جهرا .

وإن أحب المصلى قراءتها فعل ، وإنْ أحب تركها ترك .

وهذا مجال واسع للإختيار .

---

(١٢٠) أحكام القرآن للتهانوى جـ ١ / ٤ - ٦ .

(١٢١) انظر نهاية المحتاج جـ ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

وعن أنس بن مالك قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم لم يكن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتحوا الصلاة .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا [١٢٢] .

---

(١٢٢) المدونة جـ ١ كتاب الصلاة الأول / ٦٤ ومابعدها .

قصد الجواب بنظم القرآن :

يحب المسلم أن يكون كلام الله على لسانه كما هو فى قلبه ، فهو يردد هذا (الكلام) الكريم فى صلاته وفى تلاوته .

كما يحب أيضا أن يستشهد به ، ويستعمله فى مواطن شتى من معاملاته .

فنحن ندعو العامل إلى إتقان العمل ، فنتلو عليه مثل قوله تعالى "إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا" ، وتدعو الولد إلى حسن معاملة والديه فنتلو مثل قوله تعالى : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" .

وتعزى صديقا فى مصابه ، فنتلو قوله تعالى : "وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون" .. وهكذا .

وهذا يعد إستخداما لآيات القرآن الكريم فى مواضع مما يجوز - أو مما يندب - استخدامها فيها ، وهو لون من الاستشهاد بالقرآن الكريم نؤيد به كلامنا وتصرفاتنا .

ولكن هناك نوعا آخر من الاستخدام القرآنى يجرى على ألسنة الناس .

فالبعض يستخدم آيات من القران يقصد بها التلاوة كما يقصد بها فى الوقت نفسه توجيها معينا لمن يسمعه .

فقد ينطق المسلم بنظم القران بقصد التفهيم ، فيقول لمن يريد أن يأخذ منه شيئا معينا مثلا :

"يا يحيى خذ الكتاب بقوة" ، ولا يكون إسم المخاطب (يحيى) ، كما لا يكون الشئ المأخوذ كتابا ، وإنما يريد المتكلم أن يضمّن كلامه شيئا من القرآن الكريم ، أو يحاول أن يجعل (كلامه التوظيفى) فى الحياة قرآنا على سبيل التبرك أو على سبيل الارتباط بالقرآن الكريم أو يقول القائل لمن يستأذنه فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول لمن دخل بغير إذن : يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" ..

أو يقول لمن يريد أن ينهاه عن فعل شئ : "يوسف أعرض عن هذا" ، ولا يكون إسم المخاطب (يوسف) وإنما هو نوع من إستخدام الآية فيما يراه المتكلم مناسبا للموقف ..

وغير ذلك كثير من الأمثلة التى قد نسمعها من بعض الناس أو نستخدمها مع بعض الناس ..

وهذا إن قصدنا به مع التفهيم قراءة للقرآن لم تبطل القراءة ، لأنها آيات فعلية من القرآن الكريم ، وصار ذلك كما لو قرأنا القرآن وحده بقصد الترتيل والعبادة

ولكننا إذا قصدنا التفهيم وحده ، ولم نقصد شيئا آخر بطلت القراءة .

لأن القراءة لا تكون قراءة للقران إلا إذا قصد الإنسان التلاوة عمدا .

ومن أجل ذلك فإن المسلم يهيئ نفسه للتلاوة بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عملا بقوله سبحانه : "فإذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" والمقصود من قوله "فإذا قرأت القرآن" إذا أردت وقصدت قراءة القرآن ، فلا تكون القراءة قرآنية إلا بالقصد إليها .

وتكون قرينة الحال فى هذا المجال مساعدة على تحديد القصد من القراءة ، لأن القرينة متى وجدت صرفت القراءة إلى القصد منها .

وفى حالة الإطلاق - أى عدم وجود قرينة - فإن المتكلم لم ينو شيئا .

هذا كله إذا كان المتكلم قد نطق بجملة هى من نظم القران ونسقه لم يغير من ذلك شيئا .

ولقد جاء فى بعض كتب الشافعية (١٢٣) أنه لو قال : (الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار) فإن قالها فى صلاة بطلت صلاته ، وإذا كان قد قالها مدركا لمعناها قاصدا هذا المعنى فقد كفر بهذا القصد وبهذه النية .

وأما إذا كان لم يقصد المعنى ، وإنما كانت زلة لسان ، فإنه يسجد للسهو .

ومثل ذلك يقال فيما لو تلا الآية الكريمة على النحو التالى :

"واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما ....." ثم سكت سكتة طويلة زائدة على سكتة التنفس ثم استأنف قوله : "... كفر سليمان" .

---

(١٢٣) المجموع . شرح المهذب للنووى .

ذلك لأنه قد أفسد المعنى بوقفته الطويلة ، فبينما ينفى القرآن كفر سليمان ، يثبته هو بإبتداء قراءته "كفر سليمان" ومن هنا فإننا نود أن نشير إلى أهمية الوقف وأثره على المعانى القرانية .

ولقد كان من علوم القرآن وآداب التلاوة ما يسمى بعلامات الوقف .

فمن هذه العلامات ما يسمى بعلامة الوقف اللازم ، ولزوم هذا الوقف يعنى الفصل بين معنى ومعنى أخر لا يستحب الجمع بينهما ، وذلك مثل قوله تعالى : "إنما يستجيب الذين يسمعون ....والموتى يبعثهم الله" .

فالآية تبين أن الذين يسمعون النداء ويستجيبون له هم الأحياء .. أما الموتى فقد أفضوا إلى ربهم بعد إنقضاء حياتهم ، وسوف يبعثهم الله ، فيحاسبهم على إستجابتهم أو على إعراضهم .

ويقابل هذا الوقف اللازم وقف ممتنع ، حيث تكون الاية موصولة ، والمعنى مستمرا .

وذلك مثل قوله تعالى :" الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة" .

فيمتنع الوقف عند كلمة "طيبين" .

لأن الآية ليست إخبارا عن طيب هؤلاء الذين "تتوفاهم الملائكة" ، وإلا لكانت الكلمة بالرفع (طيبون) ، وإنما هى تعرب فى سياقها حالا .

ويكون معنى الآية الكريمة أن الذين يتوفون طيبين تستقبلهم الملائكة بالترحيب قائلين لهم "سلام عليكم" .

وبين الوقف اللازم والوقف الممتنع وقف جائز مع كون الوصل أولى ، أو مع كون الوقف أولى ..

وإن من قراء القرآن من يتصرف فى هذا الوقف بناء على فهمه للمعنى وتصريفه له .

فإذا لم يكن قد غير المعنى الكلى للآية ، أو أخرجها عن مقصودها الشرعى فلا بأس بذلك ، وإلا فقد حرف القرآن وبدل معانيه ، والمعانى وجه أساسى للقرآن الكريم .

فلقد تلا أحد القراء الآية الكريمة على النحو التالى :

"وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لاتشرك " وسكت ... ثم استأنف قوله ".... بالله إن الشرك لظلم عظيم" .

فجعل الاستئناف من باب القسم والحلف بالله على ظلم المشرك .

والآية - فيما نرى - تحتمل ذلك ، والوقف لم يفسد المعنى ولم يبدله .

كما جاء فى قراءة آخر :

"فجاءته إحداهما تمشى" فوقف عند كلمة "تمشى" ثم استأنف قراءته : ".... على استحياء قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا" .

ولهذا الوقف توجيه لايخلو من وجاهة ، ولايرفضه السياق فى الآية .

فإن حياء الفتاة فى مخاطبة موسى عليه السلام - وهو المتحدث عنه فى هذه الآية - مطلوب أكثر من حيائها وهى تمشى ، إذ المشى يقتضى التحفظ ، ومخاطبة الرجال هى التى تقتضى الحياء .

أما وقف القارئ فى آية من سورة القصص هى قوله تعالى : "..... وقالت امرأة فرعون قرة عين لى" فوقف عند كلمة "لى" ثم استأنف قراءته ".... ولك لا" ثم سكت واستأنف "لاتقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا" .

فقد غير القارئ المعنى المقصود فى الآية التى تفيد بأن امرأة فرعون قد قصدت أن هذا الطفل (موسى) سيكون قرة عين لها ولزوجها ، وليس لها وحدها (١٢٤) .

وهذا التصرف فى هذه الآية بالوقف غير المناسب قد أفسد المعنى .

وإذا صلى المصلى فمزج بين كلمات القرآن وكلمات ليست قرآنا فقد بطلت صلاته كما تبطل صلاته أيضا بما نسخت تلاوته .

وهذا النوع الأخير نادر لايعرف منه إلا ما يروى من أنه كان فيما نزل من القرآن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) أو (خمس رضعات مشبعات يحرمن) .

وليس على ذلك اتفاق العلماء .

---

(١٢٤) وقد سبقت الاشارة إلى هذا الوقف فى صفحات سابقة .

ولو قرأ الإمام "إياك نعبد وإياك نستعين" فقال المأموم مثله أو قال "استعنًا بالله) أو (نستعين بالله) فإن كان يقصد بذلك الدعاء أو التلاوة جاز ، وإلا فقد بطلت صلاته [١٢٥] .

(١٢٥) نهاية المحتاج جـ ٢ / ٣٩ ومابعدها .

قراءة القرآن فى بعض الصلوات الخاصة

يروى استحسان قراءة بعض السور أو بعض الآيات فى بعض الصلوات .

ومن ذلك مايروى من استحسان قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة وليلتها .

وقد روى فى فضل هذه السورة من حديث أنس "من قرأ بها أعطى نورا بين السماء والأرض ، ووقى بها فتنة القبر" .

كما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى فضلها : "ألا أدلكم على سورة شيّعها سبعون ألف ملك ، ملأ عِظَمُها مابين السماء والأرض ، لياليها مثل ذلك" ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : سورة أصحاب الكهف . من قرأها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة الأخرى . وزيادة ثلاثة أيام وأعطى نورا يبلغ السماء ، ووقى فتنة الدجال" .

وفى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال، ومن قرأ السورة كلها دخل الجنة" .

وقراءتها فى النهار أكثر توكيدا من قراءتها فى الليل وغالبا ما يكون ذلك بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن ، والحكمة فى ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة .

ففى مثل قوله تعالى : "إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها" أخرج أحمد والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لسرادق النار أربعة جدر ، كثافة كل جدار مثل مسافة أربعين سنة" .

وفى قوله تعالى : "وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل" يقول الرسول : "كعكر الزيت ، فإذا قرّبه إليه سقطت فروة وجهه فيه" .

أما فى نعيم الجنة فى مثل قوله تعالى فى نهاية هذه السورة : "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا" .

فقد أخرج الشيخان عن أبى هريرة أن النبى : قال "إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة وأواسط الجنة ، ومنه تفجّر أنهار الجنة" .

وقد استحبت قراءة هذه السورة يوم الجمعة بالذات تشبيها لما فيه من اجتماع الخلق ، وأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما فى صحيح مسلم .

فعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولاتقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة" .

أما عن القراءة فى صلاة الجمعة والعيدين ، فقد كره البعض التوقيت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فيهَ من هجر الباقى ، وإيهام تفضيل بعض السور على بعضها الآخر .

ومن أمثلة ذلك توقيت سورتى السجدة والإنسان لفجر يوم الجمعة .

وتوقيت سورتى الجمعة والمنافقون لصلاة الجمعة ..

وهذا مكروه إذا رأى المصلى حتمية قراءة هذه السور فى هذه الصلوات ، أما لو قرأ ذلك للتيسير على نفسه ، أو كان إقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فى قراءته فلا كراهه فى ذلك ، حيث روى أن الرسول كان يقرأ فى العيدين وفى يوم الجمعة "بسبح اسم ربك الأعلى" ، "هل أتاك حديث الغاشية" (١٢٦) .

وفى صلاة الكسوف :

روى أن الإمام يصلى بالناس ركعتين فى صلاة الكسوف ، يركع ركعة واحدة فى كل منهما خلافا للشافعى الذى يقول فى كل ركعة ركوعان .

ويقرأ الإمام فى الركعة الأولى - بعد الفاتحة - سورة البقرة أو بعضا منها بقدر ما يتيسر له ، كما يقرأ فى الركعة الثانية - بعد الفاتحة سورة آل عمران أو بعضا منها (١٢٧) .

قراءة المأموم خلف الإمام :

قراءة المأموم للقرآن خلف الإمام محل خلاف بين الفقهاء ، سواء أكان ذلك فى صلاة جهرية أم كان فى صلاة سرية .

وبيان هذا الخلاف على الوجه التالى :

---

(١٢٦) شرح فتح القدير جـ ١ / ٣٢٦ ، نهاية المحتاج جـ ٨ / ٢٣٠ .

(١٢٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ١ / ١١١ .

جمهور الحنفية على كراهة قراءة المأموم خلف الإمام سواء أكانت القراءة جهرية أم سرية [١٢٨] .

وقد قال محمد : لا نرى القراءة خلف الإمام فى شئ من الصلاة يخير فيه أو لا يخير فيه .

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ، وكان رجل خلفه يقرأ ، فجعل رجل من أصحاب النبى ينهاه عن القراءة فى الصلاة فقال : أتنهانى عن القراءة خلف نبى الله صلى الله عليه وسلم ؟!

فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة .

وعلى هذا الحديث يعتمد الحنفية ، فيقول محمد - وهو أحد صاحبى أبى حنيفة : بهذا الحديث نأخذ وهو قول أبى حنيفة .

كما يتجه مالك هذا الإتجاه [١٢٩]، وهو ما عليه إجماع الصحابة الذين روى عنهم مالك ، ومنهم ابن عمر الذى قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ .

كما سئل عبد الله بن مسعود عن قراءة المأموم خلف الإمام فقال : أنصت فإن فى الصلاة شغلا ، ويكفيك الإمام .

---

(١٢٨) الآثار للشيباني / ١٦ ، شرح فتح القدير جـ ١ / ٣٢٨ .

(١٢٩) أحكام القرآن للنيسابورى .

وروى عن عمر بن الخطاب قوله : ليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجرا .

وكان فى رواية عمر تهديدا يفيد - على الأقل - كراهة قراءة المأموم خلف الإمام .

ولكننا نستطيع تلخيص إتجاه بعض علماء الحنفية فى ثلاثة أقوال :

الأول : أن يقرأ المأموم إذا أسرّ الإمام قراءته ، وذلك فى الصلاة السرية كالظهر والعصر ، أو فى الركعتين الأخيرتين من العشاء .

ووجه ذلك ظاهر ، حيث يقف المأموم فلا يسمع شيئا من الإمام ، فلأن يشغل نفسه بقراءة القرآن خير من أن يأخذه التفكير فى شئون كثيرة قد لايكون منها شأن الصلاة .

الثانى: لا يقرأ المأموم مطلقا .

اعتمادا على الحديث المتقدم ، والآثار المروية عن الصحابة من أن قراءة الإمام قراءة للمأموم .

الثالث: يتوسط بين الاتجاهين السابقين ، حيث يوجب القراءة على المأموم فيما أسرّ الإمام ، ويحرم هذه القراءة فيما جهر به الإمام مادامت هذه القراءة مسموعة للمأموم لما عليه من فروض الإنصات للقران فى قوله تعالى : " وإذا قرئ القران فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون" .

وكما نرى فإن الرأيين الأول والثالث يقتربان فيوجبان القراءة على المأموم فى الصلاة السرية دون الجهرية .

وهذا رأى معقول يجمع بين وجوب الإنصات للقران حيث هو مسموع ، وبين الخروج من الصمت بالقراءة حيث يتوفر بها الخشوع .

أما الشافعية فإنهم يخالفون اتجاه الحنفية ، حيث الفاتحة عندهم تتعين فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا فى كل ركعة للمنفرد وغيره ، وذلك لخبر "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" .

ويدل على دخول المأمومين فى العموم ما رواه أبو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت قال :

كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر ، فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟

قلنا : نعم يا رسول الله .قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

فهذا الحديث الذى يعتمد عليه الشافعية يفيد أن قراءة الفاتحة واجبة فى السرية والجهرية ، وأن الصلاة لا تصح إلا بقراءتها .

وأما خبر " من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة" فإنه عندهم ضعيف لا اعتبار له .

وأما قوله تعالى : "فاقرءوا ما تيسر منه" فإنه لا يفيد - عندهم - أن تجزئ أى آية عن قراءة الفاتحة وإنما هى واردة فى قيام الليل .

وهذا يدخل فى باب التعارض والترجيح فيما تتسع له البحوث الأصولية .

وهذا يتحقق فيما إذا كان أحد الحديثين المتعارضين متفقا على رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بينما يكون الآخر مختلفا فى رفعه إلى النبى أو متفقا على وقفه .

وفى هذه الحالة يرجح الخبر المرفوع لأنه حجة ، بينما لا يصلح الخبر المختلف عليه للاحتجاج به عند كثير من العلماء .

ويضربون لذلك مثلا بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عن عبادة بن الصامت : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه جابر بن عبد الله : "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج (أى ناقصة) .. إلا أن تكون وراء الإمام" .

فإن الحديث الثانى قد استثنى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم .

وقد رجح كثير من العلماء حديث عبادة بن الصامت - وهو الحديث الأول ، فأوجبوا قراءة الفاتحة على المأموم كما هى على الإمام ، وذلك لأن هذا الحديث مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، بينما حديث جابر موقوف .

وعند الحنابلة [١٣٠] يستحب للمأموم أن يقرأ فى سكتات الإمام .

وقد بين الإمام أحمد بن حنبل أن فى صلاة الجهر سكتتين :

بعد التكبير لاستفتاح الصلاة ، وقبل الركوع لأجل الفصل .

---

(١٣٠) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ ٢ / ٢٢٨ .

ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم .

فإذا علمنا ذلك فإن الصحيح من مذهب الحنابلة أنه يستحب أن يسكت الإمام فى الصلاة الجهرية بعد قراءة الفاتحة بقدر قراءة المأموم

وإذن فإن مذهب الحنابلة يقترب كثيرا من مذهب الشافعية فى وجوب قراءة الفاتحة للمأموم ، وبخاصة فى الصلاة السرية التى لايسمع فيها قراءة الإمام .

سجود القرآن :

يرتبط السجود بمواضع معينة فى القرآن الكريم أثناء التلاوة .

وعلى الرغم من أن السجدة تسمى (سجدة التلاوة) فإنها أيضا تجب على المستمع للقرآن .

وإنما سميت كذلك لأن التلاوة كانت سببا فى الاستماع ، وكان ذكرها مشتملا على الاستماع "من وجه فاكتفى بهذا الوجه" (١٣١) .

ويوضح ذلك قوله تعالى : "إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجّدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا .." .

فإنهم يستمعون إلى تلاوة القرآن فيسجدون عند المواضع التى تجب فيها السجدة .

---

(١٣١) البحر الرائق جـ ٢ / ١١٨ .

ولقد اختلف العلماء فى اشتراط السماع لآية السجدة ، فقد روى عن عثمان بن عفان قوله :

(إنما السجدة على من استمعها) (١٣٢) .

والاستماع غير السماع ، فالاستماع هو تعمد السماع ، فمن انصرف بأذنه وحواسه إلى تلاوة القرآن فهو مستمع بنية .

وأما السامع فهو الذى يقتحم الصوت أذنيه دون أن يتعمد الاستماع .

ومن الأول قوله تعالى : "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" .

ومن الثانى قوله تعالى : "وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه" .

وقد اشترط كل من أبى حنيفة والشافعى وأصحابه سماع آية السجدة حتى يسجد المستمع لكن الشافعى شرط قصد السماع ، والباقون لم يشترطوا ذلك .

وعن ابن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ، فيقرأ السجدة ، فيسجد ونسجد معه حتى مايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته (١٣٣) .

ويذهب مالك فيما قلناه عن (الاستماع) إلى حد بعيد ، حيث قال فيمن سمع آية السجدة من رجل يتلوها فسجدها هذا الرجل (الذى يتلو) أنه ليس على السامع أن يسجدها إلا أن يكون قد جلس إليه .

---

(١٣٢) رواه البخارى .

(١٣٣) نيل الأوطار جـ ٣ / ٣٩٤ .

أى أن مجرد السماع عند مالك لايكفى لايجاب السجود على هذا السامع ، وإنما يجب أن يكون قد جلس إلى من يتلو القرآن واستمع إليه وأنصت حتى يسجدا معا حين تمر آية السجدة .

بل إنه قد روى عن مالك أنه كان يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم (١٣٤) .

وكأنه يرى أن التلاوة عبادة يخاطب بها كل مسلم كما يخاطب بالصلاة .

فإذا تلا القرآن ومرّ بآية سجدة سجد ، وليس عليه أن يجلس إلى آخر فيسجد بسجوده .

ونحسب أن الإمام مالكا هو الذى ينفرد بهذا الرأى ، فإن القرآن كما يدعو المسلم إلى التلاوة فإنه يدعوه إلى الاستماع .

ويمدح فضيلة تأثر المسلم بتلاوة القرآن فى مثل قول الله سبحانه وتعالى : "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا" .

كما أن سجدة التلاوة قد وجبت على المستمع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "السجدة على من سمعها" .

ولقد روى مسلم عن أبى هريرة قول الرسول :

"إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول :

---

(١٣٤) المدونة ، المجلد الأول / ١٠٩-١١٠ .

ياويلى . أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فامتنعت ، فلى النار" .

ومن هنا نقول إن هذه السجدة واجبة على كل من كان أهلا لوجوب الصلاة إما أداء وإما قضاء لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة ، فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة حتى لاتجب على كافر وصبى ومجنون قرءوا أو سمعوا .

أقسام سجود التلاوة :

سجدة التلاوة على ثلاثة أقسام :

الأول :

قسم فيه الأمر الصريح بالسجود كقوله تعالى : "فاسجدوا لله واعبدوا" .

الثانى :

قسم فيه تضمين حكاية استنكاف الكفرة ، حيث أمروا بالسجود فلم يسجدوا ، وذلك كما فى قوله تعالى :

"وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ؟ أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا" .

الثالث :

وفى هذا القسم حكاية فعل الأنبياء والملائكة السجود كقوله تعالى :

---

(١٣٥) البحر الرائق جـ ٢ / ١١٩ .

"إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون".

وكما ذكر عن كراهية مالك للجلوس إلى قارئ القرآن للسجود معه عند تلاوته أية السجدة ، فقد روى عنه أنه كان يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها لايقرأ قبلها شيئا ولابعدها شيئا فيسجد بها ، وهو فى صلاة أو فى غير صلاة (١٣٦) .

أى أنه ليس على المسلم أن يتكلف للسجود ، فإن هو كان يتلو القرآن تعبدا فمر بآية سجدة سجد ، وإلا فليس عليه أن يتعمد تلاوة هذه الآية حتى يسجد بها .

مواضع سجود التلاوة :

مواضع السجود أربعة عشر موضعا هى الأعراف - الرعد - النحل - الإسراء - مريم - وفى الحج سجدتان - والفرقان - النمل - السجدة - فصلت - النجم - الانشقاق - العلق .

وأما السجدة فى سورة ص فهى مستحبة وليست من عزائم السجود ، أى متأكداته .

وزاد بعهم آخر الحجر (١٣٧) .

وقد وقع الاختلاف فى السجدة الأولى من سورة الحج وفى سجدة ص :

فنفى الشافعى السجود فى سورة (ص) ، ولم يفصل الأولى من

---

(١٣٦) المدونة جـ ١ / ١١١ .

(١٣٧) الإتقان فى علوم القرآن جـ ١ / ٣٨١ .

الحج ، بل قال إن الثانية منهما أيضا ، فهى عنده أيضا أربع عشرة آية [١٣٨] .

وعند مالك أن سجود القرآن فى أحد عشر موضعا فقط ليس فى المفصل منها شئ وهى :

الأعراف - الرعد - النحل - الإسراء - مريم - الحج - الفرقان - النمل - السجدة - ص - فصلت [١٣٩] .

وهذا الموضع عند الشافعى كذلك ، وهو مذهب على .

وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر ، وعند قوله تعالى : "وهم لايسأمون" فى مذهب ابن عباس ، وعند الحنفية [١٤٠] .

وقد جاء فى وقت السجدة أنه يستحب الإتيان بها فى غير وقتى اصفرار الشمس عند الغروب وطلوعها عند الشروق .

كما جاء فى كيفية السجود أنها تتم بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يدين أو تشهد أو تسليم .

ويستثنى من شرائط الصلاة تكبيرة الاحرام .

كما يقال فى سجدة التلاوة "سبحان ربى الأعلى" ثلاثا ، أو يقال "اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود" [١٤١] .

---

(١٣٨) البحر الرائق جـ ٢ / ١١٩ .

(١٣٩) المدونة جـ ١ / ١٠٩ .

(١٤٠) البحر الرائق (السابق) .

(١٤١) السابق .

الحلف بالقرآن والحلف على المصحف

يحتاج المتكلم - فى بعض الأحيان - إلى أن يؤكد كلامه للمستمع ، والحلف وسيلة من وسائل التوكيد .

ولقد أقسم الله سبحانه بنفسه وذلك فى مثل قوله :

"فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون" .

ومثل هذا القسم من الله لايرجع للشك فى الكلام فليس ثمة أثارة من الشك فى كلام الله سبحانه ، ولكنه يرجع إلى نفس المتلقى للكلام ، وحاجة هذا المتلقى إلى أن تطمئن نفسه إلى مايسمع .

ولقد روى أن اعرابيا سمع قول الله سبحانه :

"ورزقكم فى السماء وماتوعدون ، فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون" .

فقال : من كذّب الكريم حتى يقسم ؟!

أى أن هذا الأعرابى قد افترض أن القسم لايأتى إلا عند تكذيب المتكلم أو الشك فى كلامه .

ومادام الله صادقا ، ومادام كلامه واقعا فلاحاجة للقسم ..

ولكن الله قد أقسم بنفسه أحيَانا ، وأقسم بخلوقاته أحيانا أخرى كالشمس ، والقمر ، والسماء ، وبيوم القيامة وغير ذلك ليلفت أنظار العباد إلى جلاله وإلى عظمة مخلوقاته ، وليثبّت فى نفوسهم حقائق العقيدة ودقائق الكون .

غير أن الإنسان حين يتكلم قد يحتاج إلى تأكيد كلامه بوسائل التوكيد ومنها القسم .

ولكنه إذا اضطر إلى القسم ، فإنه ينبغى ألا يقسم إلا بالله سبحانه .

ولقد أجمع جمهور الفقهاء على أن الحلف لايكون إلا بالله .

وفى ذلك تفصيل :

فالحلف به سبحانه حلف بذاته ، أو باسم من أسمائه تعالى ، أو بصفة من صفاته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه .....

فكل ذلك حلف بالله الذى يقول فى محكم كتابه :

"ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون ماكانوا يعملون" .

ومادام القرآن كلام الله فالحلف بالقرآن يمين معتبر ، لأن الكلام صفته الذاتية .

أما الحلف بالمصحف فإنه لايكون يمينا إلا إذا أراد الحالف مافى المصحف من كلام الله لا أوراقه وغلاقه وجلده ، لأن هذه الأشياء ليست من صفات الله تعالى ...

مع أن العوام قد درجوا على أن يحلفوا (على المصحف) ، وأن يجعلوا هذا الحلف أعلى أنواع القسم ، وأكثر وسائل التوكيد قوة وشدة .

بل أنهم ليذهبون أن الحانث فى هذا القسم بهذه الطريقة يكون أكثر تعرضا للأذى والضرر مما لو أقسم بشئ آخر غير المصحف .

والمعتمد من مذهب الحنفية أنهم قد أخذوا بكل ما تؤدى إليه نية الحالف أنه يقسم بالله .

وهذا يتفق مع اتجاههم العام فى اعتبار النية أساسا لكل التصرفات ، فقد أثر عنهم قولهم : العبرة فى العقود بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى ..

ولقد قال محمد - وهو أحد صاحبى أبى حنيفة - إن قول الحالف :

أقسم وأقسم بالله ، وأشهد وأشهد بالله ، وأحلف وأحلف بالله ، وعلىّ عهد الله ، وعلىّ ذمة الله .... إلخ كل هذا يمين يكفّرها الحالف إذا حنث .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة (١٤٢) .

وكذلك قول الحالف : وعزة الله وجلاله وكبريائه يعد يمينا معتبرا ..

إلا قوله : وعلم الله فإنه لايكون يمينا ، لأن العلم قد يراد به المعلوم ، ومعلوم الله غير الله فلايكون يمينا ، إلا إذا أراد به العلم الذى هو الصفة فإنه يكون يمينا على نية الحالف .

ولقد فهم بعض العوام كذلك من قوله تعالى : "ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم" أن هذا نهى عن تعريض اسم الله للحلف والقسم ، كما أنه نهى عن الإسراف فى القسم بوجه عام .

---

(١٤٢) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى / ١٧٥ .

ولكن الآية لاتؤدى إلى هذا الفهم ، إذ هى مسبوقة بقوله تعالى : "... وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين" (١٤٣) .

ولما كان ذلك أمرا بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال بعد ذلك : لاتمتنعوا عن المكارم تعللا بأنا حلفنا ألا نفعل ذلك .

وقد قال ابن عباس وغيره فى ذلك : هو الرجل يحلف ألا يبرّ ولايصل ولايصلح بين الناس ، فيقال له : برّ ، فيقول : قد حلفت .

وقال بعض المتأولين : المعنى ولاتحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح .

على أن بعضهم قال إن المعنى ولاتستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب ، ولهذا قال الله تعالى : "واحفظوا أيمانكم" ، وذمّ من أسرف فى اليمين فقال : "ولاتطع كل حلاف مهين" (١٤٤) .

وإذا حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم أو بالقرآن أو بالكعبة لم يكن حالفا إلا - كما يرى الحنفية - أنه يريد بالقرآن كلام الله ، وبالكعبة ربها .

أما إذا أراد أن يؤكد كلامه فقال إنه برئ من القرآن ، أو من الكعبة كان حالفا ، لأن التبرؤ منهما كفر (١٤٥) .

---

(١٤٣) البقرة / ٢٢٣ .

(١٤٤) انظر تفسير القرطبى فى تفسير هذه الآية ، سورة البقرة / ٢٢٤ .

(١٤٥) حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٢٧ .

وعند المالكية أن اليمين ينعقد بكلام الله والقرآن والمصحف ما لم يكن فى نية الحالف أنه يقسم بالكلام المنقوش فى المصحف أو بأوراقه .

ولا خلاف فى تسمية الحادث من الأصوات والحروف قرآنا ، وإنما الخلاف فى تسمية القديم قرآنا [١٤٦] .

وهذا مذهب الشافعية أيضا ، إذ ينعقد الحلف عندهم بالقرآن ، وبكلام الله وبالمصحف .

بل إنه لينعقد اليمين بكتاب الله وبالتوراة والإنجيل ما لم يرد الألفاظ فى هذين الكتابين ، حيث الكلام الذى فيهما ليس الكلام المباشر لله سبحانه [١٤٧] .

ويؤخذ من ذلك عدم الفرق بين قوله : والمصحف وحق المصحف .

وكذلك يؤخذ من مذهب الحنابلة أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها ، وإذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه لأنها من كلام الله .

وعندهم أنه إن حلف بالمصحف انعقدت يمينه ، حيث كان قتادة يحلف بالمصحف .

ولم يكره ذلك ابن حنبل لأن الحالف بالمصحف ، إنما قصَد الحلف بالله

---

(١٤٦) الشرح الصغير بحاشية الصاوى جـ ١ / ٣٢٩ .

(١٤٧) نهاية المحتاج جـ ٣ / ١٦٧ .

أو بالمكتوب فى المصحف ، وهو القرآن ، فإنه بين دفتى المصحف بإجماع المسلمين (١٤٨) .

ونكاد من هذا العرض نرى إجماع المذاهب الفقهية على جواز الحلف بالقرآن على أنه كلام الله ، وبالمصحف على أنه أيضا كذلك .

وإن العبرة فى القسم بذلك بقصد الحالف وبنيته على أنه يقسم بالله أو بكلامه أو بذاته أو صفاته .

---

(١٤٨) المغنى لابن قدامه جـ ٨ / ٦٩٥ .

الإجازة على تعليم القرآن

يتفق الفقهاء على أن حفظ القرآن الكريم من فروض الكفاية على الأمة الإسلامية ، ولايجوز التواطؤ على نرك هذا الفرض حتى لايتطرق التبديل والتحريف إلى القرآن الكريم .

والحفظ عن ظهر قلب يؤدى ما لاتؤديه القراءة فى المصحف ، فإن القارئ فى المصحف يقرأ المكتوب فى السطور ، وقد يفوته النطق السليم الذى يتحصل بالتلقين سماعا وشفاها ثم حفظا .

وإن كثيرا من حفظة القرآن بالتلقين يجيدون تلاوته وترتيله أكثر من كثير ممن يتلونه قراءه من المصحف ..

وإذا كان حفظ القرآن - هكذا - من فروض الكفاية فإن تعليمه أيضا من فروض الكفاية ، وهو من أفضل القربات إلى الله .

ولقد جاء فى الصحاح قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" .

والمقصود بتعلم القرآن هنا تعلم تلاوته وأحكام ترتيله .

ولقد نقل أن تعليم القرآن يكون على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

التعليم احتسابا ، أى أن المعلم لايأخذ أجرا على التعليم ، ولاينتظر عوضا ، بل هو يقوم بهذا العمل عبادة واحتسابا لوجه الله .

الوجه الثانى :

أن يعلم بالأجرة ، وهو مختلف فيه .

الوجه الثالث :

أن يعلم بغير شرط ، فإذا قدم إليه شئ نظير هذا التعليم كان هدية ، فهو يقبلها ، وذلك جائز اجماعا ، وقد كان النبى يقبل الهدايا التى تقدم إليه .

لكن مايعتقده كثير من مشايخ القراء من امتناعهم عن إجازة الحفاظ إلا بأخذ مال فى مقابلها فإن ذلك لايجوز اجماعا ، فليست الإجازة مما يقابل بالمال ، فلايجوز أخذه عنها ولا الأجرة عليها .

وقد جاء فى جواز أخذ الأجرة على التعليم قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

"إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" (١٤٩) .

ويبدو أن جواز هذا الأجر لمن تفرغ للتعليم واشتغل به ، فصار حرفته ، كما نشاهد فى معلمى الصبيان فيما يسمى بالكتاتيب أو أقسام تحفيظ القرآن .

كما يحتمل أن يكون الأجر المقصود هنا هو الأجر الذى يعطيه الله لقارئ القرآن ومعلم القرآن .

ويكون التأويل أن أحق الطاعات التى يثيب الله عليها عباده ، ويهب لهم الأجور كاملة هى طاعة التقرب إلى الله بقراءة كتابه وتعليم أحكامه لعباده .

ولكن إن كان هذا التعليم قد تعين فى شخص بعينه ، ولم يوجد غيره

---

(١٤٩) رواه البخارى (فتح البارى جـ ١٠ / ١٩٩) .

للقيام به ، قد أصبح واجبا عليه ، ولايجوز حينئذ أن يأخذ على ذلك أجرا (١٥٠) .

ولايرى الحنفية جواز استئجار رجل لتعليم القرآن أو الفقه أو الفرائض ، لأن هذا التعليم طاعة ، والاستئجار على الطاعة باطل .

وهم يعتمدون فى ذلك على آثار وأحاديث منها :

قول الرسول : "اقرءوا القرآن ولاتأكلوا به" .

ولما أقرأ أبىّ بن كعب رضى الله عنه رجلا سورة من القرآن أعطاه على ذلك قوسا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبىّ : أتحب أن يقوّسك الله بقوس من نار ؟ فقال : لا . قال صلى الله عليه وسلم : رد عليه قوسه (١٥١) .

ولأن من يعلم غيره من القرآن فهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعمل ، فإنه بعث معلما ، وما كان يطمع فى أجر على التعليم ، وكذلك من يخلفه .

وعمله ذلك قربة ومنفعة عمل يحصل له ، فذلك يمنعه من التسليم إلى غيره ، وبدون التسليم لايجب الأجر (١٥٢) .

وقد جاء فى حديث عمران بن الحصين مرفوعا :

"من قرأ القرآن ، فليسأل الله به ، فإنه سيأتى قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به" .

---

(١٥٠) الإتقان فى علوم القرآن جـ ١ / ٢٥٦ ومابعدها .

(١٥١) سنن ابن ماجه جـ ٢ / ٧٢٦ .

(١٥٢) المبسوط للسرخسى جـ ١٦ / ٢٦ .

هذا مايستدل به متقدمو الحنفية على عدم جواز أخذ أجر على تعليم القرآن .

أما المتأخرون منهم فإنهم قد أجازوا أخذ الأجر على تعليم القرآن [١٥٣] وقالوا إن المتقدمين قد بنوا رأيهم على ماشاهدوا فى عصرهم من رغبة الناس فى التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين فى مجاراة الإحسان بالإحسان من غير شرط .

فأما فى زماننا فقد انعدم المعنيان : احتساب المعلمين ومروءة المتعلمين .

ومن ثم فإن متأخرى الحنفية يقولون بجواز أخذ أجرة على التعليم حتى لايتعطل باب تحفيظ القرآن وتعليمه ، ولايبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات .

وقد ظهر التوانى فى الأمور الدينية ، وفى الامتناع تضييع حفظ القرآن .

ومن هنا فقد جازت الإجارة على تعليم القرآن .

وقد اقتصر كثير من الفقهاء على استثناء تعليم القرآن ، وزاد بعضهم الأذان والاقامة والوعظ .

واتفقت كلمتهم فى الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهى خشية ضياع القرآن [١٥٤] .

---

(١٥٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ / ٣٤ .

(١٥٤) حاشية ابن عابدين (السابق) .

وقد قال الشافعى بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، لأن كل ما لايتعين على الأجير اقامته فالاستئجار عليه صحيح [١٥٥] .

أى أنه إذا لم يوجد معلم للقرآن إلا بأجر ، فقد جاز استئجاره حتى لايتعطل تعليم القرآن .

وعلى العموم فإن المفتى به عند الشافعية جواز أخذ الأجرة استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة .

وقد جاء الاستحسان على تعليم القرآن للضرورة .

أما أخذ الأجرة على تعليم الفقه والفرائض فالراجح عندهم أن ذلك مكروه مخافة أن يقل طلب العلم الشرعى وما يتصل به من نحو وبيان .

وأما تعليم عمل الفرائض بالرسم فلا يكره كبيع كتبه ، وكذا بيع كتب الحديث والمصاحف والتفسير [١٥٦] .

ونود - بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء فى هذه الجزئية - أن نقول إن تناول القرآن الكريم يتمثل فى تلاوة القارئ لنفسه أو للناس ، أو قراءته فى الصلاة ، أو الجلوس لتعليمه وبيان أحكامه .

فأما مجرد التلاوة سواء أكانت للتالى لنفسه أم كانت لاسماع الناس لحسن الترتيل أو جمال الصوت .

فنحسب أن ذلك لاينبغى انتظار أجر عليه من الناس ، حيث إن

---

(١٥٥) نهاية المحتاج جـ ٥ / ٢٨٩ .

(١٥٦) حاشية الدسوقى جـ ٤ / ١٨ .

التلاوة عبادة ، ولا أجر على العبادة إلا من الله .

وهذا ينطبق على مايفعله كثير من القراء المحترفين الذين يطلبون الأجر على (الأداء القرآنى) ويغالون فى طلب هذا الأجر حتى تتحول قراءة القرآن للعبادة إلى حرفة لجمع المال ومسابقة بين القراء والمطربين .

أما قراءة القرآن فى الصلاة فتتمثل فى عمل الإمامة وهذه الإمامة وإن كانت عبادة خالصة فإنها تشغل وقت الإمام فلايجد عملا يتكسب منه ، فهو إن أخذ عوضا عن تفرغه لإمامة الناس فلايعد ذلك أجرا على العبادة وإنما هو فى مقابل احتباسه على عمل يكلف به المسلمون ويقوم عليه أمر الدين .

والإمام إن احتاج أخذ بطيب نفس ، وإن استغنى كانت إمامته احتسابا ينال أجره عليها من الله .

ولقد قيل إن كل إنسان كلف بمصالح غيره بحيث لم يعد قادرا على القيام بمصالح نفسه ، فإن على غيره أن يقوم بمصالحه (١٥٧) .

ونقصد بذلك أن الشخص إذا تعين عليه أن يقوم بعمل عام للجماعة كالقيادة فى الحرب ، أو القضاء بين الناس ، أو الإمامة فى الصلاة ،وتفرغ لهذا العمل فلم يجد وقتا للقيام بمصالحه الخاصة فإن على الجماعة التى يخدمها ويرعى مصلحتها أن تقوم عى برعاية مصالحه .

ولايكون ذلك من قبيل الأجرة الصريحة ، بل من قبيل تبادل المصلحة .

(١٥٧) انظر الموافقات لشاطبى جـ ٢ . المسألة السابعة / ٢٦٩ .

أما تفرغ الإنسان للتعليم ومنه تعليم القرآن ، فلاحرج فى أن يأخذ على ذلك أجرا صريحا .

لأن التعليم - كسائر أنواع الأعمال - يتطلب جهدا خاصا ، ويستغرق وقتا كاملا ، ويؤدى للناس فائدة جليلة .

وإذا طلب من الإنسان المعلم أن يتجرد للعلم فيعطى ولا يأخذ فقد يفقد الحافز للعطاء فتتعطل مصلحة من مصالح الدين .

ولقد كان من وسائل حفز المسلم على العمل أن يعده الله بالأجر حيث قال سبحانه :

"إنا لانضيع أجر من أحسن عملا" .

إجارة المصحف والإجارة على كتابته

يقول ربنا سبحانه : "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" .

وفى هذه الآية الكريمة تأكيد بالمحافظة على القرآن الكريم وحفظه من التحريف أو التبديل أو الزوال .

ولعل من وسائل حفظه انتشاره فى السطور واستقراره فى الصدور ، كما أن من صور انتشاره تعدد نسخ المصاحف وانتشارها فى العالم ..

ولقد تعاونت جهات كثيرة على طبع المصاحف فى طبعات أنيقة ، وتغليفها بأغلفة جميلة حتى صار المصحف بهذه الصورة هدايا يتبادلها المسلمون بالاشافة إلى الترتيل والتلاوة منها ..

وهذه النُسخ - على كثرتها - إن كانت أحيانا تقدم للإهداء ، فإنها أيضا محل للبيعَ والشراء .

فما الحكم فى ذلك ؟

لقد روى عن ابن عباس أنه كره أخذ الأجرة على كتابة المصحف .

كما روى عن ابن عمرو وابن مسعود أنهما كرها بيع المصاحف والاستئجار على كتابتها .

وعن مجاهد وابن المسيب والحسن أنهم قالوا : لابأس بأخذ الأجرة على الكتابة ، ولابأس ببيع المصاحف .

وقد سئل سعيد بن جبير عن بيع المصاحف فقال :

لابأس ... إنما يباع الورق ، كما روى مثل ذلك عن الشعبى الذى قال إنما يبيع الورق وعمل يديه [١٥٨] .

أى أن الكلام الكريم إذا كان لايباع فإن الجهد الذى حوله من إعداد للطبع وتجميع للأوراق وجهد فى إخراج المصاحف على الصور التى نراها .... إنما يعد ذلك كله جهدا بشريا تجوز المعاوضة فيه .

أما مايتعلق بقراءة القرآن بالأجر - وقد أشرنا إلى ذلك - فإن ابن عابدين يقول فى حاشيته :

وماشاع فى زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة فإنه لايجوز .

ويبرر عدم الجواز بأن فى ذلك أمرا بالقراءة من واحد ، وبالقراءة نفسها من آخر ، فالآمر يأمر والقارئ يقرأ من أجل المال [١٥٩] .

فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فمن أين يصل الثواب إلى المستأجر ؟

ومع ذلك فإن مالكا والشافعى قد أجازا أخذ الأجرة على قراءة القرآن ، وهو رواية عن أحمد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القرآن [١٦٠] فجاز أخذ الأجرة على القراءة والتعليم .

ونرى أن هذا التعليل لايؤخذ على اطلاقه ، فقد زوج الرسول الرجل بما

---

(١٥٨) الإتقان فى علوم القرآن جـ ٤ / ١٨٧ .

(١٥٩) حاشية ابن عابدين جـ ٦ / ٥٥ .

(١٦٠) رواه الشيخان (اللؤلؤ والمرجان / ٣٣٠) .

معه من القرآن حين لم يجد شيئا معه يصلح صداقا لزوجته ولو حتى " خاتما من جديد" ، أما إذا كان مع الرجل مال يصلح مهرا ، فلايصلح "مامعه من القرآن" أن يكون مهرا .

وإن كان مالك قد أجاز أخذ الأجرة على قراءة القرآن ، فإن المالكية قد نصوا على كراهة الأجرة على قرادة القرآن بالألحان للتطريب وهو تقطيع الصوت بالأنغام ، لأن ذلك يخرج القرآن عن حده (١٦١) .

وعلى حين يرى الحنفيه عدم جواز الاستئجار للقراءة على القبر لعدم ضرورة القراءة مع جواز الوصية بالقراءة على وجه الصلة دون الأجر خلافا لمن قال بكراهة قراءة القرآن على القبر بحجة أن الوصية لامعنى لها .

ولامعنىَ أيضا لصلة القارئ ، لأن ذلك يشبه الاستئجار على قراءة القرآن وذلك باطل ، ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء (١٦٢) .

وهذا خلاف لمايراه الشافعية من جواز قراءة القرآن عند القبر والاستئجار على ذلك (١٦٣) .

ومانراه أن قراءة القرآن على القبر إن جازت على وجه البر والصلة من الأبناء والأقارب على قبور أمواتهم ، وحيث تكون هذه القراءة من باب "ولد صالح يدعو له" .. فإن الاستئجار علي ثلك غير جائز ، لأن قراءة القرآن تتحول حينئذ من عبادة خالصة إلى تجارة صريحة .

(١٦١) حاشية الدسوقى جـ ٤ / ١٨ .

(١٦٢) حاشية ابن عابدين (السابق) .

(١٦٣) نهاية المحتاج جـ ٥ / ٢٨٩ .

أما إجارة المصحف فقد جوزه المالكية لمن يقرأ فيه لجواز بيعه [١٦٤] ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه انتفاع مباح تجوز الاعارة من أجله فجازت فيه الاجارة كسائر الكتب وسائر الكتب الجائز بيعها تجوز اجارتها .

ولكن لايجوز قياس بيع المصحف على إجارته ، فإن بيعه - كما ذكرنا - هو بيع للورق والجهد الذى أحاط باخراجه ونشره .

أما إجارته لمن يحب قراءته - والقراءة عبادة - فيبدو أنها تضييق على هذه العبادة .

ومن المندوب لصاحب المصحف أن يقدمه على سبيل الاعارة لا على سبيل الإجارة ، وهو إن فعل ذلك ابتغاء وجه الله فإنه داخل فيمن يتعاونون على البر والتقوى وخارج ممن قال الله فيهم : "ويمنعون الماعون" .

ومقتضى مذهب أبى حنيفة أن إجارة المصحف غير جائزة ، لأن هذه الإجارة لاتتعدى إباحة النظر فى المصحف ، ولاتجوز الإجارة لمثل ذلك ، بدليل أنه لايجوز أن يستأجر سقفا للنظر إلى عمله وتصاويره وزخرفته .

وإلى هذا الرأى الأخير يتجه ابن قدامه الحنبلى [١٦٥] ، لأن المصحف - عنده - لايصح بيعه .

---

(١٦٤) الخرشى على مختصر خليل جـ ٧ / ١٨ .

(١٦٥) المغنى جـ ٥ / ٥٥ .

وعلة ذلك إجلال كلام الله وكتابه عن المعاوضة به وابتذاله بالثمن فى البيع ، وأخذ الأجر فى الإجارة .

وقد أشرنا قبل ذلك إلى أن بيع المصحف وجواز ذلك لايعد بيعا لكلام الله ، ولكنه بيع للمال المتقوم تقوما ماديا ، كالطباعة والأوراق والتغليف وغير ذلك .

ولاشك أن المصحف فى هذه الأشياء كسائر الكتب .

دراسة تطبيقية

حول آيتين
(النشوز بين الزوج والزوجة)

يدور الكلام هنا حول آيتين كريمتين هما :

أولا : قوله تعالى : "الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" (١) .

ثانيا : قوله تعالى : "وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير" (٢) .

ولقد جاء فى سبب نزول الآية الأولى أن سعد بن الربيع قد لطم امرأته وقد نشزت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم "لتقتص منه" ... فنزلت الآية .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "أردنا أمرا وأراد الله أمرا ، والذى أراده الله خير" .

وقد قيل أيضا إن فى هذا الحكم نزل قوله تعالى : "ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه" (٣) .

---

(١) سورة النساء / ٣٠ .

(٢) النساء / ١٢٢٨ .

(٣) طه / ١١٤ .

أما الآية الثانية فقد جاء فى سبب نزولها - فيما رواه الترمذى عن ابن عباس قال :

خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله صلى اله عليه وسلم فقالت : لاتطلقنى وأمسكنى واجعل يومى منك لعائشة" .. ففعل .

وقد زاد البخارى : وهبت يومها وليلتها تبتغى بذلك رضا رسول الله" .

وقد جاء فى التعليق على تلك قول القرطبى : (فما اصطلح عليه الزوجان من شئ فهو جائز) .

كما روى البخارى عن عائشة قولها فى الآية :

الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها أن يفارقها زوجها فتقول له : أجعلك من شأنى فى حل .

فنزلت هذه الآية .

والذى نود أن نقف عنده بعد قراءة الآيتين ومعرفة سبب نزول كل منهما نلخصه فى النقاط التالية :

النشوز :

هو فى اللغة الارتفاع ، والنشز ما ارتفع من الأرض .

يقال : نشز الرجل ينشز إذا كان قاعدا فنهض قائما ، ومنه قوله تعالى "وإذا قيل لكم انشزوا فانشزوا" أى ارتفعوا وانهضوا .

ونشوز الزوجة ترفّعها على زوجها ، وتعاليها عما أوجب الله عليها من طاعته ونفورها منه بحيث لاتطيعه ، أو تخرج من منزله بغير اذن ونحو ذلك ممافيه امتناع عما يجب عليها من طاعته .

وقد قال أبو منصور اللغوى : النشوز كراهية كل من الزوجين لصاحبه .

وقال ابن فارس : نشزت المرأة استصعبت على بعلها ، ونشز عليها بعلها إذا ضربها وجفاها .

وقد فرق النحاس بين النشوز والإعراض بقوله : النشوز هو التباعد ، والإعراض ألا يكلمها ولايأنس إليها .

ولعله بذلك كان يفسر نشوز الرجل وإعراضه .

وعلى أية حال فإن النشوز سواء أكان من جانب الرجل أم كان من جانب المرأة فإنه تمرد على واجب كل منهما على نفسه ، وعلى حق كل منهما لصاحبه وهو بهذا الوصف صورة غير سويّة للعلاقة الزوجية التى وصفها القرآن بقوله تعالى : "لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (٤) .

ومن أجل ذلك فقد فسر بعضهم الخوف فى قوله تعالى : "واللاتى تخافون نشوزهن" بقوله : قال :واللاتى تخافون نشوزهن" ولم يقل "واللاتى ينشزن" لأن الله لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء اسنادا يدل على أن من شأنه أن

---

(٤) الروم / ٢١ .

يقع منهن فعلا ، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن الشقاق من شأنه أن لايقع لأنه خروج عن الأصل الذى يقوم به نظام الفطرة .

ففى هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وماهو الأولى فى شأنها ، وإلى مايجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف فى معاملتها (٥) .

وقد قال ابن عباس : تخافون نشوزهن أى تعلمون وتتيقنون .

أما خوف الزوجة من نشوز زوجها ، حيث يترفع عليها ويقصر فى نفقتها أو يبغضها وتطمح عينه إلى أجمل منها كما يفهم من قوله تعالى : "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا .." فإنها إذا رأت أن إصلاحه يكون بأن تترك له شيئا من حقها فى القسم والنفقة طلبا لبقاء الصحبة فلها ذلك إن رضيت به ."

وإلا فعلى الزوج أن يوفيها حقها أو يفارقها "والصلح خير" من الفرقة والنشوز والإعراض .

وكما تلجأ الزوجة إلى التنازل عن بعض حقها لمعالجة نشوز زوجها طلبا لبقاء الصحبة ، واستمرارا لحياتهما الزوجية ، فإنها تلجأ أحيانا إلى التنازل عن بعض حقها أو عن حقها كله لتفتدى نفسها من إيذاء هذا الزوج ونشوزه الظاهر ولتفارقه ، وهو مايسمىٰ بالخُلْع .

ولقد ذهب أبو حنيفة والشافعى وأكثر أهل العلم إلى جواز الخلع مع عدم اعتبار الزوجة ناشزا إن طلبت الفراق .. وقالوا :

يصح الخلع مع التراضى بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة

---

(٥) تفسير المنار جـ ٥ / ٧٢ .

بينهما ، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ما أعيب على ثابت فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردّين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم . فقال : اقبل الحديقة ... وطلقها تطليقة [٦] .

والمراد بقولها (أكره الكفر فى الإسلام) كراهية الإقامة عنده فيقع مايقتضى الكفر من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك .

وقد أطلق عليها كلمة "الكفر" مبالغة .

وليس فى هذا الحديث مايدل على اشتراط النشوز قبل طلب الخلع .

وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ثابت بن قيس كان دميما ، وأن امرأته قالت : "لولا مخافة الله إذا دخل علىّ لبصقت فى وجهه" [٦] .

ويتضح من ذلك أن نشوز أحد الطرفين يترتب عليه حق للطرف الآخر، وأن لكل منهما أن يستعمل حقه على الصورة التى سوغها له الشرع .

ومن الصور التى رسمتها الآية للزوج فى مواجهة نشوز الزوجة :

الوعـــظ :

فإن الزوج إذا آنس من زوجته مايخشى أن يؤول إلى عدم القيام بحقوق الزوجية ، فعليه أن يعظها .

---

(٦) رواه البخارى .

(٧) سبل السلام جـ ٣ . باب الخلع / ١٦٦-١٦٨ .

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة .

فمنهن من يؤثر فى نفسها التخويف من الله ، ومنهن من يؤثر فى نفسها التهديد من سوء العاقبة فى الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلى .

ويدخل فى الوعظ كذلك العتاب بكلمات رقيقة ، والتذكير بواجبات الزوجة من حسن الصحبة وجميل المعاشرة للزوج وبغير ذلك مما يراه الزوج مؤثرا على مشاعر زوجته ، وكفيلا بإعادة المودة والرحمة إلى حياتهما .

الهجر :

وهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها .

وقد ذهب بعض المفسرين كابن جرير الطبرى إلى أن المرأة الناشز لاتبالى بهجر زوجها .

ويتحقق الهجر بهجر الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى ، وربما يكون سببا فى زيادة الجفوة .

وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لايتحقق بهجر المضجع ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعورَ الزوجة .

فإذا أعرض الرجل عنها فى هذه الحالة رُجى أن يدعوها ذلك الشعور إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشوز المخالفة إلى مستوى الموافقة .

وقد قال ابن عباس فى معنى الهجر : أن يوليها ظهره ولايجامعها .

ويعلق القرطبى على ذلك بقوله : هذا قول حسن ، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها ، فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضه فيظهر النشوز منها ، فتبين أن النشوز من ناحيتها .

ولقد جاء فى الهجر أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى "لاتهجر إلا فى البيت" .

أى أن الزوج إذا أراد هجر زوجته فى المضجع تأديبا لها ، فلايهجرها إلا فى البيت ، ولايتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها .

إلا أن رواية البخارى تدل على أنه (صلى الله عليه وسلم) هجر نساءه فى غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له .

وقد فسر الجمهور الهجر بترك الدخول على الزوجة أو الاقامة عندها ، وهو من الهجران بمعنى البعد ، وقيل من الهجر الإغلاظ فى القول .

مدة الهجر :

إذا كانت الحكمة من الهجر هى إعادة الزوجة إلى سكينتها لتحقق السكن إلى بيتها ، والمودة إلى مشاعر زوجها ، فإن هذا الهجر يجب ألا يطول . ولاينبغى ألا يتمادى فيه الزوج فيفوّت الحكمة من مشروعيته .

فإذا أصر الزوج على هجر زوجته فى المضجع زيادة عن أربعة أشهر كان إصراره داعيا إلى الفرقة بينه وبينها ، لأن فى هذا الهجر اضرارا بها .

وإن لها الحق فى مطالبته بالعودة ، فإن لم يعد فإن لها أن ترفع الأمر إلى القاضى فيأمر الزوج بالفيئ ، فإن أبى أمره بتطليقها ، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضى .

والحكمة الشرعية فى إمهال الزوج لمدة أربعة أشهر هى المحافظة على علاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس .

فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إلى زوجته ، وفيه تأديب للزوجة وزجر لها عما فرط منها .

الضرب :

نرى فى الآية الأولى تقريرا لمبدأ الضرب سلّم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله من "إرادة الله" التى هى خير من رأيه وإرادته .

كما جاء فى السنة عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يارسول الله : ماحق زوج أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولاتضرب الوجه ولاتقبّح ، ولاتهجر إلا فى البيت" (٨) .

وفى الحديث دليل على جواز الضرب تأديبا .

ولكن ماحدود الضرب ؟ وماشروطه ؟ ومن أهله ؟

إن النصوص التى تجيز الضرب لاتجعل كل زوج "ضاربا" كما لاتجعل كل زوجة "مضروبة" .

ولكن الزوج الذى يجوز له الضرب هو الذى يعرف حدود الله ، كما يعرف للحياة الزوجية قدرها وللزوجة مكانتها .

---

(٨) رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

فهو لايضرب لأدنى خطأ ، ولايتجاوز الوعظ المجدى إلى الضرب المؤذى لأدنى ملابسة .

والزوجة التى أجاز الشرع لزوجها أن يضربها هى تلك الزوجة النافرة الشموس التى لاتجدى معها الموعظة الحسنة ولا القول الرقيق ، والتى يُتوقع أن يصلحها .

أما حدود هذا الضرب فقد بيّنها مثل هذا الحديث :

عن عبد الله بن زمعة قال : قال رسول اله صلى الله عليه وسلم : "لايجلدْ أحدكم امرأته جلد العبد ولعله أن يضاجعها" [٩] .

ففى الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ، ولكنه ضرب خفيف لقوله مستنكرا "جلد العبد" وفى رواية للبخارى "ضرب الفحل أو العبد" .

وأن ذلك دال على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك .

كما دل النهى فى هذا الحديث على أن الجلد لايستحسنه العقلاء فى مجرى العادات ، لأن المضاجعة إنما تليق مع ميل نفس ورغبة فى العشرة ، والمجلود غالبا ينفر عمن جلده ، بخلاف التأديب المستحسن فإنه لاينفر الطباع .

ولاريب أن عدم الضرب والسماحة أشرف من الضرب كما فى أخلاقنا وأخلاق نبينا عليه الصلاة والسلام .

---

(٩) رواه البخارى .

فلقد أخرج النسائى من حديث عائشة : "ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ولا خادما قط ، ولاضرب بيده قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله" .

وأقول : ماضرب رسول الله قط لأنه لم يجد داعيا للضرب ، فلا زوجاته وهن أمهات المؤمنين - نشزن نشوزا يؤدى إلى الضرب ، ولاموعظته الشريفة قاصرة عن تهدئة المشاعر الجامحة وترقيق النفوس النافرة .

وهو وإن لم يضرب فقد أباح الضرب لبعض الأزواج فى بعض الأحيان .

ولكنه ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لايكسر عظما ولايشين جارحة كاللكزة وغيرها ، وهو الذى يقصد منه الصلاح لاغير .

وإذا أدى إلى الهلاك أو التلف فقد وجب الضمان .

وقد اشترطوا فى الضرب أن يكون غير مبرح ، والتبريح الإيذاء الشديد ، وقد روى عن ابن عباس تفسيره الضرب بالسواك ونحوه .

فكأنه ضرب كلاضرب ، أو هو "ضرب نفسى" لاضرب جسدى ، وكأن الرجل بهذه الظريفة الحانية فى الضرب يقول لزوجه الناشز : إنك بهذا النشوز تستحقين الضرب .

فهو رمز لافعل .

وللإمام محمد عبده تعليق على مشروعية الضرب حيث جاء فى تفسير المنار :

(يستكبر بعض مقلدة الإفرنج مشروعية ضرب المرأة الناشز ، ولايستكبرون أن تترفع المرأة على زوجها ، وتصر على نشوزها حتى لاتلين

لوعظه ونصحه . إن مشروعية ضرب النساء ليست أمرا مستنكرا فى العقل ، ولا فى الفطرة ، وإذا صلحت البيئة ، وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ، فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع) .

تقبيح المبالغة فى الإيذاء والضرب :

وإذا وجدنا فى النصوص الشرعية مايبيح الضرب لبعض الأزواج فى بعض الأحيان ، فإننا سنجد فى هذه النصوص مايمنع مبالغة كل الأزواج فى الإيذاء والضرب فى كل الأحيان .

فليس لزوج أن يجلد زوجته ، وليس لزوج أن يلطم وجهها أو يترك أثرا من الإيذاء فى جسدها .

فلقد روى عن عائشة : "أما يستحى أحدكم ان يضرب امرأته كما يضرب العبد ... يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره" ؟!

حيث لايستقيم الأمران : فالضرب المؤذى هوللرقيق الذين جعلهم الله فى أيدى سادتهم ، والأمر الآخر للزوجين اللذين جعل الله بينهما "المودة والرحمة" .

وجاء مثل ذلك فيما رواه الشيخان عن عبد الله بن زمعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم" ؟!

وجملة القول :

أن الضرب إن كان فى بعض الأحيان ، ولبعض الزوجات علاجا ، فإنه علاج مر ، و "آخر الدواء الكىّ" كما يقول العرب فى أمثالهم ، وقد يستغنى عن هذا العلاج كثير من الناس ، ولكنه لايزول بكل حال .

وهذه الوسائل فى الاصطلاح (الوعظ ، الهجر ، الضرب) فيما أرى ليست وسائل ملزمة لكل المسلمين وعلى كل الأحوال ، فقد يرى كل من الزوجين من الوسائل مايكون أقرب إلى قلب صاحبه ، ومايكون أجدى إلى إصلاحه فيتبعها .

ويفهم من قوله تعالى : "فالصالحات قانتات حافظات للغيب" أن القانتات لاسبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح ، فضلا عن الهجر والضرب .

ولقد صرح كثير من المفسرين بوجوب الترتيب بين الوسائل الثلاث فى التأديب ، فيبدأ بالوعظ ، ثم بالهجر ، ثم بالضرب .

وإن كان العطف بالواو لايفيد الترتيب .

وقال بعضهم : دل على ذلك السياق والقرينة العقلية ، إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف ، فلأيكون لهذا فائدة .

وقال بعضهم : الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة فى الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرّج ، فإنما النص هو الدال على الترتيب .

وإذا كانت "المواقف" هى التى تفرض نفسها فى كثير من الأحيان ، فإنه لامجال للقول بالترتيب ، فقد يتطلب موقف من المواقف موعظة صغيرة ، وقد يؤدى موقف إلى هجر قد يطول أحيانا ، كما قد يتطلب موقف من المواقف ضربا قد يؤذى النفس بأكثر ممايؤذى الجسد .... وهكذا .

بقى سؤال فيه من الطرافة أكثر ممافيه من الجدية :

(إذا أعطى الزوج حق ضرب زوجته أحيانا ، فهل تُعطَى الزوجة هنا الحق فى حال نشوز زوجها) ؟

ونقول : إن الله الذى جعل الرجال قوامين على النساء يعلم طبيعة كل من الجنسين : ففى طبيعة الرجل الخشونة التى تأبى الخضوع ، وفى طبيعة المرأة الليونة التى لاتستنكر بعض وسائل الإصلاح لاستمرار الحياة الزوجية .

ولو سمح لكل من الطرفين أن يضرب صاحبه لتحولت الحياة الزوجية إلى تبادل للإيذاء بين غالب ومغلوب ، ولانتفت منها الحكمة المستفادة من قوله تعالى : ".... لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة .... إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون" .

مراجع البحث :

١- الجامع لأحكام القرآن - القرطبى جـ ٥ .
٢- أحكام القرآن ، للشيخ ظفر أحمد العثمانى جـ ٢ .
٣- تفسير أبى السعود جـ ٢ .
٤- تفسير المنار - السيد محمد رشيد رضا جـ ٥ .
٥- سبل السلام للصنعانى جـ ٣ .
٦- فتاوى ابن تيميه جـ ٣٢ .
٧- بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٣ .
٨- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ ٢ .
٩- الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ .
١٠- مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٣ .
١١- المعنى لابن قدامه جـ ٧ .

حول المعوذتين

دعوى إنكارهما :

روى ابن حجر العسقلانى فى شرح البخارى أن ابن مسعود كان لايكتب المعوذتين فى مصحفه .

كما روى عد الرحمن بن يزيد النخعى أن عبد الله بن مسعود كان يحكّ المعوذتين من مصاحفه ويقول : أنهما ليستا من كتاب الله ، إنما أمر النبى أن يُتعوذ بهما .... وكان لايقرأ بهما .

ولقد قيل أيضا أن ابن مسعود أسقط الفاتحة أيضا من مصحفه .

لا لظنه أنها ليست من القرآن ، ولكن لأنه ذهب إلى أن القرآن إنما كتب بين اللوحين مخافة الشك والزيادة والنقصان ، غير أن ذلك مأمون فى سورة الفاتحة لقصرها ووجوب تعليمها على كل واحد [١] .

مناقشة وتحليل :

هذا مانقلته بعض الروايات عن ابن مسعود ، ويبقى تسجيل مايلى فى مناقشة هذه الروايات :

(١) يقول النخعى - وهو أحد الرواة : يمكن حمل لفظ ابن ميسعود عن (كتاب الله) على المصحف .

أى أن ابن مسعود قد أنكر الكتابة فى المصحف لاقرآنية السورتين .

---

(١) مشكل القرآن لابن قتيبة /٣٣-٣٤ .

ولقد تأول القاضى أبو بكر الباقلانى وتبعه عياض وغيره ماحكى عن ابن مسعود فقال :

لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما أنكر إثباتهما فى المصحف فإنه كان يرى أن لايكتب فى المصحف شيئا إلا إن كان النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى كتابته فيه .

وكأنه لم يبلغه الإذن فى ذلك .

قال : فهذا تأويل منه ، وليس جحدا لكونهما قرآنا ، وهو تأويل حسن .

وقال غير القاضى : لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره فى قرآنيتهما ، وإنما كان فى صفة من صفاتهما [(١)] .

(٢) علّق الإمام فخر الدين الرازى على ماروى عن ابن مسعود أنه فى غاية الصعوبة ، (لأنّا إذا قلنا إن النقل المتواتر كان حاصلا فى عصر الصحابة بكون ذلك من القرآن ، فإنكاره يوجب الكفر . وإن قلنا : لم يكن التواتر حاصلا فى ذلك الزمان فيلزم أن القرآن ليس بمتواتر فى الأصل ، وإلا غلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل ، وبه يحصل الخلاص من هذه العقدة .

(٣) قال ابن البزّار : لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة .

---

(١) فتح البارى ، بشرح صحيح البخارى جـ ٨ / كتاب تفسير القرآن .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما فى الصلاة وقال ابن الصباغ بأنه لم يستقر عنده القطع بذلك ، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك .

وحاصله أنهما كانتا متواترتين فى عصره ، لكنهما لم يتواترا عنده .

وكذا قال القاضى أبو بكر : لم يصح عنه أنها ليست من القرآن ، ولاحفظ عنه ، إنما حكّها وأسقطها من المصحف إنكارا لكتابتها لاجحدا لكونها قرآنا ، لأنه كانت السنة عنده ألا يكتب فى المصحف إلا ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإثباته فيه ، ولم يجده كتب ذلك ولاسمعه ولا أمر به .

وقد جاء عن ابن قتيبة أن ابن مسعود ظن أن المعوذتين ليستا من القرآن لأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يعوّذ بهما الحسن والحسين فأقام على ظنه ، ولانقول فى ذلك : إنه أصاب وأخطأ المهاجرون والأنصار .

إنكار الرواية أصلا :

قال النووى فى شرح المهذب :

أجمع المسلمون علي أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد منها شيئا كفر ، ومانقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح .

وقال ابن حزم فى المحلى :

هذا كذب على ابن مسعود وموضوع ، وإنما صح (عن قراءة عاصم ،

وفيها المعوذتان والفاتحة [١] .

روايات فى إثبات المعوذتين :

وردت روايات كثيرة تفيد نزولهما وحيا من الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ضمن مانزل من القرآن :

- فعن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قد أنزل الله علىّ آيات لم يُر مثلهن "قل أعوذ برب الناس" إلى آخر السورة ، "قل أعوذ برب الفلق" إلى آخر السورة [٢] .

- وروى النسائى عن عقبة بن عامر قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكب ، فوضعت يدى على قدمه ، فقلت : أُقرئنى سورة هود ، أقرئنى سورة يوسف ، فقال لى : ولن تقرأ شيئا أبلغ عند الله من "قل أعوذ برب الفلق" .

ويعلق القرطبى على سورة الفلق بقوله :

(هذه سورة دالة على أن الله سبحانه وتعالى خالق كل شر ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ من كل الشرور فقال : "من شر ماخلق" ، وجعل خاتمة ذلك الحسد تنبيها على عِظَمه وكثرة ضرره [٣] .

(١) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم جـ١/ ٢٧٠-٢٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ ، تفسير المعوذتين .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (السابق) .

التعوذ بالمعوذتين والصلاة بهما :

عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال : ياعائشة ... استعيذى بالله من شر هذا ، فإن هذا الغاسق إذا وقب [(١)] .

وروى عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما فى الصلاة ، ثم قال : ياعقبة ... تعوّذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما ، فإن استطعت أن لاتفوتك قراءتهما فى صلاة فافعل .

وفى صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنده بيده رجاء بركتهما .

وقال فيهما : "ماتعوذ المتعوذون بمثلهما" .

وكان يتعوذ بهما كل ليلة عند النوم ، وأمر عقبة بأن يقرأ بهما دبر كل صلاة .

وقال أيضا : إن من قرأهما مع سورة الإخلاص ثلاثا حين يمسى ، وثلاثا حين يصبح كفته من كل شئ [(٢)] .

---

(١) حديث صحيح . الجامع الصحيح للترمذى جـ ٥ / ٩٣ .

(٢) التفسير القيم للإمام ابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقى / ٦٢١ .

قراءة حول قوله تعالى
".. ليسوا سواء .. من أهل الكتاب
أمة قائمة يتلون آيات الله .. الآية"

سبب نزول الآية :

قيل فى سبب نزولها أنه لما أسلم عبد الله بن سلام وغيره من اليهود قال أحبارهم ما آمن لمحمد إلا شرارنا ، ولو كانوا من خيارنا لما تركوا دين آبائهم ، فأنزل الله قوله "ليسوا سواء" .

والمعنى : أن أهل الكتاب ليسوا سواء فى الإيمان ، وليسوا سواء فى استعدادهم للخير .

ويذكر عبد الله بن مسعود سببا آخر فيقول : أخَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء ، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال :

"إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله فى هذه الساعة غيركم فأنزل الله هذه الآية والمعنى : ليس أهل الكتاب وأمة محمد سواء .

وقيل : المعنى ليس المؤمنون والكافرون من أهل الكتاب سواء .

وحول قوله تعالى : "من أهل الكتاب أمة قائمة" .

روى عن ابن عباس فى هذه الأمة أنها أمة مهتدية قائمة على أمر الله لم تنزع عنه وتتركه كما تركه الآخرون وضيعوه .

وحمل ابن جرير هذا القول على أن هذا مقول فيمن أسلم منهم ، ولكنه لاينطبق عليه فى حال الإسلام ، لأن ماقاموا به عليه هو ماضيعه الآخرون وهو من دينهم وكتابهم .

أو المراد أن هؤلاء الذين وصفوا بالتمسك بما حفظوا من كتابهم والقيام بما عرفوا من دينهم هم الذين أسلموا بعد ذلك فيكون هذا الوصف لهم قبل الإسلام ولقد علق الشيخ محمد عبده على الآية بقوله :

لولا مثل هذ النص لكان لهم أن يقولوا : لو كان هذا القرآن من عند الله لما ساوانا بغيرنا من الفاسقين ونحن مؤمنون به مخلصون له ، وفيه استمالة لهم ، وتناه عن التفرقة بين الأمم والملل التى لم يكن يعترف فيها أحد الفريقين بفضيلة ولامزية للآخر .. وظاهر أن هذا كالذى قبله من أهل الكتاب حال كونهم على دينهم ، لأن المسلمين لايُمدحون بوصف أنهم أهل الكتاب ، وإنما يمدحون بعنوان المؤمنين .

ثم يقول أن استقامة بعض أهل الكتاب على الحق من دينهم لاينافى ضياع بعض كتبهم وتحريف بعضهم لما فى أيديهم منها .

وقال الأخفش : التقدير من أهل الكتاب ذو أمة أى ذو طريقة حسنة ، وأنشد :

وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

وقيل : فى هذا الكلام حذف ، والتقدير : من أهل الكتاب أمة قائمة ، وأخرى غير قائمة ، فترك الأخرى اكتفاء بالأولى كقول أبى ذؤيب :

عصانى إليها القلب إنى لآمره مطيع فما أدرى أرُشد طلابها

ويتجه سيد قطب إلى أن المقصود بهذه الأمة أنهم هم الذين آمنوا إيمانا صادقا وانضموا للصف المسلم وقاموا على حراسة هذا الدين .

ومن ثم فإن هذه الشهادات العلوية لهم أنهم من الصالحين ، وهذا الوعد الصادق أنهم لن يُبخسوا حقا ولن يكفروا أجرا .

أما قوله تعالى : "يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون" .

فمعناه على القول بأن المراد بهم من دخل فى الإسلام ظاهر ، وعلى القول بأنهم أهل الكتاب القائمون على دينهم الصحيح أنهم يتلون ماعندهم من مناجاة الله ودعائه وهى كثيرة ، أما السجود فهو إما عبارة عن صلاتهم ، وإما استعمال له بمعناه اللغوى وهو التطامن والتذلل .

وفى قوله "يؤمنون بالله" أى يقرّون بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا على الاعتبار السابق من أن المراد بهم من دخل فى الإسلام .

وفي قوله : "ومايفعلوا من خير فلن يكفروه" : أى فلن يضيع ثوابه .

وقد قرئت بالتاء على الخطاب "وماتفعلوا من خير" لقوله تعالى : "كنتم خير أمة أخرجت للناس" وهو اختيار أبى حاتم ، وكان أبو عمرو يرى القراءتين جميعا الياء والتاء .

المراجـــــع

١- أسباب النزول - للنيسابورى .

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ، فى تفسير آل عمران .

٣- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر جـ ١ .

٤- تفسير المنار جـ ٤ ، تفسير آل عمران .

٥- فى ظلال القرآن ، سيد قطب جـ ٤ ، تفسير آل عمران .

من ملامح سورة الحجرات

هذه السورة مدنية ، وقد نزلت بعد سورة المجادلة ، وكتبت فى المصحف بعد سورة الفتح .

ومن هنا فإن بين السور الثلاث ملامح ومناسبات تتمثل فيمايلى :

منزلة الرسول بين أصحابه :

ففى سورة المجادلة نقرأ قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم" (١) .

ولقد روى على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى سبب نزول هذه الآية أن المسلمين أكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عنه فنزلت هذه الآية ، فكفّ كثير من المسلمين عن مساءلة الرسول فنزل قوله تعالى : "أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات . فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" .

ومن هنا فإن مجاهدا يروى عن على قوله : (إن فى كتاب الله لآية ماعمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى .

كان عندى دينار فصرفته ، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدقت بدرهم ..... ثم نسخت الآية (٢) .

---

(١) المجادلة / ١٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ . فى تفسير المجادلة .

وجاء فى سورة الحجرات فى الإشارة إلى منزلة الرسول بين أصحابه أيضا قوله تعالى :

"يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون" .

وقد قيل فى سبب نزول هذه الآية - فيما يرويه البخارى - أن الأقرع بن حابس قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : يارسول الله استعمله على قومه ، فقال عمر لاتستعمله يا رسول الله .... وارتفعت أصواتهما عند رسول الله ، فنزلت الآية .

فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبى لم يسمع كلامه حتى يطلب منه أن يرفع صوته [١] .

وجاء فى سورة الفتح فى هذا المقام قوله تعالى : "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم .... الآية" .

وهى أيضا تشير إلى منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه .

فهى شهادة بأنه - صلى الله عليه وسلم - رسول الله ، وأن أصحابه يستمدون الصفات الخلقية منه ، فهم على الكفار "أشداء" ، لأن الله أوصاهم بهذه الشدة حين قال مثل قوله : "... قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة" .

---

(١) القرطبى جـ ٩ ، تفسير الحجرات .

وهم فيما بينهم "رحماء" لأن الله وصفهم فى مثل قوله : "أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين" .

قتال المشركين :

فلقد جاء فى سورة المجادلة قوله تعالى :

"كتب الله لأغلبنّ أنا ورسلى إن الله قوى عزيز ، لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله ...." .

فالآية تصف المشركين وتبرر قتالهم بهذه الصفة التى يُهم "يحادون الله ورسوله" .

وهذه الصفة نفسها هى التى تصنع المفاصلة بينهم وبين المؤمنين ، وتنفى المودة بين الفريقين .

وجاء فى سورة الفتح فى قتال المشركين قوله تعالى : "ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لايجدون وليا ولانصيرا" .

والآية تحدد مصير المعركة قبل أن تبدأ ، فالأعداء هم "الذين كفروا" وكفرهم هو السبب فى هزيمتهم وانتصار المؤمنين عليهم ، وقضية المعركة إذن قضية كفر من جانب فريق ، وقضية إيمان من جانب فريق آخر ..

ولايجوز - فى ميزان عدالة الشريعة - أن ينتصر الكفر على الإيمان حيث قال تعالى :

"كتب الله لأغلبنّ أنا ورسلى إن الله لقوى عزيز" .

أما فى سورة الحجرات فقد كان الكلام عن القتال فى مجال آخر هو قتال البغاة ، حيث قال تعالى :

"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله ..." .

والآية تعطى مشروعية للقتال وإن كانت حربا على بعض المؤمنين الذين تمردوا على مقتضيات روابط المؤمنين من الحب والتعاون والتسامح .

ولقد وردت روايات كثيرة فى أسباب نزول هذه الآية فقد روى سعيد أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بالسعف والنعال ونحوه ، فأنزل الله هذه الآية فيهم .

ولقد قسم بعض العلماء هاتين الفئتين المؤمنتين فى القتال إلى قسمين .

فإما أن تقتتلا قتال بغى وعدوان بينهما ، فالواجب حينئذ أن يمشى جمهور المؤمنين بينهم بالصلح وإطفاء الفتنة ، فإذا لم تنزلا على مقتضيات الصلح الواجب بين المؤمنين ، فقد وجب قتالهما معا .

وأما إذا كانت إحدى الفئتين باغية على الآخرى ، فواجب المؤمنين قتال الفئة الباغية إلى أن تكف عن البغى وتعود إلى صفوف المؤمنين .

وفى هذه الآية دليل على وجوب قتال البغاة وإن كانوا مسلمين ، وعلى فساد اتجاه المانعين من القتال احتجاجا بقوله عليه السلام "قتال المؤمن كفر" لأنه لو كان قتال المومن الباغى كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر ... تعالى الله عن ذلك [١] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للقرطبى جـ ٩ ، تفسير سورة الحجرات .

ترسم كل من سورتى الفتح والحجرات صورة من صور الاستقرار والأمن .

ففى سورة الفتح نجد صورة من استتباب الأمر للمسلمين فى دخول المسجد الحرام ، حيث يقول سبحانه :

"لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لاتخافون" .

والقصد أن الله يبشرهم بأنهم يدخلون المسجد الحرام أمنين متقربين بالإحرام ، فلما ذكر معه الحلق والتقصير دل على أنهما (الحلق والتقصير) قربة فى الإحرام .

ولقد قال قتادة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام أنه يدخل مكة على هذه الصفة .

فلما صالح قريشا بالحديبية ارتاب المنافقون ، وشكّوا فى رؤيا رسول الله بدخول مكة .

فأنزل الله تعالى هذه الآية ليعلم المؤمنين أنهم سيدخلون مكة فى غير هذا العام .

أما فى سورة الحجرات فإنها تضع القواعد التى تكون بين النبى وأصحابه ، وبين أصحابه بعضهم والبعض الآخر .

حيث تحدد العلاقة الأولى فى قوله تعالى : "إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم" .

فكأن من ملامح التقوى عند الصحابة أنهم كانوا يعرفون منزلة رسول الله فيهم ، فيغضون أصواتهم ولايرفعونها فى حضرته معرفة بمكانته وتقديرا لمنزلته .

أما العلاقة الثانية فهى إقرار السلم والمودة بين المؤمنين بحيث تسود هاتان الصفتان فتنفيان البغى أو عدوان القوى منهم على الضعيف .

تختتم سورة المجادلة بذكر المؤمنين ووصفهم فى قوله تعالى : "... أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار" .

وتفتتح سورة الحجرات بذكر المؤمنين وندائهم فى قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله" - كما أن ملامح هؤلاء المؤمنين أن "امتحن الله قلوبهم للتقوى" .

سلوك المؤمنين مع الرسول ومع أنفسهم :

أ- بين النبى وأمته :

يتمثل الأدب بالفعل فى احترام الرسول وفى عدم سبقه بالرأى والحديث .

كما يتمثل الأدب بالقول فى غض الصوت وعدم رفع أصواتهم على صوته .

وقد سبق الاستشهاد على ذلك من هذه السورة .

ب- بين أفراد الأمة :

ويتمثل ذلك فى واجب المجتمعات الإسلامية فى تنظيم العلاقة بينها كما تحددها الآية : "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ... الآية" .

وواجب الأفراد فى تبادل الاحترام والمحافظة على المشاعر بعدم السخرية "يأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم .... الآية" .

وبعدم الغيبة : ".... ولايغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا" .

تنظيم العلاقة الاجتماعية بين المؤمنين :

روى أن قوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين" قد نزل فى الوليد بن عقبة الذى بعثه الرسول إلى بنى المصطلق لجمع الصدقات فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم ، ورجع إلى النبى ، فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام .

وسمى الوليد فاسقا أى كاذبا .

وقد كذّب الراوى هذه الرواية لأن إطلاق صفة الفسق على الوليد شئ بعيد .

ضبط السلوك العام للأفراد :

فى امتحان القلوب التقوى فى قوله تعالى : "أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى" سئل عمر رضى الله عنه : رجل لايشهد الفاحشة ولايفعلها ، ورجل يشتهى الفاحشة ولايفعلها ... أى الرجلين خير ؟

قال : الصنف الثانى هم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى .

وتوجيه ذلك أن فيهم الميل وفيهم الشهوة ..... ولكن فيهم ما هو أعمق من ذلك وهو الامتناع عن فعل الشهوات مصداقا لقوله تعالى : "إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون" .

جعلت السورة أخوّة الدين أثبت من أخوة النسب ، لأن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لاتنقطع بأخوة النسب .

روى أن قوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم .... الآية" قد نزل فى وفد بنى تميم لسخريتهم من فقراء المؤمنين كعمار ابن ياسر وصهيب وبلال .

وقد أعلى الله شأن هؤلاء المستضعفين .

وروى - أيضا - أن الآية قد نزلت فى صفية بنت حيىّ ابن أخطب حيث شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن النساء يقلن لها : يايهودية .

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلاّ قلت لهن : أبى هارون ، وعمى موسى ، وزوجى محمد ؟

فهذا توجيه نبوى يعيد للمشاعر المجروحة أمنها ، كما يعيد للنفس الضعيفة ثقتها .

هذه بعض الملامح التى تتسم بها سورة الحجرات أما مجال عرض السورة نفسها بمعانيها ومراميها فذلك مجال للتفسير ...
ولايتسع له هذا المقام .

من أحكام القرآن والفقه

(١) أحكام المساجد

على الرغم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : "....
جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا" .

فلقد دعا القرآن إلى إقامة المساجد وعمارتها ، وعدّها بيوت الله فى الأرض ليذكر فيها اسمه بالغدوّ والآصال .

حيث قال سبحانه : "فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار" (١) .

وقال : "إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله" (٢) .

ولقد بنى رسول الله مسجدا ، وكان كما جاء فى الصحيحين مبنيا باللبن ، وكان سقفه من الجريد ، وعمده من خشب النخل ، وظل كذلك حتى عهد أبى بكر رضى الله عنه فلم يزد فيه شيئا ، حيث لم يكن هناك موجب

---

(١) سورة النور / ٣٦-٣٧ .

(٢) سورة التوبة / ١٨ .

للزيادة [1] .

فلما كان عهد عمر - رضى الله عنه - زاد فيه ، فجعل عمده من الخشب وحدد بناءه ، وقال : أكنّ الناس فيه من المطر ، أى أحميهم فيه من المطر .

ولم ير المسلمون فيما فعله عمر بأسا أو خروجا على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

فلما كان عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه حدث التغيير فى المسجد من وجهين : من حيث التوسيع ومن حيث مادة البناء .

فقد بنى جداره بالحجارة المنقوشة ، وجعل عمده أيضا من الحجارة المنقوشة ، وصفقه بالساج ، وهو نوع من الخشب يؤتى به من الهند .

وحين كره بعض المسلمين هذا التغيير وأحبوا أن يترك عثمان المسجد على هيئته القديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لهم عثمان : (إنكم أكثرتم ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من بنى مسجدا يبغى به وجه الله بنى الله له بيتا فى الجنة") [1] .

تشييد المساجد وزخرفتها :

ولقد كره البعض زخرفة المساجد والمبالغة فى تشييدها على اعتبار أن ذلك يشغل المسلم عن ذكر الله والخشوع فى الصلاة .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٣ ، أحكام المساجد .

(٢) عمدة القارى جـ ٤ / ١١١ .

ولكن أبا حنيفة قد رخص فى تشييدها وزخرفتها إذا وقع ذلك على سبيل التنظيم والتعظيم لها من غير إسراف ولاخيلاء .

وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة .

مكان المسجد :

لقد منع بعض علماء المسلمين بناء المساجد فى مباحات الطرق التى وضعت لانتفاع الناس ، لأنه إذا بنى بها مسجد تعطل انتفاعهم .

وهذا المنع مروى عن ربيعة وغيره من الفقهاء عن على وابن عمر باسنادين ضعيفين .

وقال البعض إن بناء المسجد فى ملك المرء جائز بالإجماع وفى غير ملكه ممتنع بالإجماع .

ولايجوز بناؤه فى الأماكن المباحة التى خصصت لانتفاع الناس .

نقض المسجد وتغيير مكانه :

إذا رأى الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه أن المكان الذى أقيم فيه المسجد غير مناسب أو خاف أن تنقضه اللصوص نقضه وحفظه .

وإذا رأى أن يبنى بهذا النقض مسجدا أخر فإنه يجوز له ذلك .

والأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه ، فإن نقل إلى البعيد جاز .

وقال البعض : الأصلح جواز نقل المسجد إذا خرب إلى موضع آخر وهو مذهب أحمد .

رحاب المسجد :

فإذا نقل الإمام المسلم المسجد من مكانه القديم إلى مكان آخر قريب منه ، فقد قال العلماء إنه لم ينتقل ، لأن رحاب المسجد يعتبر من المسجد .

وفى وجه حسنه فى (الشرح الصغير) فى فقه المالكية أن الرحبة المنفصلة كمسجد آخر .

وحكى فى (شرح المهذب) فى فقه الشافعية أن مابنى بجوار المسجد يعد من رحابه ، ويعتبر امتدادا له .

ونقل عن (الأحكام السلطانية) للماوردى أن حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق به مضرا بأهل المسجد ، لم يجز للسلطان وإلا جاز .

وبناء على هذه الآراء التى عرضناها نرى جواز نقل المسجد [1] إلى مكان جديد هو فى رحاب المكان القديم ، وإن هذا النقل قد تم رعاية للمصلحة العامة التى تتمثل فى انتفاع المسلمين بأحد المرافق العامة فى المكان القديم .

ورعاية المصلحة العامة جانب معتبر فى تشريع الإسلام ، ولانرى بأسا فى استخدام المكان القديم للمسجد فى منفعة جديدة للناس مادام قد قام فى المنطقة نفسها بناء جديد فى مكان قريب جديد .

---

(١) كانت تلك فتوى لإحدى المؤسسات فى جواز نقل مسجد من مكانه القديم إلى مكان آخر ، مع الاستفادة من المكان القديم فى استخدامه للمرافق العامة .

(٢) فى الأذان وصيغته

جاء فى مشروعية الأذان وصيغته عن عبدالله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده ، فقلت يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وماتصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . قال : تقول : الله أكبر الله أكبر .... إلى آخر الأذان المشروع .

(وليس فيه "حى على خير العمل" التى زادها الشيعة فى أذانهم) .

قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت ، فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك [١] .

وقد روى أن بلالا أذّن للفجر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة ، فقيل له : إنه نائم ، فقال بلال : الصلاة خير من النوم .

فسجد النبى صلى الله عليه وسلم وقال :

ما أحسن هذا ... اجعله فى أذانك للفجر [٢] .

---

(١) شرح سنن أبى داود جـ ٢ . باب الأذان / ١٦٩ .

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ١ . باب الأذان / ٥٠ ، المجموعة شرح المهذب جـ ٣ / ٩٥ ، المغنى لابن قدامه جـ١ . باب الأذان / ٤٠٤ .

ولقد علّم النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يسمى "أبو محذورة" كلمات الآذان ، وقال له : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم" مرتين .

ولم يكن فى الصيغة التى تعلمها أبو محذورة "حىّ على خير العمل" [1] .

وليس لهذه الإضافة وجود إلا فى كتب الشيعة ، وهى مروية عندهم عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عن الأذان فزاد هذه الصيغة [2] .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٤ . باب الأذان / ٨٠ .

(٢) الاستبصار لأبى جعفر محمد الحسن الطواسى جـ ١ / ٣٠٥ .

(٣) صلاة المسافر وصيامه

يقول الله عز وجل فى صلاة المسافر :

"…. فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" [١] .

ويقول فى صيامه : "…. فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" [٢] .

لايخلو كتاب من كتب الفقه المعروفة من بحث فى صلاة المسافر وصيامه وهذا يعنى أن للمسافر حكما خاصا فى الصلاة والصيام ، وأن السفر علة يبنى عليها هذا الحكم .

ولأن الأصل فى أحوالنا الإقامة ، وأن السفر شئ عارض ، فإن كثيرا منا لايمارسون الأحكام الفقهية للمسافرين ، لأنهم لم يألفوها ، ويتعودا عليها مع أن من مقاصد الشريعة الإسلامية أن تعرّف المكلفين بأحكامها علما وعملا ، كما كان مجموع أحكامها جريا على ما ألفته الطباع السليمة ، ومن المعالم الرئيسية لهذه الأحكام قول الله عز وجل : "يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر" ، وقول نبيه عليه الصلاة والسلام : "الدين يسر لا عسر ، ولن يُشادّ الدين أحد إلا غلبه" .

حكم قصر الصلاة فى السفر :

لاخلاف بين فقهاء المسلمين فى قصر الصلاة فى السفر ، ولكن حكم

(١) النساء / ١٠١ .

(٢) البقرة / ١٨٤ .

هذا القصر هو الذى فيه الخلاف ، ويتردد هذا الحكم بين الوجوب والإباحة على النحو التالى :

(١) القول بوجوب القصْر :

يتجه فريق من الفقهاء إلي أن قصر الصلاة فى السفر واجب ، وأنه هو الأصل ، بل ذهب كثير منهم إلى أنه لايقبل إتمام الصلاة فى السفر .

وقد استند هذا الفريق إلى الأدلة الآتية :

أ- ماروى عن عائشة أنها قالت : "أول مافرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر (وهذا الحديث متفق عليه) .

وزاد البخارى فى روايته قوله : ... ثم هاجر (يعنى الرسول) ففرضت أربعا ، وأقرت صلاة السفر على الأول (وقد رواه أحمد والبخارى) .

ويستدل من هذين النصين على أن قصر الصلاة واجب فى السفر ، وأنه عزيمة لارخصة ، لأن "فرضت" بمعنى وجبت .

ومعنى ذلك أن صلاة السفر ليست قصرا ، بل هى على الأصل "مثنى مثنى" .

(ب) أخرج الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر : "صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردوهما" .

وأخرج عنه أيضا فى الكبير : "صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة فقد كفر" .

كما روى عن ابن عمر أيضا قوله : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكان لايزيد فى السفر على ركعتين ، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعثمان .

وهـذه الآثـار تذهب إلى درجـة أبعـد من الوجـوب ، وهـى أن اتمام الصـلاة فـى السـفـر ضـرب مـن الاعـتـراض على حكم الله ومخـالفـة لسنة رسوله ، حتى قال حماد بن سليمان : إن من صلى فى السفر أربعا فعليه أن يعـيد الصـلاة، وقـال ابن القـيم : لم يثـبت عن الرسـول أنه أتم الرباعـيـة فى السفر البتة .

وقـد قـال أكثـر علمـاء السلف وفقـهـاء الأمـصـار بـوجوب القـصـر فى السفر ، وهذا قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس .

(جـ) جـاء عن ابن عـبـاس قـوله : إن الله عـز وجل فـرض الصـلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا (رواه مسلم) .

كما جاء عن عمر : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر زكعـتـان ، وصـلاة المسـافـر ركعـتـان تمام غـيـر قـصـر علي لسـان محمد صلى الله عليه وسلم" .

ويفهم من هذين النصين أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر ، وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت :

فالنص الأول يقول إنها "فرضت" ركعتين على المسافر ، وكذلك يقول النص الثانى ، ويزيد إنها "تمام غير قصر" .

أى أن المسـافـر لم يقـصـر الصـلاة حين أداها ركـعـتين ، بل هو صـلاها على أصلها المفروض .

(٢) الـقـول بمـسـاواة الـقـصـر بالإتمـام ، أو ترجـيـح أحـدهـمـا عـلـى الآخـر :

يستند القائلون بتساويهما إلى مايأتى :

(أ) ماروى عن عائشة أنها اعتمرت مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكانت تتم والرسول يقصر ، وتصوم والرسول يفطر ، ولم ينكر عليها الرسول فعلها .

ولقد علق ابن تيمية على هذه الرواية بقوله : إن هذا باطل ، فما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم .

وفى الصحيح عنها أنها هى التى روت "إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ... إلخ" .

فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلى خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه ؟! هذا حديث كذب على عائشة .

كما استنكر أحمد هذه الرواية أيضا للسبب السابق نفسه .

كما جاء فى "البدر المنير" : إن فى متن هذا الحديث نكارة ، وهو كون عائشة خرجت معه فى رمضان ، والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا أربع مرات ليس منهن شئ فى رمضان ، بل كلهن فى ذى القعدة ، وهذا هو المعروف فى الصحيحين .

(ب) يقول الشافعى : إن القصر رخصة لاواجب ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : "صدقة تصدق الله بها عليكم" .

فجعل القصر صدقة وهى تعنى هنا الرخصة .

كما روى أن أصحاب رسول الله سافروا معه ، فمنهم من قصر ومنهم من أتم ، ولم يعب بعضهم على بعض .

وقد ذهب الشافعى ومالك إلى القول بالرخصة استنادا إلى ماروى عن عائشة .

وقد سبقت مناقشة ذلك .

والذين يرجحون القصر على الإتمام يستندون إلى ماروى عن ابن عمر حيث قال : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" .

وفى رواية "كما يحب أن تؤتى عزائمه" .

(رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

ولقد قالوا إن الحديث دليل على أن فعل الرخصة أفضل من العزيمة كما قيل : ليس فيه دليل على ذلك بل يدل على مساواة الرخصة بالعزيمة ، والحديث - على أية حال - يوافق قوله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر" .

وممن قالوا بترجيح الإتمام على القصر الإمام الشافعى ، حيث يرى أن القصر رخصة لا واجب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : "صدقة تصدق الله بها عليكم" والتمام أفضل .

كما احتج القائلون - أيضا - بأن القصر رخصة لا واجب بقوله تعالى : "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" وإن نفى الجناح لايدل على العزيمة بل على الرخصة .

وأجيب على ذلك بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لا فى قصر العدد ، حيث يقول الله تعالى : "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم

الصلاة فلتقم طائفة منهم معك" إلى أن يقول : "... ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك" .

فكأن الآية تتحدث عن صفة الصلاة للمحاربين لا عن قصر الصلاة للمسافرين .

والذى أراه - بعد هذا العرض - فى هذه الجزئية أن الاتجاه الأول ، وهو القول بوجوب القصر فى السفر تسنده النصوص الصحيحة التى لا اعتراض عليها ، كما تؤيده السنة العملية لرسول الله ..

ومن ثم فإذا لم يكن قصر الصلاة واجبا فى السفر - كما هو فى الأصل - فإنه هو الأرجح والأولى من الإتمام .

وأما الاتجاهات الأخرى التى تقول بالتسوية بين القصر والإتمام ، أو ترجح القصر على الإتمام فإن أدلتها ليست فى قوة أدلة الإتجاه الأول .

مسافة القصر :

اختلف العلماء فى المسافة التى تستوجب - أو تجوّز - قصر الصلاة على نحو عشرين قولا .

وأرجح هذه الأقوال - فى رأيى - ماجاء فى "زاد المعاد" لابن القيم حيث قال :

لم يحدّ الرسول لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض .

وأما مايروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شئ .

وجواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف .

وأساس تحديد هذه المسافة - كما أرى - هو كلمة "السفر" فنحن لانطلقها على الانتقال من مكان إلى مكان آخر قريب منه ، ولكنها تطلق على المسافات البعيدة التى نسافر إليها ، فحيثما تحقق معنى السفر ، وجد القصر سواء أكان وجوبا أم جوازا .

مدة القصر :

وليس فى هذه المدة أيضا قول واحد :

فإن أقل ماقيل فى ذلك يوم وليلة ، وأكثره مادام غائبا عن بلده ، على النحو التالى :

الإقامة عشرة أو خمسة عشر يوما :

فقد روى عن أنس قال : خرجنا مع الرسول من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" .

(متفق عليه واللفظ للبخارى) .

وهذا السفر إما أنه كان عام الفتح ، أو كان فى حجة الوداع .

فإذا كان عام الفتح فقد أقاموا خمس عشرة .

وإذا كان فى حجة الوداع فقد أقاموا عشرا ، حيث سئل أنس : أقتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا .

وقد قال أبو حنيفة : إن المسافر يتم إذا عزم على الإقامة خمسة عشر يوما .

ومعنى ذلك أنه إذا عزم على الإقامة أقل من تلك المدة قصر .

الإقامة تسعة عشر أو عشرين يوما :

جاء عن ابن عباس أن النبى أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر .

(رواه البخارى) .

وعنه أيضا أنه أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة .

التردد بين السفر والإقامة :

إذا تردد المسافر بين الاقامة والسفر فلم يدر متى يسافر ، فإنه فى أرجح الأقوال فى حكم المسافر و يقصر الصلاة وإن طالت المدة .

وقد ثبت ذلك من فعل الصحابة كابن عمر ، ومن أقوال أئمة الفقهاء كأبى حنيفة وأصحابة ، وفى قول للشافعى ، والإمام يحيى .

وإذا ترجح لدينا القول بوجوب القصر فى السفر بناء على أدلة صحيحة ، فليس هناك مايفيد ترجيح قول على قول فى مسافة القصر أو فى مدته ، ولكن إذا لم يكن السفر يقتصر على "عمل" السفر وحده ، بل يمتد كذلك إلى "حالة" السفر ، فطالما كان المسافر فى هذه "الحالة" فإنه يقصر السفر .

الجمع بين الصلاتين فى السفر :

ذهب إلى جواز الجمع مطلقا تقديما وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم ابن عباس وابن عمر والثورى والشافعى وأحمد

وابن حزم ، اعتمادا على ماروى عن معاذ قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا (رواه مسلم) .

وذهب قوم إلى عدم الجواز مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه .

وقد تأول أبو حنيفة ماورد من جمع الرسول بين الصلاتين أنه جمع صورى ، حيث آخر الظهر إلى آخر وقته ، وقدّم العصر فى أول وقته .

ولكن يرد عليه بأنه إن جاز هذا الكلام فى جمع التأخير ، فإنه لايجوز فى جمع التقديم ، فقد روى الحاكم بإسناد صحيح أن الرسول كان يصلى الظهر والعصر فى وقت الزوال ثم يركب (أي للسفر) .

وقد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ولايتصور هنا جمع صورى .

كما تأول مالك والشافعى وأحمد قول القائلين بعدم جواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة بأن سبب الجمع فى هذين المكانين هو السفر أيضا ، أى أن الأصل هو السفر ، وقد اعتبر السير من عرفة إلى مزدلفة سفرا فجاز الجمع فيه .

ويحتمل أن الذين قالوا بعدم جواز الجمع إلا فى هذين المكانين قد صرفوا قولهم إلى الذين نزلوا بمكان بعد سفر ، ويبقى هذا الجواز للذين نزلوا بمزدلفة بعد عرفة لأجل اتصال الوقوف .

وجريا مع القائلين بأن سبب الجمع هو السفر كما هو سبب القصر قال الليث - وهو المشهور عن مالك - إن الجمع يختص بمن جدّ به السير ،

استنادا إلى ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير ، وإلى مافى البخارى أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير .

وفى مستخرج مسلم : كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل .

وقد ذهب آخرون إلى جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا لا تقديما . مستندين فى ذلك إلى ماروى عن أنس : كان رسول الله إذا ارتحل فى سفره قبل أن تزيغ الشمس - أى قبل الزوال - أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب "متفق عليه" .

وإذا لم يكن هناك مبرر معقول على تخصيص عرفة ومزدلفة بالجمع ، حيث المبرر المناسب هو مطلق السفر فليس هناك مبرر معقول على تخصيص التأخير بالجمع دون التقديم .

لكننا فى نهاية هذه الجزئية - نقول : إذا كان القصر أولى فى السفر من الإتمام ، فإن الإفراد أولى من الجمع إذا لم يوجد للجمع مبرر كضياع الوقت المفروض أو فوات فرصة السفر على المسافر .

النوافل فى السفر :

اختلف الفقهاء فى صلاة النوافل فى السفر :

فقد تركها ابن عمر وآخرون ، حيث جاء فى الصحيحين عن ابن عمر

أنه قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان لايزيد فى السفر على ركعتين .

كما احتج القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى وقال ابن القيم : كان من هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة قبل الصلاة المفروضة ولابعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر، فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا.

وقد استحب الشافعى وأصحابه والجمهور صلاة النوافل الراتبة فى السفر .

وقد علق النووى على رواية ابن عمر السابقة بقوله : لعل النبى كان يصلى الرواتب فى رحله ولايراه ابن عمر فإن النافلة فى البيت أفضل .

أما مايراه القائلون بأن صلاة النفل لو شرعت فى السفر لكان إتمام الفريضة أولى فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها ، وأما النافلة فإنها إلى خيرة المكلف إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولاشئ عليه .

الصيام فى السفر * :

تحكم هذه الجزئية نصوص من القران والسنة وأفعال للرسول والصحابة

---

* اتفق العلماء على أن المسافر فى رمضان لايجوز له أن يبيت الفطر (أى ينوى عليه قبل السفر) لأن المسافر لايكون مسافرا إبالنيه، ولكن حين يتأهب لسفره ويأخذ فى أسباب الحركة فلاجناح عليه إذا فطر .

نبينها فيمايلى :

- قوله تعالى بعد فرض الصيام : "فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر" .

ويفهم من هذه الآية الكريمة جواز الإفطار فى السفر أو وجوبه فالذين قالوا بالجواز كانوا يستندون إلى ماجاء فى البخارى ومسلم من حديث أنس حيث قال : سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

وقد فضل بعض هؤلاء الصوم للمسافر القادر على الصوم ، وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه .

ويأتى هنا قوله تعالى : ".... وأن تصوموا خير لكم" .

وهى تفيد بظاهرها أن الصيام فى السفر خير من الإفطار ، فإذا وضعناها فى سياقها من قوله تعالى : "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرا فهو خير له وإن تصوموا خير لكم" أفادت بعدا آخر يتضح فيمايلى :

- كان يباح لمن يشق عليه الصوم أن يطعم عن كل يوم مسكينا وأن يترك الصيام ، فجاء قوله تعالي "وإن تصوموا خير لكم" ناسخا لهذه الإباحة .

- إن هذه الإباحة باقية فى حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز وليست منسوخة ويبقى الصيام هو الأفضل لمن قدر عليه .

وعلى ذلك فقوله تعالى "وعلى الذين يطيقونه" يخص العجزة والشيوخ لا المسافرين .

- قوله تعالى : "فمن تطوع خيرا فهو خيرا له" أى من زاد فى الفدية عن المقدار المفروض عليه وهو طعام مسكين واحد فهو خير له ، ويأتى بعد ذلك قوله تعالى :"وإن تصوموا خير لكم" أى الصيام خير لكم من الإفطار مع الفدية .

وكان هذا قبل نسخ قوله تعالى : "وعلى الذين يطيقونه فدية" .

ومن القائلين بأفضلية الإفطار فى السفر إبن عمر وإبن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز لقوله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" بعد قوله تعالى مباشرة : "..فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" .

أما القائلون بوجوب الإفطار للمسافر فى رمضان فقد ذهب بعضهم إلى أن الصوم لا ينعقد فى السفر إستنادا إلى قوله تعالى : "فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" .

فقد فهموا من هذه الآية إلى أنها ليست للإخبار وإنما هى للإيجاب كقوله تعالى : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" ، وقوله : "الطلاق مرتان" كما يروون حديثا عن الرسول : "ليس من البر الصيام فى السفر" ، ووضع هذا الحديث فى سياقه يفيد بعدا آخر أيضا .

فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصيام فى السفر .

فمن روى الحديث مختصرا فقد إختصر القصة .

كما يستند القائلون بوجوب الإفطار فى السفر أيضا إلى ما جاء عن إبن عمر من قوله : من صام فى السفر قضى فى الحضر ، وما جاء عن عبد الرحمن بن عوف من قوله : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر .

وهذان الأثران لادليل عليهما ولاينهضان حجة أمام فعل الرسول وقوله

وإن التوسط بين جواز الإفطار فى السفر ووجوبه ليبين أن الرسول إن أفطر فى السفر فلأجل أن يشرع لأمته الرخصة لمن يشاء أن يعمل بها .

وقد رويت - فى ذلك - روايات منها :

- عن إبن عباس فى باب (من أفطر فى السفر ليراه الناس) أن الرسول قد خرج من المدينة ناويا مكة ، حتى إذا بلغ عُسفان (وهى قرية تبعد عن مكة ٤٨ ميلا) دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس ، فأفطر .

وأخرجه مسلم أيضا عن إبن عباس ، وقال فيه : ثم دعا بإناء فيه شراب وشربه نهارا ليراه الناس ، ثم أفطر حتى دخل مكة .

- كما روى عن أنس بن مالك أنه أراد السفر فى رمضان ، وقد رحلت دابته ، ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب ، فقيل له :سنّة ؟ قال : نعم .

أى أنه أفطر بيانا للسنة ، وأن السنّة أيضا بيان للرخصة

والحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر . والفطر لمن شق عليه الصوم أفضل من الصوم .

"والحمد لله رب العالمين"

---

* انظر فتح البارى جـ ٢ ، كتاب قصر الصلاة ، جـ ٤ كتاب الصوم ، سبل السلام جـ ١ ، نيل الأوطار جـ ٤ ، القرطبى ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ .

صلاة التطوع

التطوع والفرض

التطوع والتبرع بمعنى واحد ، يقال : تطوع بالشيء ، أو تبرع به.

وقيل : إن التطوع في الأصل هو تكلف الطاعة ، وهو في العبادة تبرع بما لا يلزم كالتنفل.

قال تعالى : "فمن تطوع خيرا فهو خير له"[1] ، وقد جاء هذا القول الكريم في أعقاب الحديث عن فريضة الصيام في قوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم".

فهذا هو الفرض ...

ثم تحدثت الآية عن الرخصة في عدم صيام الفريضة حيث يقول الله تعالى : "فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر.. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين".

ثم تحدثت بعد ذلك عن التطوع في الصيام مع قيام العذر في قوله تعالى : "فمن تطوع خيرا فهو خير له".

ولقد كان للفقهاء في التعريف بالتطوع مسالك ثلاثة :

المسلك الأول : أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، أو ما كان مخصوصا بطاعة غير واجبة.

ومثل ذلك صيام التطوع ، والصدقات في باب الزكاة ، وصلاة النوافل.. وكلها طاعات ولكنها غير مفروضة.

---

[1] سورة البقرة /١٨٤.

وقيل أيضا في تعريف التطوع إنه الفعل المطلوب طلبا غير جازم ، وهو بهذا المعنى يطلق على السنة والمندوب والمستحب والنفل وغير ذلك.

المسلك الثاني : أنه ماعدا الفرائض والواجبات والسنن.

والسنة ـ بناء على ذلك ـ هي الطريق المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.

وهذه غير النفل الذى يسمى ايضا المندوب والمستحب والتطوع ، وهو ما كان فعله خيرا من تركة.

المسلك الثالث : أن التطوع هو الذى لم يرد فيه نص بخصوصه ، بل إن الإنسان هو الذى ينشئه ابتداء.

لكن يرِد على هذا المسلك بأن النص على فعل شىء لا يقتضي بالضرورة الحتم والإلزام.

فإن الأمر ـ كما يرى الأصوليون ـ إذا كان الأصل فيه الوجوب فإنه قد ينصرف عن هذا الوجوب إلى دلالات أخرى كالترغيب أو الترهيب أو الندب أو غير ذلك.

ففي مثل قوله تعالى : "خذوا زينتكم عند كل مسجد" أو قوله : "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا" ، وقوله : ".. إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا" .. هذه الأمثله وغيرها إن كانت أمرا فإنها لا تقتضي الوجوب كما أن الخبر ـ وهو غير الأمر الوارد في قوله تعالى : "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا" هو نص في فعل شىء معين ، وهو إطعام الطعام للمذكورين .. ولكنه ايضا لا يقتضي الوجوب.

والمتتبع لما ذكره الأصوليون يجد أنهم قد توسعوا في إطلاق التطوع على ما عدا الفرائض والواجبات.

فيكون التطوع ـ بناء على ذلك ـ مرادفا لألفاظ السنة والنفل والمندوب والمستحب .. ولذلك قالوا بأن الخلاف في التعريف خلاف لفظي .. غير أنه يمكن تقسيم التطوع إلى مراتب :

فأعلاه هو السنة المؤكدة كالعيدين وصلاة الوتر وركعتي الفجر ثم يلي ذلك المندوب أو المستحب كتحية المسجد ، ويلي ذلك ما ينشئه الإنسان ابتداء ويتطوع به في سائر أنواع العبادات.

والأصل في ذلك أن رجلا سأل الرسول ﷺ عن الأعمال التي فرضها الله على المسلم ، فأخبره عنها كالصلاة والصيام والزكاة .. فسأله عن أعمال مفروضة أخرى ، فقال له : "لا .. إلا أن تطوع"[(١)]

أنواع التطوع :

للتطوع أنواع وصور نجملها فيما يلي :

١- ما يكون له نظير في العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج ..
ومثل ذلك النوافل الراتبة مع الفرائض كسنة الفجر ، أو الوتر..
ومنه ما هو أقل من ذلك كالنوافل المطلقة ليلا أو نهارا.

وصيام التطوع في يومي عاشوراء وعرفة أعلى رتبة من الصيام في غيرهما والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح ١/١٠٦) ، مسلم (١/٤١).

٢- ما يكون فى غير العبادات كالتطوع بالإنفاق على قريب لم يجب عليه نفقته ، أو على اجنبى محتاج ، أو إبراء المدين المعسر.

ويدخل فى ذلك عقود التبرعات كالوصية والوقف والهبة ، لأنها قربات شرعت للتعاون بين الناس.

٣- ومن التطوع ما يكون واجبا على الكفاية كالأذان ، وابتداء السلام ، وتشميت العاطس وصلاة الجنازة وغير ذلك.

الصلاة أفضل صور التطوع

يرى كثير من الفقهاء أن أكثر عبادات البدن هى الصلاة ، لأن الفرض فيها أفضل من الفروض غيرها ، فيكون التطوع فيها أفضل من التطوع فى غيرها.

ولا يعنى ذلك أن صلاة ركعتين أفضل من صيام يوم أوأيام ، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم ، وأراد أن يستكثر من أحدهما ، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فليستكثر من الصلاة على خلاف فى ذلك.[1]

والأصل فى تفضيل الصلاة ما نقل من أنها أحب الأعمال إلى الله ، وأن الرسول ﷺ قد داوم على النوافل فيها.

---

[1] انظر : الشرح الصغير ١٤٥/١ ، المهذب ٨٩/١ ، المجموع شرح المهذب ٤٥٦/٣.

الحكم التكليفى للتطوع :

لا يصل التطوع إلى درجة الفرض ، والأصل أنه مندوب ، سواء أكان ذلك فى العبادات من صلاة وصيام .. أم كان فى غيرها من أنواع البر والمعروف كالإعارة والوقف والوصية وأنواع الإرفاق.

يقول الله تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى"[١] ويقول "من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا"[٢]

ويقول الرسول ﷺ : "من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بُنى له بهن بيت فى الجنة"[٣]

وقد يتحول التطوع إلى واجب إذا تعين الفعل فى واحد أو جماعة محدودة ، أو وقع شخص فى ضرورة تؤدى إلى هلاكه وتقتضى إنقاذه كبذل الطعام للمضطر ، أو إعارة الحبل لإنقاذ الغريق.

وقد يكون التطوع حراما أو مكروها كالصلاة فى الأوقات المحرمة مثل طلوع الشمس أو غروبها ، أو صيام يومى العيدين وأيام التشريق.

وبناء على هذا الفهم فى طبيعة التطوع ، فإننا نقول إن صلاة التطوع هى مازادت على الفرائض والواجبات ، والأصل فى ذلك قول الرسول ﷺ فى حديث السائل عن الإسلام : "خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقيل : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع.

---

(١) سورة المائدة /٢.

(٢) سورة البقرة / ٢٤٥.

(٣) أخرجه مسلم ٥٠٣/١.

الصلاة المفروضة والنفل والسنة

فرض الله بعض الصلوات على المسلمين ، وطلب منهم القيام بأدائها على سبيل الحتم والإلزام ، وتلك هى الفرائض الخمس التى يقول الله فيها : "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا".

وإلى جانب إلزام المكلفين بأدائها عملا ، فقد طولبوا بالإيمان بها اعتقادا ، بمعنى أنه يفترض الاعتقاد بوجوبها حتى يكفر منكرها.

وهذا النوع من الفرض يمسى فرضا بالعمل والعلم : فمن حيث العمل فإنه لا يحل تركها ، ويفوت الجواز بفوتها ، ولو ترك المكلف واحدة منها فلا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة.

وهناك نوع آخر من الصلاة الواجبة ، وهى مفروضة عملا لا علما ، أى أن المكلف إذا طولب بأدائها ، فإنه لا يكلف بالاعتقاد بها ، حتى إنه لا يكفر منكرها لظنية الدليل عليها وشبهة الاختلاف فيها.

ومثل هذا النوع صلاة الوتر التى واظب عليها الرسول ولم يتركها لافى سفر ولاحضر.

ولذا فإن الحنفية يسمون الوتر واجبا ، ويستدلون على ذلك بقول الرسول ﷺ : "الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منى" ، وقوله : "أوتروا قبل أن تصبحوا" والأمر للوجوب.[١]

وبناء على هذه النظرة فإن الصلاة المفروضة ــ عند الحنفية ــ غير الصلاة الواجبة :

---

[١] استعمل الأمر فى معان مختلفة كالإيجاب والندب والتأديب والإرشاد والإباحة وغيرها (انظر : التلويح على التوضيح صدر الشريعة جـ١ /٢٨٤).

فخصصوا اسم "الفرض" بما يقطع بوجوبه ، واسم "الواجب" بما لا يدرك إلا ظنا.

أما غير الحنفية فلا فرق عندهم بين الفرض والواجب ، بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم.(١)

وعلى أساس هذا التفريق فإن الصلاة الواجبة ـ عند الحنفية نوعان : صلاة الوتر ، صلاة العيدين.

أما الوتر عند أبى حنيفة ففيه ثلاث روايات :

أنه فرض ـ أنه واجب ـ انه سنة.

والأرجح فى هذه الروايات أنه واجب.

أما هو عند الصاحبين ـ أبى يوسف ومحمد ـ فإنه سنة عملا واعتقادا ودليلا ، ولكنه أكثر السنن تأكيداً.(٢)

وهذا ما عليه رأى الشافعى.

وقد استدلوا على ذلك بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : "ثلاث كتبت علىّ ولم تكتب عليكم : الوتر والضحى والأضحى" أى أن هذه الثلاثة إذا كانت فرضا أو واجبا على الرسول ، فإنها ليست فرضا على أمته.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : "إن الله كتب عليكم فى كل يوم وليلة خمس صلوات".

ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات فى كل يوم وليلة ولأن علامة "السنّية" فى الوتر ظاهرة ، إذ هو يؤدى تبعا للعشاء ،

---

(١) المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى جـ١/٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٢ باب الوتر والنوافل / ٣ وما بعدها.

وهو يختلف فى ذلك عن الفرض لأن الفرض لايكون تابعا لفرض آخر .. كما أن الوتر ليس له وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة.

ولفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة وجماعة.

أما أبو حنيفة فإنه يستدل على وجوب الوتر بحديث روى عن خارجة بن خدامة عن النبى ﷺ وهو قوله : "إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهى الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر".

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أنه أمر بها ، ومطلق الأمر للوجوب.

الثانى : أنه سماها زيادة ، والزيادة على الشىء لا تتصور إلا من جنسه ، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض ، فأما النفل فليس بمقدر ، فلا تتحقق الزيادة عليه.

- كما روى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : أوتروا يا أهل القرآن ، فمن لم يوتر فليس منا".

والتوعد على الترك دليل الوجوب.

- ولقد روى عن الحسن البصرى قوله : أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب ، ولا يختص وجوبه بالبعض دون البعض كالجمعة وصلاة العيدين بل يعم الناس أجمع.

هذا فيما يتصل بصلاة الوتر.

أما صلاة العيدين فقد روى فى وجوبها أنها تجب على أهل الأمصار كما تجب صلاة الجمعة ، وقد روى ذلك عن أبى حنيفة.

والدليل على وجوبها ــ عنده ــ أنها تؤدى جماعة كما تؤدى الجمعة ، ولو كانت سنة ولم تكن واجبة لما وجبت فيها الجماعة.

ولكننا نرى أن صلاتها فى جماعة لا يقتضى القول بوجوبها ، فإن القيام فى رمضان يؤدى فى جماعة مع أنه سنة لا واجب.

كما أن من حجج القائلين بوجوب صلاة العيد قوله تعالى : "فصلّ لربك وانحر".

فقد قيل فى تفسير ذلك : صلّ صلاة العيد ، وانحر الجزور ، ومطلق الأمر للوجوب.

وقوله تعالى : "ولتكبروا الله على ما هداكم".

قيل المراد منه صلاة العيد ، ولأنها من شعائر الإسلام ، فلو كانت سنة ، فربما اجتمع الناس على تركها ، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت.[1]

وقد روى عن الشافعى فى صلاة العيدين أنها سنة وليست واجبة ، فإنها بدل صلاة الضحى ، وتلك سنة ، فكذا العيدين ؛ لأن البدل لا يخالف الأصل.

صلة التطوع بغيره

يرى بعض الفقهاء وعلماء الأصول أن التطوع والمندوب والمستحب والنفل ألفاظ مترادفة ، أى أنها أسماء مختلفة لمعنى واحد.

ولقد قيل فى تعريف المندوب بأنه ما أثيب على فعله ، ولم يعاقب تاركه ، أو أنه هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم.

---

[1] بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ بيان صلاة فرض الكفاية والصلاة الواجبة / ٦٨٥ وما بعدها.

بينما يعرف بعض الشافعية السنة بأنها هى ما واظب عليها النبى ﷺ ، فإن فعل الفعل مرة أو مرتين ولم يواظب عليه فهو المستحب.

فكأن المواظبة على الفعل هى التى تفرق بين السنة والمستحب ، فإن واظب الرسول على الفعل فهو سنة ، وإن فعله مرة أو مرتين فهو مستحب.

وقالوا أيضا إن الفعل الذى لم يفعله الرسول ﷺ ،ولكن أنشأه المكلف باختياره كبعض الأوراد والأذكار والتسابيح فهو التطوع أما النفل فقد عرّفوه أيضا بأنه مافعله النبى ﷺ ولم يداوم عليه وهو يلتقى فى هذا التعريف مع المستحب الذى سبق تعريفه بأنه الفعل الذى لم يواظب الرسول عليه.

وهذا الحد فى تعريف النفل غير جامع ؛ لخروج الصلاة قبل الظهر من هذا الحد ، حيث ورد انه ـ ﷺ ـ كان يداوم على أربع قبل الظهر.[١]

ويفترق ذلك عن السنة التى تعرف بأنها ما فعله ﷺ وأظهره فى جماعة وداوم عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه.

وهناك من الصلاة التطوعية ما يسمى بالرغيبة وهى التى رغب فيها الشارع ، وحدّه ولم يفعله فى جماعة ، والمراد أنه حدّه تحديداً بحيث لوزيد فيه عمدا أو نقص عمدا لبطل.[٢]

---

[١] حاشية الدسوقى جـ١ ٣/٢.

[٢] السابق.

والنافلة ـ بوجه عام ـ حكمها الندب ، وذلك كسجود التلاوة وصلاة التطوع لما بينهما من التشابة فى الحكم.

أو يمكن أن يقال إن المندوب وصلاة التطوع متحدان فى الحكم.

وقد قيل أيضا : إن كل سنة نافلة ولا عكس ، أى وليس كل نافلة سنة ، فإن كل صلاة لم تطلب بعينها نافلة وليست بسنة ، بخلاف الصلاة التى طلبت بعينها كصلاة الليل فى مثل قوله تعالى : "ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا".[١]

المتفق عليه والمختلف فيه من صلاة التطوع

من صلاة التطوع ما يؤدَّى على الانفراد ، وهى أنواع :

منها : السنن الرواتب ، وهى السنن التابعة للفرائض وهى عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .. وركعتان قبل الفجر.

ومن المختلف عليه أربع قبل العصر ؛ لما روى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : "رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا".

ومن السنن ما هو مؤكد ، وهى تلك التى واظب عليها الرسول وأكثر هذه السنن تأكيدا ركعتا الفجر ، حيث قالت عائشة رضى الله عنها إن رسول الله ﷺ لم يكن علىُ شىء من النوافل أشد تعاهدا على ركعتى الفجر.

ومن هذه السنن ـ كما رأينا ـ ما يتقدم على الفرائض ، ومنها ما يتأخر عنها ، وفى ذلك معنى لطيف مناسب :

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين جـ٢ / باب الوتر والنوافل.

أما فى تقدم السنن على الفرض فلأن النفوس لا شتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حال الخشوع والحضور التى هى روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة.

وأما تأخيرالسنة عن الفريضة فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه.[1]

ومن صلاة التطوع التى تؤدى على الانفراد تلك التطوعات التى تؤدى مع السنن الرواتب.

ويقصد بالسنن الرواتب من الصلوات تلك السنن التابعة للفرائض ، ووقتها وقت المكتوبات التى تتبعها.

كما أن من صلوات التطوع المختلف عليها : أربع ركعات ، منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان ، وظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة.

والدليل عى جوازهما ماروى أنس قال : .. وكنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ، كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا.

وهذا هوالذى يعنى الجواز، حيث لم يأمر بهما الرسول ، كما لم ينه عنهما.

وكذلك الركعتان بعد الوتر ، فإنه لم يتفق عليهما ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما ، وإن فعلهما مسلم جاز.

---

[1] الخرشى على مختصر خليل جـ٢/٣.

ويفهم الجواز مما روى عن عائشة أنه ﷺ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ، ويصلى ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس.

ومن صلاة التطوع صلوات معينة غير السنن مع الفرائض والتطوعات مع السنن مثل :

١ـ صلاة الضحى :

وهى مستحبة لما روى أبو هريرة قال : أوصانى خليل بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد.[١]

وقد روى أنها (صلاة الأوبين) أى التوابين ، كما قيل أيضا إن صلاة الأوابين هى ما بين المغرب والعشاء.

ولقد صرح المالكية والشافعية بأن صلاة الضحى سنة مؤكدة[٢]

ويستدلون على ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة .. ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.[٣]

وقد نقل عن بعض الحنابلة أنه لا تستحب المداومة على صلاة الضحى كيلا تشتبه بالفرائض.

ونقل التوقف فيها عن ابن مسعود وغيره.[٤]

---

[١] أخرجه البخارى ومسلم.

[٢] حاشية الدسوقى جـ١/٣٣٣ ، المجموع شرح المهذب جـ٤/ ٣٦.

[٣] أخرجه مسلم ١/٤٩٩.

[٤] المغنى جـ٢/١٣١ ، المجموع جـ ٤/٣٧ وما بعدها.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه تستحب المواظبة على صلاة الضحى لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ : "أحب العمل إلى الله تعالى ماداوم عليه صاحبه وإن قل".[١]

ويروى عن الحنابلة عدم استحباب المداومة على صلاة الضحى لما روى أبو سعيد الخدرى من أن رسول الله ﷺ كان يصلى الضحى حتى نقول : لايدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها".

ولأن فى المداومة عليها تشبيها بالفرائض

وقت صلاة الضحى وعدد ركعاتها

الوقت الأفضل لأدائها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبى ﷺ : "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"[٢]

ومعنى "ترمض الفصال" تشتد حرارة الشمس فتشتد سخونة الرمال فتبرك الإبل من شدة الحر.

وقال الشافعية : وقت الضحى من طلوع الشمس ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها ، وذلك لما روى عن رسول الله من قوله : "قال الله : ياابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات من أول نهارك أكفلك آخره".[٣]

أما عدد ركعات صلاة الضحى فإن أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان لما روت أمر هانىء أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى

---

[١] أخرجه مسلم جـ٢ /٨١١.

[٢] أخرجه مسلم جـ١/٥١٦.

[٣] أخرجه ابوداود جـ٢ /٦٣.

ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط اخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.[1]

وقد صرح المالكية بكراهة مازاد على ثمان ركعات إن صلاها بنية الضحى لابنية نفل مطلق ، وذكروا أن أوسط صلاة الضحى ست ركعات.[2]

٢. صلاة التسبيح

وهى نوع من صلاة النفل ، وقد سميت كذلك لما فيها من كثرة التسبيح ، ففيها فى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة.[3]

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه الصلاة ، وأقوى ما يقال فيها إنها مستحبة لرواية أبى داود أن رسول الله ﷺ قال للعباس : "ياعباس .. يا عماه .. ألا أعطيك .. ألا أمنحك .. ألا أحبوك .. ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ... : أن تصلى أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة فاتحه الكتاب وسورة ... الحديث.

وقد وصف الحنابلة هذه الصلاة بقولهم "لابأس بها" ، وذلك يعنى الجواز لا أكثر ، حيث جاء فى "المغنى" لابن قدامة[4] قوله : (إن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لايشترط صحة الحديث فيها).

---

[1] أخرجه البخارى (الفتح جـ٢/٥٧٨).

[2] حاشية الدسوقى جـ١/٣١٣.

[3] نهاية المحتاج جـ٢/١١٩.

[4] جـ٢/١٣٢.

أما الشافعية فقد قالوا إنها غير مشروعة ؛ لأن حديثها ضعيف ، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف ، فينبغى ألا يفعل بغير حديث ، وليس حديثها بثابت وقد جعل ابن الجوزى الحديث الوارد فى صلاة التسبيح (من الموضوعات) وقد قال ابن حجر : الحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وحديث ابن عباس شاذ لشدة الفردية فيه.

وليس لهذه الصلاة ذكر فى كتب الحنيفة والمالكية إلا ما نقل عن ابن العربى أنه قال ليس فيها حديث حسن ولا صحيح[1]

٣ـ صلاة التوبة

وهى صلاة مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة ، وذلك لما رواه أبو بكر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر له"[2] ، ثم قرأ هذه الآية :

"والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم".[3] وقد قال ابن قيم الجوزية عن التوبة :

(التوبة فى كلام الله ورسوله كما تتضمن الإقلاع عن الذنب فى الحال والندم عليه فى الماضى والعزم على عدم العود فى المستقبل ، تتضمن أيضا العزم على فعل المأمور والتزامه ، فحقيقة التوبة : الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يحب وترك ما يكره ، ولهذا علق

---

(١) التلخيص الحبير جـ٢/٧.

(٢) أخرجه الترمذى جـ٢/ ٢٥٨ ، وقال حديث حسن.

(٣) سورة آل عمران ١٣٥.

سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة)[1] حيث قال : "وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون"[2]

٤. صلاة التهجد

التهجد ـ فى اللغة ـ من الهجود ، ويطلق على النوم كما يطلق على السهر.

وفى الاصطلاح : هو صلاة التطوع فى الليل بعد النوم ، وقد فسرت عائشة رضى الله عنها "ناشئة الليل" فى قوله تعالى : "إن ناشئة الليل هى أشد وطئا وأقوم قيلا" بأنها القيام للصلاة بعد النوم ، فيكون ذلك موافقا للتهجد.

حكم التهجد

التهجد سنة فى حق الأمة كلها لقوله تعالى : "ومن الليل فتهجد به نافلة لك" ولقول الرسول ﷺ "عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم"[3]

وقوله ـ ﷺ ـ : "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"[4] والمراد بها التهجد.

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٠٥.

(٢) سورة النور / ٣١.

(٣) أخرجه الحاكم جـ١/٣٠٨.

(٤) اخرجه مسلم جـ٣/٨٢١.

وقت التهجد

أفضل أوقات التهجد جوف الليل الآخر لقوله تعالى : "ومن الليل فتهجد به نافلة لك".

ولقد سئل رسول الله ﷺ : أى الليل أسمع ؟ (أى أكثر قبولا لسماع الدعاء والصلاة) فقال : جوف الليل الآخر .. فصلّ ما شئت"[1]

ولو جعل الليل نصفين : أحدهما للنوم ، والأخر للقيام فالأخير أفضل ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفر لى فأغفر له؟"[2]

عدد ركعات التهجد :

اتفق الفقهاء على أن أقل ركعات التهجد ركعتان خفيفتان لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ قال : "إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين"[3]

وأختلفوا فى أكثرها ، فقال الحنفية : منتهى ركعاته ثمانى ركعات[4] ، وقال المالكية : أكثره عشرة ركعات أو اثنتا عشرة ركعة ،

---

(1) اخرجه ابو داود جـ٢/٥٦ ، الترمذى جـ٥/٥٧١.

(2) أخرجه البخارى ومسلم.

(3) أخرجه مسلم جـ١/٥٣٢.

(4) حاشية ابن عابدين جـ١/٤٦٠ ، فتح القدير جـ١/٣٩٠.

فقد روى أن رسول الله ﷺ كان يصلى فيه اثنتى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة.

ورويت روايات غير ذلك فيها إحدى عشرة وثلاث عشرة ركعة .. ولا تزيد على ذلك.

المواظبة على التهجد

يستحسن لمن اعتاد التهجد ألا يتركه بغير عذر مقبول لقول الرسول ﷺ لابن عمرو : "يا عبد الله .. لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل"[1] وقولة : "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل".

ما يقال فى التهجد

يستحب لمن أراد التهجد أن يمسح النوم عن وجهه ، وأن ينظر إلى السماء وهو يتلو قوله تعالى : "إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب".

لقد روى عن النبى ﷺ قوله : "من استيقظ من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ولا إله الا الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لى ، أو دعا ... استجيب له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته".

---

(1) أخرجه البخارى (الفتح جـ٣/٣٧).

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال :

"اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ... اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ... ولاحول ولا قوة إلا بالله".(١)

٥. صلاة الاستخارة

الاستخارة ـ لغة ـ : هى طلب الخيرة فى الشىء ، واصطلاحا هى طلب الاختيار ، أى طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله ، وفى الحديث : "كان رسول الله يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها".

حكمها

أجمع العلماء على أن الاستخارة سنة للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : "من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل".

وذلك لأنها تعد لونا من التسليم لأمر الله ، والالتجاء إليه سبحانه بالتعظيم والثناء والافتقار إليه.

---

(١) أخرجه البخارى (الفتح ٣/٣) ، ومسلم ٥٣٢/١.

كيفية الاستخارة

ورد فى الاستخارة حالات ثلاث :

الأولى : تكون ركعتين بنية الاستخارة ، ثم يكون الدعاء المأثور بعدها "اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، فأنت تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ....".

الثانية : أنها تجوز بالدعاء فقط من غير صلاة إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معا ، وهذا فى المذاهب الثلاثة (الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية).[١]

الثالثة : تجوز بالدعاء عقب أى صلاة كانت مع نيتها وهو أولى أو بغير نيتها كما فى تحية المسجد.

وإذا صلى الفريضة أو النافلة ، ناويا بها الاستخارة حصل له بها فضل سنة صلاة الاستخارة ، ولكن تشترط النية ليحصل الثواب قياسا على تحية المسجد .. والقائلون بالصلاة فى الاستخارة يرون بأنها ركعتان لا أكثر.

ويستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفى الثانية (قل هو الله أحد).

وقد استحسن البعض أن يزيد فى صلاة الاستخارة على القراءة بعد الفاتحة بقوله تعالى : "وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ... الآيات" فى الركعة الأولى.

---

[١] ابن عبدين ٦٤٣/١ ، حاشنية العدوى والحرشى ٣٨/١ ، الفتوحات الربانية ٣٤٨/٣.

وفـى الركعـة الثانيـة يقـرأ قولـه تعـالى : "ومـا كـان لمؤمـن ولا مؤمنـة إذا قضـى اللـه ورسوله أمـرا أن يكـون لهـم الخـيرة مـن أمرهـم ... الآيـة".

دعاء الاستخارة

روى أن رسـول اللـه ﷺ كـان يعلـم أصحابـه الاسـتخارة فـى الأمور كلهـا كمـا يعلمهـم السورة مـن القرآن فيقول :

"إذا همّ أحدكم بـالأمر فليركع ركعتين من غـير الفريضـة ثـم ليقـل : اللهـم إنـى اسـتخيرك بعلمـك واسـتقدرك بقدرتـك ، وأسـألك مـن فضلـك العظيـم ، فـإنك تقـدر ولا أقـدر ، وتعلـم ولا أعلـم ، وأنـت عـلام الغيـوب اللهم إن كنـت تعلـم أن هـذا الأمـر خـير لـى فـى دينـى ومعاشـى وعاقبـة أمرى فـاقدره لـىَ ويسره لـى ، ثـم بـارك لـى فيـه وإن كنت تعلـم أن هذا شـر لـى فـى دينـى ومعاشـى وعاقبـة أمـرى فـاصرفنى عنـه واصرفـه عنـى ، واقدر لى الخـير حيث كـان ثـم رضنـى بـه".

وقـد قـال الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية : يسـتحب افتتـاح الدعـاء المذكـور وختمـه بـالحمد للـه والصـلاة والتسليم علـى رسـول اللـه.[1]

يكـون الدعـاء السـابق عقـب الصـلاة ، وهـو الموافـق لمـا جـاء فـى نـص الحديث الشريف عن رسـول اللـه ﷺ.

كمـا روى جواز هذا الدعـاء فـى أثنـاء الصـلاة فـى السـجود أو بعـد التشـهد.

[1] ابن عابدين ١/٦٤٣ ، حاشية العدوى على الحرشى ١/٣٦.

٦ـ صلاة الحاجة

عرف الإمام الشاطبى الحاجة فقال : هى ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة.

وقد اتفق الفقهاء على استحباب صلاة الحاجة مستدلين بما أخرجه الترمذى قال رسول الله ﷺ : "من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبى ﷺ ، ثم ليقل : لا إله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ، ولاهما إلا فرجته ، ولاحاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين"(١)

كيفية صلاة الحاجة

ذهب الفقهاء إلى أن هذه الصلاة ركعتان إلا الحنفية فهى عندهم أربع ركعات ولكل من الاتجاهين رواياته وأدلته فى عدد الركعات وفى الدعاء الذى يقال بعدها.

وقد قال ابن عابدين ـ من الحنفية ـ : قال مشايخنا : صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا.(٢)

---

(١) أخرجه الترمذى جـ٢ / ٣٤٤ وقال "حديث غريب" وفى اسناده مقال.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٢/١.

٧ـ صلاة التراويح

صلاة التراويح هى قيام شهر رمضان مثنى مثنى على اختلاف بين الفقهاء فى عدد ركعاتها.

حكمها التكليفى

اتفق الفقهاء على سنية هذه الصلاة ، وقد وصفها الحنفية وبعض المالكية والحنابلة بأنهاسنة مؤكدة للرجال والنساء.

والأصل فى هذا الحكم قول الرسول ﷺ : "إن الله فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه".[١]

وقد صلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة التراويح فى بعض الليالى ولم يواظب عليها خشية أن تكتب على المسلمين فيعجزوا عنها.

ثم واظب الخلفاء الراشدون والمسلمون من زمن عمر على صلاة التراويح جماعة ، وكان عمر هو الذى جمع الناس فيها على إمام واحد.

موقع التراويح من صلاة التطوع

يقول الشافعية : إن التطوع قسمان : قسم تسن له الجماعة ، وهو أفضل مما لاتسن له الجماعة لتأكده بسنّها له.

ولهذا القسم مراتب : فأفضله العيدان ، ثم صلاة الكسوف للشمس ، ثم الخسوف للقمر ، ثم الاستسقاء ... ثم التراويح.

---

[١] أخرجه النسائى جـ٤/١٥٨.

لكنهم فضلوا الرواتب التابعة للفرائض على التراويح ، مع أن الرواتب لا تصلى فى جماعة.

والدليل على هذا التفضيل أن النبى ﷺ واظب على الرواتب ولم يواظب على التراويح.

متى شرعت التراويح؟

شرعت هذه الصلاة فى آخر سنىّ الهجرة ، والأصل فى ذلك أن النبى خرج من جوف الليل فى رمضان وصلى فى المسجد ، وصلى الناس بصلاته ، وتكاثروا فلم يخرج إليهم فى الليلة الرابعة ، وقال لهم خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وهذا يشعر أن صلاة التراويح لم تشرع إلافى آخر سنىّ الهجرة ، لأنه لم يرد أنه ﷺ صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال.(١)

أما جمع الناس فى هذه الصلاة على إمام واحد ، فقد كان ذلك على يد عمر بن الخطاب فى السنة الرابعة عشرة من الهجرة ، وكانت هى السنة الثانية من خلافته.(٢)

النية فى صلاة التراويح

ذهب جمهور الفقهاء إلىَ اشتراط تعيين النية فى التراويح ، وعلل الحنفية هذا الشرط بان التراويح سنة ، والسنة عندهم لا تتأدى

---

(١) شرح المحلى وحاشية القليوبى جـ١/٢١٧.

(٢) المصابيح فى صلاة التراويح للسيوطى صـ٣٧.

بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع ، واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه : لا تتأدى ركعتا الفجر إلا بنية السنة.

وقد ذهب الحنابلة إلى أنه يندب في كل ركعتين من التراويح أن ينوى فيقول سرا أصليّ ركعتين من التراويح المسنونة أو من قيام رمضان.[1]

عدد ركعات التراويح

لقد كان الرسول ﷺ يصلى التراويح صلاة لم يذكر عددها ، ولم يثبت أنه صلاها عشرين ركعة.

وأما رواية (العشرين) فالراجح أنها كانت على عهد عمر ، حيث جمع الناس على أبي بن كعب ، فصلى بهم عشرين ركعة.

وقد اختلفت الروايات حول هذا العدد ما بين إحدى عشرة ركعة وثلاث وعشرين ، فالذين قالوا : إحدى عشرة احتسبوا منها الشفع والوتر فيكون المسنون ثماني ركعات فقط ، والذين قالوا ثلاث وعشرون يكون المسنون عندهم عشرين ، والزائد هو الشفع والوتر كذلك.

ولقد قال ابن تيمية : من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي لايزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ.[2]

---

[1] كشاف القناع جـ١/٤٢٦.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٢/٢٢.

الجماعة فى صلاة التراويح

اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة فى صلاة التراويح ، وهى عند الحنفية سنة على الكفاية.

وعند المالكية : تندب صلاة التراويح فى البيوت إلا إذا أدى ذلك إلى تعطيل المساجد ، وذلك لخبر : "عليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة".(١)

وتسن الجماعة فى التراويح عند الشافعية ، وقال الحنابلة : إن تعذرت الجماعة صلى وحده.

القراءة وختم القرآن فى التراويح

ذهب الحنابلة وأكثر الحنفية إلى أن السنة هى ختم القرآن فى التراويح ليسمع الناس القرآن كله.

وقد فسر بعض الحنفية هذا الختم بأن يقرأ من كل سورة عشر آيات ، فإذا كان عدد ركعات التراويح فى كل ليلة عشرين ركعة ، فيكون عددها فى الشهر ستمائة ركعة .. وآيات القرآن تزيد قليلا عن الستة آلاف آية.

بينما يقول غيرهم الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب ، لأن النوافل مبنية على التخفيف خصوصًا فى الجماعة.

وقد ذهب الكاسانى من الحنفية ـ مذهبا وسطا حيث قال الأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم ، فيقرأ قدر ما لاينفرهم عن الجماعة ، لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة.

---

(١) أخرجه مسلم جـ١/٥٤٠.

والأمثلة على صلاة التطوع - غير ما ذكر - كثيرة منها صلاة تحية المسجد ، وركعتى السفر وغيرها ، ويمكن الرجوع إليها فى كتب الفقه المذكورة.

الفرق بين صلاة التطوع وأحكام الصلاة المفروضة

صلاة التطوع تفارق صلاة الفرض فى أشياء منها :

١. الصلاة جلوسا

فإن المتطوع يجوز له أن يصلى جالسا وإن كان قادرا علىالقيام لأن التطوع غير دائم ، فلو ألزمنا المتطوع القيام لتعذر عليه إدامة هذا الخير.

أما صلاة الفرض فلا يجوز أداؤها جلوسا للقادر على القيام ، لأن الفرض يختص ببعض الأوقات ، فلا يكون فى إلزامه مع القدرة عليه حرج.

٢. القراءة

تكون القراءة فى التطوع فيما سوى الفاتحة فى الركعات كلها ولو كانت أربع ركعات أو أكثر من ذلك.

وأما القراءة فى الصلاة المفروضة الثلاثية والرباعية فهى فى الركعتين الأوليين فقط ، ثم يقتصر فيما عداهما على قراءة الفاتحة.

٣- الجلوس على رأس الركعتين

الجلوس إذا رفع المصلى رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية المفروضة ليس بفرض بلا خلاف فى ذلك ، كما أن الفرض لا يفسد بترك هذا الجلوس.

وقد قال ابن عابدين : إنهم يطلقون على هذا الجلوس اسم السنة إما لأن وجوبه عرف بالسنة ، أو لأن المؤكدة فى معنى الواجب.[١]

وذهب المالكية والشافعية إلى سنية التشهد الأول وقعوده لخبر الصحيحين : "أن النبى ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم.[٢] فدل عدم تداركهما على عدم وجوب هذه الجلسة.

هذا فى الصلاة المفروضة أما فى صلاة التطوع فحول الجلوس على رأس الركعتين خلاف :ـ

والغالب أنه واجب حيث تنتهى الصلاة بعد التشهد فيه.

٤- الجماعة فى التطوع

ليست الجماعة فى صلاة التطوع سنة إلا فى قيام رمضان ، أما الجماعة فى الصلاة المفروضة فإنها واجبة أو سنة مؤكدة لقول النبى ﷺ "صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة"[٣]

---

[١] حاشية ابن عابدين ٣١٨/١.

[٢] أخرجه البخارى (الفتح ٩٢/٣).

[٣] أخرجه أبو اود جـ٦٣٢/١.

٥. الوقت والمقدار :

صلاة التطوع ليست مقيدة بوقت ، كما أنها ليست محددة بمقدار فتجوز فى أى وقت إلا أوقات الكراهة ، وتجوز ركعتين أو أكثر من ذلك.

أما الفرض فإنه مقدر بمقدار مخصوص ، ومؤقت بأوقات مخصوصة ، وهذا هو معنى قوله تعالى : "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، كما لا تجوز الزيادة على قدر المفروض إلا بالنقل بعده أو قبله ، ولايجو النقصان منه كذلك.

٦. النية

صلاة التطوع بمطلق النية على التطوع دون التحديد ، أما الفريضة فإنه يجب تعيين النية كتحديد ما إذا كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو غير ذلك.

٧. الصلاة على الراحلة

يجوز للمصلى تطوعا أن يتنفل على الدابة أو فى السيارة أو فى الطائرة مع قدرته على النزول ، أما أداء الفريضة على الدابة فإنه لايجوز على تفصيل وخلاف فى ذلك.

٨. الصلاة فى داخل الكعبة أو على ظهرها

لايصلى المسلم الفريضة فى داخل الكعبة أو على ظهرها عند الحنابلة ، ، وإن كان أبو حنيفة والشافعى يجوزان ذلك ، وحجة الحنابلة فى المنع أن المصلى مأمور بالتوجه إلى القبلة فى صلاته عملا بقوله

تعالى : "وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره" ، والمصلى داخل الكعبة أو على ظهرها غير مستقبل للقبلة.

ولكن صلاة النافلة قائمة على التسامح فتجوز صلاتها جلوسا مع القدرة على القيام ، كما تجوز صلاتها إلى غير القبلة ، وقد صلى النبى فى داخل البيت ركعتين.[1]

المكروه فى صلاة التطوع

على الرغم من أن صلاة التطوع صلاة لم يفرضها الشارع على المكلف ، وإنما هو ألزم نفسه ـ أو تبرع بالقيام ـ فإن هناك من المكروهات ما قد يحف بهذه الصلاة.

ومن المكروه فى صلاة التطوع ما يتصل بالمقدار

فالزيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة مكروه فى الصلاة التطوعية النهارية ، ولايكره ذلك فى صلاة التطوع ليلا.

إذ يمكن للمكلف أن يتطوع بالليل فيصلى ست أو ثمانى بتسليمة واحد والأصل فى ذلك أن النوافل قد شرعت تبعا للفرائض ، فإذا كانت الفرائض لاتزيد على أربع ركعات ، فأولى بالنوافل ـ وهى توابع ـ ألا تزيد على الأربع حتى لاينتج عن ذلك مخالفة التابع للمتبوع ، أو مخالفة الفرع للأصل.

---

(1) المغنى لابن قدامة جـ٢/٧٣ ، المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل جـ١/٤١.

وكان يمكن أن يقال ذلك أيضا فى صلاة العشاء وهى صلاة ليلية قياسا على الصلاتين الرباعيتين (الظهر والعصر) وهما من صلوات النهار ..

ولكن الزيادة فى صلاة التطوع ليلا قد خرجت من هذا القياس لما روى عن النبى ﷺ من أنه كان يصلى بالليل خمس ركعات سبع ركعات .. تسع ركعات .. إحدى عشرة ركعة ، وهذه الركعات كان منها ثلاث هى الوتر ، وركعتان سنة الفجر ، فيبقى من ذلك ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان ، فكان يصليها بتسليمة واحدة وما أثر عن الرسول فى هذا المجال حجة.[1]

وقد كره البعض[2] الزيادة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة حتى فى صلاة الليل ، **لأن ذلك لم يؤثر عن الرسول ﷺ.**

وقد نقل عن ابى العربى المالكى أن منتهى صلاة الضحى ـ عند المذهب المالكى ـ ثمان ، وأقلها ركعتان ، وأوسطها ست ، فمازاد على الأكثر يكره.[3]

كما أن من المكروه فى هذه الصلاة ما يرتبط بالوقت

فتكره الصلاة فى الأوقات الآتية :

- ما بعد طلوع الشمس إلى أن ترفع وتبيض.
- عند استواء الشمس إلى وقت الزوال (أى وقت زوال الظل عندما تكون الشمس فى وسط السماء).

---

[1] انظر : بدائع الصنائع جـ٢/٧٤١ ، المغنى جـ٢/١٢٣.

[2] حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٢/١٥.

[3] الخرشى على مختصر خليل جـ٢/٤.

- عند احمرار الشمس واصفرارها إلى وقت الغروب.

ولقد كرهت الصلاة فى هذه الأوقات لما يحف بها من ظن فى التشبه بأقوام كانوا يعبدون الشمس فيها.

دليل ذلك ما أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى أن رسول ﷺ قال : "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها".[١] .. ونهى رسول الله عن الصلاة فى تلك الساعات.

وذهب المالكية إلى أن عدد أوقات الكراهة اثنان عند الطلوع وعند الاصفرار.. أما أوقات الاستواء فلا تكره الصلاة فيها عندهم.[٢]

وقد استثنى الشافعية من أوقات الكراهة ما كان يصلى فى مكة أو يوم الجمعة.

أما فى مكة فلقوله ﷺ : "يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار".

وإذن فإن الصلاة فى مكة فى أى وقت لا تدخل فى الكراهة.

أما عدم الكراهة فى يوم الجمعة عند الاستواء فلأن المسلمين كانوا يصلون فى خلافة عمر فى وقت الاستواء حتى يخرج إليهم عمر ليخطب فيهم ، ولم ينكر عليهم ذلك.[٣]

وفى صلاة السنن - وهى الصلاة الملحقة بالفرائض - ذهب أبو حنيفة أيضا إلى كراهتها فى أوقات الكراهة المذكورة احتجاجا بحديث

---

[١] أخرجه مالك فى الموطأ (جـ١/٢١٩) ، والنسائى جـ١/٢٧٥ ، وابن ماجة جـ١/٣٩٧.

[٢] بداية المجتهد جـ١/٥٣.

[٣] انظر البحيرى على حاشية الاقناع جـ٢/١٠٩.

عقبة بن عامر قال : (ثلاث ساعات كان الرسول ينهانا أن نصلى فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب (أى حين تميل للغرب، حتى تغرب).

ومن الأوقات التى يكره فيها التطوع لمعنى فى غير الوقت ما يلى :

١- يكره التنفل قبل صلاة الفجر إلا بسنة الفجر.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان من عادته أن يصلى الوتر بالليل ، فلم يصل - حتى طلع الفجر.

والأصل فى ذلك قول الرسول ﷺ : "ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لاتصلوا بعد (طلوع) الفجر إلا سجدتين".

٢- يكره التنفل المطلق بعد صلاة الفجر لقوله ﷺ : " ... ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس".

ولكن ذهب الحنابلة إلى أن المسلم إذا كان قد نسى سنة الفجر ولم يتذكرها إلا بعد صلاة الصبح فإنه يجوز له أن يصليها بعد الفريضة.

وذلك لما روى عن قيس بن فهد قال : "خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فصليت معه الصبح ، فوجدنى أصلى ، فقال : مهلا ياقيس.

أصلاتان معا ؟ قلت : يارسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال : فلا إذن والمفهوم من ذلك أن الرسول قد ظن أن الرجل

يصلى الصبح بعد أن صلاه معه ، فلما علم أنه يصلى سنة الفجر لم ينكر عليه.

٣- التنفل بعد صلاة العصر مكروه عند جمهور الفقهاء ـ ما عدا الحنابلة ـ لحديث الشيخين : "لاصلاة بعد العصر".

٤- ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة التنفل قبل صلاة المغرب لقوله ﷺ : "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" والمراد بالأذانين الأذان والإقامة.

٥- تكره الصلاة عند خروج الخطيب ـ يوم الجمعة ـ حتى يفرغ من صلاته ، وقد استثنى الشافعية والحنابلة تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب ، فأجازوا التنفل بركعتين استنادا إلى حديث جابر حيث قال : جاء سُلَيْك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله يخطب فجلس فقال له : ياسليك قم فاركع ركعتين وتجّوز فيهما".[1]

وقد ذكر الفقهاء أيضا ـ على اختلاف اتجاهاتهم ـ بعض الأوقات التى تكره فيها النوافل مثل :

- كراهة التنفل عند الإقامة للصلاة المفروضة ــ الصلاة قبل العيد وبعده ـ بين الصلاتين المجموعتين فى كل من عرفة والمزدلفة ــ عند ضيق وقت الصلاة المفروضة.

ويمكن الرجوع فى ذلك بالتفصيل إلى كتب الفقه المختلفة.

---

[1] صحيح مسلم جـ٢/٥٩٧.

أوقات التنفل المستحبة

إذا كانت هناك أوقات يكره فيها التنفل كما بينا ، فإن هناك أوقاتا يستحب فيها التنفل .. منها :

- التنفل والتطوع بالليل أفضل من تطوع النهار لقول الرسول ﷺ : "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ، وأفضل التهجد جوف الليل الآخر".(١)
- يستحب الوتر فى آخر الليل ، أما إذا غلب على ظنه أنه لايقوم آخر الليل فليفعله فى أوله.

وقد روى أبو بصيرة الغفارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الله زادكم صلاة فصلوها مابين العشاء إلى صلاة الصبح .. الوتر الوتر".

- يستحب التنفل فى كل وقت يجوز إيقاعه فيه ، لكن يتأكد بعد صلاة المغرب ، أى بعد أن يأتى بالذكر الوارد عقبها لقوله ﷺ : "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ، ثم يصلى ، ثم يدعو بما شاء.
- وكذلك يتأكد النفل قبل الظهر وبعده وقبل أداء فرض العصر ، وقد جاء عن الرسول ﷺ قوله : "من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعده حرمه الله على النار".

---

(١) أخرجه أبو داود جـ٢/٥٦.

الشروع فى صلاة التطوع

يقول الله عز وجل : "ولاتبطلوا أعمالكم" ويبنى الحنفية والمالكية على ذلك رأيا بأن النفل يلزم الإنسان إذا شرع فيه.

ولأن ما أداه قد صار لله تعالى فوجب صيانته بلزوم الباقى ..

أما الشافعية والحنابلة فإنهم قالوا : لا يلزم النفل بمجرد الشروع فيه ، ولايلزم بافتتاح الصلاة أكثر من ركعتين وإن نوى أكثر من ذلك إلا بعارض الاقتداء.

ورويت عن أبى يوسف ثلاث روايات :

الأولى : أن من افتتح التطوع ينوى أربع ركعات ثم أفسدها فعليه أن يقضى أربعا.

الثانية : أن من افتتح النافلة ينوى عددا يلزمه بالافتتاح ذلك وإن كان مائة ركعة ، وذلك أن الشروع فى كونه سببا للزوم كالنذر ، ثم يلزمه بالنذر جميع ما تناوله كذا بالشروع.

الثالثة : أن من نوى أربع ركعات لزمه ، وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه.

ولا خلاف فى أنه يلزمه بالنذر ما تناوله وإن كثر ، ولكن الصلاة وجبت بإيجاب الله تعالى ابتداء ، وذلك لايزيد على الأربع فهذا أولى.

وقد يقال إنه إذا كان الشروع هو سبب الوجوب كالنذر ، فإنه كذلك سبب لوجوب ما وجد الشروع فيه بمعنى أنه إذا كان قد شرع فى صلاة ذات ركعتين ـ كالسنن الراتبة ـ فلا يجب بالشروع فيها إلا ركعتان ، حتى لوقطعها قضى ركعتين لأنه نفل.

وعلى رواية أبى يوسف ومتأخرى الحنفية قضى أربعا.

وبناء على ذلك فإن من وجب عليه ركعتان بالشروع ففرغ منهما وقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة على قصد الأداء يلزمه إتمام ركعتين أخريين ويبنيهما على التحريمة الأولى ، لأن قدر المؤدَّى صار عبادة فيجب عليه إتمام الركعتين صيانة له عن البطلان.(١)

الأفضل فى عدد الركعات فى صلاة التطوع

يرى الحنفية أن أفضل التطوع فى النهار أربع أربع ، وذلك لأن ابن عمر قد صلى صلاة التطوع أربع ركعات بالنهار عملا بما روى عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أنه قال : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء".(٢)

ولأن مفهوم قول النبى ﷺ : "صلاة الليل مثنى مثنى"(٣) أن صلاة النهار رباعية جوازا لاتفضيلا.

وعند المالكية والشافعية وأبى يوسف (من الحنفية) أن النوافل مثنى مثنى ليلا ونهارا ، يسلم من كل ركعتين استنادا إلى خبر : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".(٤)

أما أبو حنيفة القائل بأنها أربع فهو يحتج بما ورد عن عائشة أنها سئلت عن قيام رسول الله فى رمضان فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢/٧٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود جـ١/٥٣.

(٣) أخرجه البخارى (الفتح جـ٢/٤٧٧) ، ومسلم جـ١/٥١٦.

(٤) أخرجة الترمزى جـ٢/٤٩١.

عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا".[1]

وكلمة "كان" تدل على العادة والمواظبة ، فما كان رسول الله يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله.

قراءة القرآن فى صلاة التطوع :

قراءة القرآن فى الصلاة التطوعية ركن فى ذاتها ، فإن المصلى يقرأ القرآن فى كل ركعات التطوع ولو كانت رباعية.

أما الصلاة الرباعية المكتوبة فإنه يقرأ فى الركعتين الأوليين فقط ، ويكتفى بالفاتحة فى الركعتين الأخيرتين.

وليس هناك ما يفيد توقيفا فى القراءة فى صلاة التطوع ، ولكن هناك ما يفيد ندب آيات أو سور معينة فى صلوات معينة ، منها على سبيل المثال :

الركعتان قبل الفجر

يستحب فى هاتين الركعتين التخفيف ، ومن صور التخفيف عند مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه كان يخفف ركعتى الفجر على ماروته عائشة قالت : (حتى إنى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن).[2]

وظاهر هذه الرواية أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط.

---

[1] أخرجه البخارى (الفتح جـ٤/٢٥١) ، ومسلم جـ١/٥٠٩.

[2] أخرجه البخارى (الفتح ٣/٤٦) ، ومسلم ١/٥٠١.

وقال الشافعى : لابأس بأن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة. وقد روى عن طريق أبى هريرة أن السورتين هما (الكافرون) و (الإخلاص)[1]

وقال ابن عمر : رمقت - (أى نظرت) - النبى ﷺ شهرا ، فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر بـ "قل يأيها الكافرون" و "قل هو الله أحد".

كما روى عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله يقرأ فى ركعتى الفجر "قولوأ آمنا بالله وما أنزل إلينا" فى الآية الأولى ، و"آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون،" فى الآية الثانية وروى أبو داود أنه قرأ فى الثانية "ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين" أو "إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم".

وقد سُنّ الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد.

والسبب فى اختلاف الروايات اختلاف قراءته ﷺ فى هذه الصلاة ، واختلافهم فى تعيين القراءة فى الصلاة.

وقد قال أبو حنيفة : لاتوقيف فى هاتين الركعتين فى القراءة يستحب ، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل.

ولاينافى ذلك ما فى صحيح مسلم من أنه كان ﷺ كثيرا ما يقرأ فى الركعة الأولى قوله تعالى : "قولوا آمنا بالله وماأنزل إلينا" (البقرة) ؛ وفى الثانية بقوله تعالى : "قل يا أهل الكتاب" (آل عمران).

لأن المراد بالتخفيف عدم تطويلهما على الوارد فيهما ، حتى لو قرأ فى الركعة الأولى آية البقرة و "ألم نشرح" والكافرون ، وفى الثانية

---

[1] أخرجه مسلم ١/٥٠٢.

آية آل عمران و "ألم تركيف فعل ربك" والإخلاص .. لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع.

الركعتان بعد المغرب

يستحب أن يقرأ فيهما "قل يأيها الكافرون" و "وقل هو الله أحد" لما روى ابن مسعود قال : ما أحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر بـ "قل يأيها الكافرون" و "قل هو الله أحد".[1]

ركعات الوتر الثلاث

كانت قراءة الرسول ﷺ فى ركعات الوتر الثلاث بسور الأعلى والكافرون والإخلاص.

وقد زادت عائشة فى رواية عنها أنه كان يقرأ فى الثالثة بالإخلاص والمعوذتين.[2]

وهذا أيضا قول مالك والشافعى ، وقال مالك فى الشفع : لم يبلغنى فيه شىء معلوم وقد روى عن أحمد أنه سئل : يقرأ بالمعوذتين فى الوتر ؟ قال : ولم لا يقرأ؟.

وذلك لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى بسورة الأعلى وفى الثانية بالكافروون ، وفى الثالثة بالإخلاص والمعوذتين.

---

(1) أخرجه الترمذى ٢/٢٩٧.

(2) بداية المجتهد جـ١/١٤٧.

وحديث عائشة فى هذا لا يثبت ، فإنه من رواية يحيى بن أيوب وهو ضعيف وزيادة المعوذتين فى الركعة الثالثة من الوتر بعد سورة الإخلاص لم يخترها الجمهور أيضا ، وقد أنكرها كذلك أكثر أهل العلم.

وما يرونه أنه يقرأ فى كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة احتياطا ، وذلك لأن الواجب تردد بين السنة والفرض.

فبالنظر إلى الأولى تجب القراءة فى جميعه ، وبالنظر إلى الثانى لا ، فتجب احتياطا.

ومن السنة قراءة السور الثلاث : الأعلى ، الكافرون ، الإخلاص.. لكن تعيين هذه السور على الدوام قد يفضى إلى اعتقاد بعض الناس أنه واجب وهو لايجوز ، فلو قرأ بما وردت به الآثار أحيانا بلا مواظبة يكون حسنا.[1]

التحول من المكان للتطوع بعد الفرض

يصلى المسلم الصلاة المكتوبة فى مكان ما من المسجد ، ثم يريد بعد أداء هذه الصلاة أن يتنفل ، فهل عليه أن يتحول من المكان الذى صلى فيه الفريضة إلى مكان آخر ليصلى نافلته؟

ذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن من صلى المكتوبة ، وأراد أن يتطوع ، فإن كان إماما استحب له أن يتحول من مكانه ، وإن كان غير إمام فهو بالخيار إن شاء تحول ، وإن شاء تطوع فى مكانه.

---

[1] حاشية رد المحتار جـ٢/٥-٦.

إلا أن الشافعى قال : الفصل بين الفرض والتطوع بالكلام يقوم مقام التحول[1] والأصل فى ذلك ماروواه معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يصل المسلم صلاة أخرى بصلاة الجمعة حتى يتكلم أو يخرج.[2] كما كره مالك لمأموم أن يتطوع بعد الجمعة من غير أن يتحول من مكانه.[3]

صلاة التطوع فى جماعة

الأصل فى صلاة التطوع أن تؤدى على انفراد ، فقد كان أكثر تطوع الرسول منفردا.

ولكن لو صلى جماعة جاز لأنه ـ ﷺ ـ صلى بأنس وأمه واليتيم.[4]

وإذاكان الرسول قد فضل البيوت مكانا لصلاة التطوع حيث قال : "صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة".[5]

فقد كان هذا الاستثناء لمشروعية الجماعة فى الصلوات المكتوبة فكانت صلاتها فى المسجد أفضل من أجل الجماعة ، ثم إنه ﷺ قال : "إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ،

---

[1] المجموع جـ٣/٤٩١.

[2] أخرجه مسلم جـ٢/٦٠١.

[3] المدونة جـ١/٩٩.

[4] أخرجه البخارى (١/٤٨٨) ، مسلم (١/٤٥٧).

[5] أخرجه البخارى (الفتح ٢/٢١٤).

فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً" ومع ذلك فإن الجماعة تسن فى بعض صلوات التطوع :

فهى سنة فى صلاة الكسوف باتفاق بين المذاهب ، وذلك لأن الناس يجتمعون فى المسجد لهذه الصلاة ، والكسوف فى ذاته يشغل الناس ، فكان من السنة أن يجتمعوا للصلاة ويتوجهوا إلى الله فى هذه الحالة.

كما تسن صلاة التراويح جماعة ، فقد صلاها رسول الله بالناس ثلاث ليال أو أربع ، ثم احتجب عنهم حتى لايظنوا فرضيتها .. ثم جمعهم عليها عمر.

وهى سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ومندوبة عند المالكية لأنهم يفضلون الانفراد بها تجنبا للرياء إن لم يترتب على صلاتها بالبيوت تعطيل المساجد.

والخوف من الرياء لامحل له فى هذه الصلاة ولا فى غيرها ؟ إذ جعلت المساجد للصلاة فرضا كانت أو نافلة ، ولم يعد الداخل فى المسجد قادرا على التمييز بين من يصلى المكتوبة أو يصلى النقل.

كما أن صلاة التراويح فى جماعة تجمع المصلين جميعا فلا محل لمراءاة البعض أمام البعض الآخر.

كما تسن الجماعة أيضا لصلاة الاستسقاء عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لأن الاستسقاء أيضا من الأمور العامة التى تشغل مجموع الناس ، فكان الاجتماع فى هذه الصلاة توحيدا لمشاعر الناس ، وتوجها عاما إلى الله ليسوق إليهم المطر بعد الجفاف مصداقا لقول الله تعالى : ".. فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا".

وصلاة الاستسقاء تصلى جماعة وفرادى عند محمد ، ولا تصلى - عند أبى حنفية - إلا على انفراد.

كما تسن الجماعة لصلاة العيدين عند المالكية والشافعية ، أما عند الحنفية والحنابلة فالجماعة فيها واجبة.

والوجوب - فى رأينا - أرجح ؛ لأن صلاة العيدين أشبه بصلاة الجمعة فى اجتماع الناس ولقائهم وسماعهم خطبة الإمام .. ولايتصور أداء هذه الأعمال على انفراد.

والوتر يسن جماعة عند الحنابلة ، كما يضم إليه الشفع عند المالكية.

وبخاصة فى شهر رمضان ، إلا أن سنية الوتر ليست كسنية جماعة التراويح ، والذى يظهر أن جماعة الوتر تبع لجماعة التراويح ، وإن كان الوتر نفسه أصلا فى ذاته فقد عرفت تبعيته بالأثر للتراويح ، ولا تسن له الجماعة فى غير رمضان ، أما بقية صلوات التطوع غير ما ذكرنا ، فإنها تجوز فيها الجماعة وتجوز فرادى ، لأن النبى ﷺ فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعه منفردا ، ولكنه أم بعض المسلمين فى بعض صلوات التطوع.(1)

وقد قيد المالكية جواز الجماعة فى صلاة التطوع بما إذا كان العدد قليلا والمكان غير مشتهر ، فإن كثر العدد كرهت الجماعة.

وإن قل العدد وكان المكان مشتهرا كرهت الجماعة كذلك ويرى الحنفية أن الجماعة فى النفل فى غير رمضان مكروهة.

---

(1) مسلم ٥٣٦/١ ، فتح البارى ٣٤٥/٢ ، مسلم ٤٥٥/١.

وإذا كنا قد ذكرنا بعض صلوات التطوع التى تسن فيها الجماعة فإن من هذه الصلوات التى لا تسن فيها الجماعة :

السنن الرواتب مع الفرائض ، وهى السنن التى تسمى "السنن المعينة" ، حيث عينت بتوقيتها مع كل فريضة ، وبمقايرها من حيث عدد ركعاتها قبل الفرائض أو بعدها.

والحكمة فى ذلك أنها تكمل ما نقص من الفرائض ، وتجبر هذا النقص كالركعتين قبل الصبح ، والركعتين بعد المغرب وبعد العشاء ، وركعتين - وقيل أربع - قبل الظهر وبعده .. والجميع سنة مؤكدة.

ومما لا تسنّ له الجماعة التطوعات مع السنن الرواتب ، وتسمى "سنة مطلقة" كصلاة الضحى ، وركعتين عند إرادة السفر.[1]

الجهر والإسرار فى صلاة التطوع

يروى استحباب الجهر بالنوافل ليلا إذا لم يؤد هذا الجهر إلى التشويش على مصل آخر فى المسجد ، كما يروى استحباب الإسرار بها نهاراً.

وقد قيل فى استحباب الجهر بالصلاة ليلا أنها تؤدى فى أوقات مظلمة ، فيكون الجهر تنبيها للمارة بأن هنا جماعة تصلى.

وأرى أن الحكمة من وراء الجهر فى صلاة الليل إذا كانت من أجل تنبيه المارة فى الأوقات المظلمة ، فلم يعد هناك ما يبرر هذه الحكمة والنور فى هذه الأيام قد بدد الظلام وملأ المساجد والبيوت.

---

(1) نهاية المحتاج حـ٢/١٠٢ ، المغنى حـ٢/١٢٥.

وإنما يمكن أن يقال فى حكمة الجهر بالليل أنها داعية إلى التأمل فى معانى الآيات التى تتلى ، والتدبر فى هذه الآيات لتبديد وحشة الليل والاستعانة على صمته بالتلاوة الجهرية.

كما يقال أيضا فى استحسان الجهر أن الكفار كانوا إذا سمعوا القرآن لغوا فيه ، فكان الأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم ، وترك هذا الجهر فى حضورهم.

كما أمر بالجهر فى الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادى والقرى كى يسمعوا القرآن فيتعلموه ويتعظوا به.

أما الجهر بالوتر فقد روى أنه مؤكد ، وأن الإسرار فيه جائز على خلاف الأولى ، حتى إن البعض يقول إنه إذا أسر فى الوتر سهوا سجد قبل السلام ، وإن أسر جهلا أو عمدا أعاده بناء على أن الجهر فيه سنة مؤكدة ولا يخلو هذا الاتجاه من تشدد ؛ إذ صلاة الوتر نفسها صلاة تطوعية ، وليس الجهر أو الإسرار فى الصلاة ركنا من أركانها حتى يقال بوجوب إعادتها إذا تركناه عمدا ، أو بسجود السهو إذا تركناه نسيانا.

وأقرب من هذا أن يقال إن الأصل فى صلاة الفرد أن تكون إسرارا يسمع المصلى نفسه فيه ، وأن تكون القراءة وسطا بين الخفوت والجهر عملا بقوله تعالى : "ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها .. وابتغ بين ذلك سبيلا".

وظاهر الرواية التى تقول بوجوب الجهر بالوتر أن الجهر فى غير الوتر من باقى السنن كالعيدين ليس واجبا ، وأن حكمه حكم الجهر فى سائر النوافل ، وكذا يقال فى السر فى السنن المؤكدة.[1]

كما روى كذلك أن المصلى لايجهر فى كسوف الشمس ، ولكن يجهر فى خسوف القمر ، وممن قال بذلك أبو حنيفة ومالك والشافعى لقول عائشة : حزرت (أى قدّرت) قراءة رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف ، فرأيت أنه قرأ فى الركعة الأولى سورة البقرة.

ولو كان قد جهر بالقراءة لم تحتج عائشة إلى الظن والتخمين.

غير أن ظن عائشة فى أنه - ﷺ - قد قرأ سورة البقرة لايرجع فقط إلى إسراره القراءة ، ولكن يرجع إلى طول وقوفه على قدر سورة البقرة على أن هذه الرواية نفسها يدركها الظن ؛ إذ أن صلاة الكسوف لا تحتمل الإطالة حتى يقرأ فيها بسورة البقرة كاملة ، فقد تجعلها هذه الإطالة تتداخل مع أوقات الفريضة.

كما أنه قد روى عن عائشة نفسها رواية تعارض ذلك ، إذ روى عنها أن النبى صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة.

ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح.

أما قول عائشة "حزرت قراءته" فيحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد.

---

[1] الخرشى على مختصر خليل جـ٢/٥ ، حاشية الدسوقى جـ١/١٣١.

وكذلك يقال فيما رواه سمرة بن جندب أن النبى صلى فى خسوف الشمس "فلم أسمع له صوتاً".(١)

وكذلك قوله : "دفعت إلى المسجد وهو مزدحم فلم أسمع" ، وإذا كان المسجد مزدحما فقد لاتصل القراءة إلى أذن المستمع.(٢)

وقد روى استحباب الإسرار فى ركعتى التطوع قبل الفجر كما نقل عن مالك والشافعى وأكثر العلماء.

وذهب آخرون إلى أن المستحب فيها هو الجهر ، وخير قوم فى ذلك بين الإسرار والجهر.

ويعود السبب فى اختلاف الروايات إلى تعارض مفهوم الآثار ، فقد روت عائشة رواية فهم من ظاهرها أن الرسول كان يقرأ فيهما سرا وظاهر ماروى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيهما بـ "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" ، وأن قراءته فيهما كانت جهرا.

ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما.

فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين قال : إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبى هريرة ، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير.(٣)

ونقول ما قلناه من قبل من أن القراءة فى الصلاة تكون وسطا بين الإسرار والجهر عملا بقوله تعالى : "ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها".

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغنى جـ٢١/٤٢٣ ، بداية المجتهد جـ١/١٥٤.

(٣) بداية المجتهد (السابق).

ويمكن للقريب من المصلى أن يدرك ماذا يقرأ فى صلاته من سور القرآن.

الوقوف والقعود فى صلاة التطوع

لما كانت صلاة التطوع خيرا دائما فإنها تجوز قياما كما تجوز قعودا مع القدرة على القيام.

لأننا لو ألزمنا المتطوع بالصلاة أن يؤديها واقفا فقد يتعذر عليه إدامة هذا الخير.(١)

ولأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام، فلو كان هذا القيام واجبا فى التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع فى ترك القيام فيه ترغيبا فى تكثيره، كما سامح فى فعله على الراحلة فى السفر.(٢)

والأصل فى جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام ماروته عائشة من أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك.(٣)

وقد روى من طريق آخر ما يفيد التخيير فى الركوع والسجود بين القيام والقعود، حيث فعل الرسول الأمرين، كما زادت عائشة أنها لم تر رسول الله يصلى صلاة قاعدا قط حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعدا

(١) البدائع جـ٢/٧٤٦.
(٢) المغنى جـ٢/٢٤٢.
(٣) أخرجه مسلم جـ١/٥٠٥.

حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع.[١]

ومادام فى الأمر تخيير ، فإن فيه تسوية بين القيام والقعود ، فمن شاء الصلاة قائما قام ، ومن شاء الصلاة قاعدا قعد.

ولقد روى فى سبب نزول قوله تعالى : "... والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم" أنه لما نزل قوله تعالى : "يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا" قام المسلمون حتى تورمت أقدامهم فخفف الله عنهم هذا القيام[٢] ، وقال لهم "علم أن سيكون منكم مرضى ... الآية".

ونفهم من ذلك أن المسلم مخير فى صلاة التطوع بين القيام والعقود دون تفضيل أحدهما على الآخر.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.

وأساس التخيير ـ كما ذكرنا ـ أن المصلى متبرع فهو مخير بين الوقوف حتى إنه لو افتتح التطوع قائما ، ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند الحنابلة ، وهو قول أبى حنيفة استحسانا.[٣]

غير أنه ثبت تفضيل الصلاة التطوعية قياما لمن قدر عليه فى قوله ﷺ : "من صلى قائما فهو افضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم".[٤]

---

[١] أخرجه البخارى (الفتح ٥٨٩/٢).

[٢] أحكام القرآن لابن العربى جـ١٨٨١/٤.

[٣] كشاف القناع ٤٤١/١ ، البدائع ٧٤٧/٢.

[٤] أخرجه البخارى (الفتح ٥٨٩/٢).

الصلاة مضطجعا

روى عن أصحاب أبى حنيفة عدم جواز الصلاة مضطجعا على أساس أن الركوع والسجود فى الصلاة والاعتدال فيهما من الأركان فيها.

وقد نقل عن الحسن البصرى غير ذلك ، إذ يرى جواز الصلاة مضطجعا لقوله ﷺ : "من صلى نائما فله نصف أجرا لقاعد"(١)

ويؤخذ من هذا الحديث جواز الصلاة نائما.

ونقل عن ابن تيمية قوله : التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد ، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر ، ولو كان هذا مشروعا لفعلوه.(٢)

والواقع أنه إذا أبيحت صلاة التطوع جلوسا ، فليس هناك ما يبرّر هذه الصلاة اضطجاعا لقادر على القيام أو حتى على الجلوس ، فإذا لم يكن قادرا على أحد هذين فقد أصبح من أصحاب الأعذار ، الذين يباح لهم ما لا يباح لغيرهم حيث "لايكلف الله نفسا إلا وسعها".

حكم سجود السهو فى صلاة التطوع

قال جمهور العلماء : إن السهو فى التطوع كالسهو فى الفريضة يشرع له سجود السهو.

وقد روى عن سعيد بن المسيب قوله : سجدتا السهو فى النوافل كسجدتى السهو فى المكتوبة(٣) ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة.(٤)

---

(١) أخرجه البخارى (الفتح ٢/٥٨٦) .

(٢) النكتب والفوائد السلبية على هاشم المحرر فى الفقه على مذهب ابن حنبل ١/٨٧.

(٣) المدونة جـ١/١٣٧.

(٤) الزرقانى جـ١/١٠٥ ، المجموع جـ٤ /١٦١ ، المغنى جـ١/٦٩٨ ، الهداية جـ١/٥٢.

والأصل فى ذلك قول الرسول : إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلّبس عليه ، فلا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس.[1]

ولم يفرق فى أمره بالسجود بين أن تكون الصلاة نافلة أو فريضة ، وقد نص أحمد على أن صلاة الليل ركعتان ، فحكمهما حكم القيام إلى ثلاثة فى الفجر.

وقال مالك : يتمها أربعا ويسجد للسهو ليلا كان أو نهارا ، وقال الشافعي بالعراق كقوله ، وقد جاء فى "بدائع الصنائع" (جـ٢/٧٣٤) : أنه لوصلى ركعتين تطوعا فسها فيها فسجد لسهوه بعد السلام ، ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أخريين ليس له ذلك ؛ لأنه لو فعل ذلك لوقع سجوده للسهو فى وسط الصلاة وأنه غير مشروع بخلاف المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما فسجد لسهو ثم نوى الإقامة حيث يصح ويقوم لإتمام صلاته وإن كان يقع سهوه فى وسط الصلاة.

وقد خالف جماعة من العلماء فذهبوا إلى عدم مشروعية سجود السهو فى النافلة.[2]

حكم قضاء السنن

لاخلاف عند الحنفية أن السُنة إذا فاتت عن وقتها فإنها لاتقضى سوى ركعتى الفجر ، وحجتهم فى ذلك ماروته أم سلمة قالت : دخل النبى ﷺ حجرتى بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقلت : يارسول الله :

---

(١) البخارى (الفتح جـ٣ /٦٨، مسلم. (شرح النووى جـ٥/٥٧).

(٢) المغنى جـ١/٦٩٨ ، فتح البارى جـ٣/٦٨.

ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصيلهما من قبل ؟ فقال : ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، شغلنى عنهما الوفد ، فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيرونى ، فقلت : أفأقضيهما إذا فاتتا؟

قال : لا.

وقياس حديث أم سلمة أنه لايجب قضاء ركعتى الفجر أصلا ، إلا أنه يستحسن قضاؤهما إذا فاتتا مع الفرض ؛ لأن سنة رسول الله ﷺ عبارة عن طريقة ، وذلك بالفعل فى وقت خاص على هيئة مخصوصة على مافعله النبى ﷺ فالفعل فى وقت آخر لايكون سلوك طريقته فلا يكون سنة ، بل يكون تطوعا مطلقا.

ولقد قضى الرسول ﷺ ركعتى الفجر مع الفرض ، فإنه لما نام ثم استيقظ بحر الشمس فارتحل ثم نزل ، أمر بلالا فأذن فصلى ركعتى الفجر ، ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر.

وروى قيس بن فهد أن رسول الله ﷺ قدرآه يصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر فسأله : ماهاتان الركعتان ياقيس؟ قلت : يارسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فهما هاتان فسكت الرسول ، وسكوته يدل على الجواز كما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس ، وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى.

وأما عند أبى حنيفة وأبى يوسف فإن السنن شرعت توابع للفرض ، فلو قضيت فى وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلا وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة ، لأنها كانت سنة بوصف التبعية.

وأما قضاء الرسول لركعتى الفجر فكان لأنهما فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعا للفرض ، أما إذا فاتتا وحدهما فلا وجه لقضائهما ، ولهذا لايقضى غيرهما من السنن ، ولاهما يقضيان بعد الزوال.

أما الوتر فإنه يقضى وإن فات وحده ؛ لأنه واجب عند أبى حنيفة ، والواجب ملحق بالفرض فى حق العمل.

ويفرق الشافعى بين النفل المؤقت بوقت معين كصلاة العيد والضحى والرواتب ، والنفل غير المؤقت كصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد.

فالنوع الأول إذا فات وقته فإنه يقضى للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، أما النوع الثانى فلا مدخل للقضاء فيه.

وقد قيل : إن من كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين الفجر والظهر لقول الرسول ﷺ : "من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل".

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته ، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة أما التراويح فالراجح أنها لاتقضى ؛ لأنها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء ، وتلك لاتقضى .. فكذلك هذه.[1]

﴿والحمد لله رب العالمين﴾

---

(1) البدائع جـ٢/٧٢٩.

فهرست الموضوعات

كتب للمؤلف

- أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الإسلامية - دار الكتاب المصرى اللبنانى.
- الديون وتوثيقها فى الفقه الإسلامى - مكتبة وهبة.
- الإقالة فى العقود - مكتبة وهبة.
- أحكام المرأة فى القصاص والدية - مكتبة وهبة.
- القرآن والقيم الإنسانية - مكتبة وهبة.
- مقاصد الشريعة عند الشاطبى - مكتبة وهبة.
- تاريخ الفقه ومذاهبه - مكتبة النصر - الزقازيق.
- أحكام الأسرة فى الإسلام - مكتبة النصر - الزقازيق.

رقم الإيداع : ٩٨/١٧٥٥٥
الترقيم الدولى : I.S.B.N
٩٧٧-١٩-٧٨١٧-٩